# دليل رصد حقوق الإنسان

الفصل 28

# رصد حقوق الإنسان للمرأة وحمايتها

الأمم المتحدة
حقوق الإنسان
مكتب المفوض السامي

# رصد حقوق الإنسان للمرأة وحمايتها

| | |
|---|---|
| **أ. المفاهيم الرئيسية** | **3** |
| **ب. المقدمة** | **4** |
| **ج. منهجية الرصد – السمات الخاصة** | **4** |
| 1. الشركاء ومصادر المعلومات | 4 |
| 2. التحديات | 4 |
| 3. البيانات والمعلومات المصنفة | 7 |
| 4. الإحالة. | 9 |
| **د. معايير حقوق الإنسان: "حقوق النساء هي حقوق الإنسان!"** | **9** |
| **هـ. التمييز ضد المرأة** | **12** |
| **و. مجالات الرصد** | **14** |
| 1. التشريعات | 15 |
| 2. الصور النمطية للنوع الاجتماعي | 17 |
| 3. المجال الخاص | 19 |
| 4. مشاركة المرأة في الحياة السياسية والعامة | 23 |
| 5. العنف ضد المرأة | 25 |
| 6. الوصول إلى العدالة | 33 |
| 7. التعليم | 37 |
| 8. المساكن والأراضي والممتلكات | 38 |
| 9. العمل | 40 |
| 10. الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية | 41 |
| 11. المدافعات عن حقوق الإنسان والمدافعين عن حقوق الإنسان للمرأة | 45 |




© الأمم المتحدة

## أ. المفاهيم الرئيسية

- تعتبر اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW) هي الصك الدولي الأساسي لحقوق الإنسان المعني بحماية حقوق الإنسان للمرأة وتعزيزها. وعلى الرغم من التصديق على هذه الاتفاقية على نطاق واسع، إلا أن عدد التحفظات التي أبدتها العديد من الدول تحد من طابعها الملزم في مجالات رئيسية لحقوق المرأة. وتتضمن العديد من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان أحكاماً بشأن المساواة بين الرجل والمرأة، ويؤكد كل منها على الحق في عدم التعرض التمييز. وتكمل المعايير الإقليمية، مثل البروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والمتعلق بحقوق المرأة في أفريقيا (بروتوكول مابوتو)، واتفاقية اسطنبول بشأن منع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي، واتفاقية البلدان الأمريكية لمنع العنف ضد المرأة والمعاقبة عليه واستئصاله، مجموعة القوانين التي تحمي حقوق المرأة.
- يعتبر تحديد وتوثيق التمييز بجميع أشكاله وتقاطعاته وأوجهه جانباً أساسياً من جوانب رصد حقوق المرأة. وتساعد عمليات الجمع والتحليل المنتظمة للمعلومات والبيانات المبوبة، بما في ذلك المؤشرات التي تراعي نوع الجنس وحقوق الإنسان، بدرجة كبيرة في تحديد التمييز، وبالتالي تشكل عنصراً منهجياً أساسياً لرصد حقوق المرأة.
- لا تزال التشريعات والسياسات والممارسات التي تميز ضد المرأة بحكم القانون أو بحكم الواقع أو التي لا تمتثل للمعايير الدولية لحقوق الإنسان للمرأة أو جميعها معاً، مصدر قلق في العديد من البلدان، شأنها شأن إصلاحات القانون الرجعي أو السياسات ذات التأثير السلبي على هذه الحقوق. كما يمثل التنفيذ غير الفعال للقوانين والسياسات التي تحمي حقوق المرأة تحدياً متكرراً. ولذلك يجب على وحدات التواجد الميداني رصد هذه المجالات عن كثب.
- يمكن أن يحدث التمييز وعدم المساواة بطرق مختلفة. وقد يحدث التمييز بشكل مباشر، كما هو الحال عندما يقيد القانون أو السياسة أو يفضل أو يميز بشكل غير مبرر بين مجموعات معينة: على سبيل المثال، عندما يمنع المرأة من امتلاك الأراضي أو وراثة الممتلكات. وقد تبدو القوانين أو السياسات أو البرامج محايدة من الناحية الجنسانية ولكنها تؤثر في الواقع بشكل غير متناسب على تمتع النساء والفتيات بحقوقهن، وبالتالي تشكل تمييزاً غير مباشر ضدهن: على سبيل المثال، عند اعتماد طول واحد فقط كشرط لحصول النساء والرجال على وظيفة، وهو ما يجعل النساء أقل احتمالاً لتحقيق الاشتراط المطلوب.
- يوصف التمييز وعدم المساواة بأنهما بحكم القانون عندما يتضمن نص القانون أو السياسة أحكاماً تمييزية، وبحكم الواقع عندما لا يكون القانون أو السياسة تمييزيين بحد ذاتهما ولكن عندما يكون لتنفيذهما وتطبيقهما تأثير سلبي على المرأة. ويمكن أن ينجم التمييز بحكم الواقع عن ممارسات أوسع، مثل، الثقافة والتقاليد والمواقف النمطية التي تحرم المرأة من المساواة الكاملة والتمتع بحقوقها.
- يشكل المجال الخاص بيئة يمكن فيها ممارسة عدد كبير من حقوق الإنسان للمرأة أو الحرمان منها. ويعد رصد الانتهاكات التي تحدث في المجال الخاص جانباً رئيسياً من جوانب العمل في مجال حقوق الإنسان. وينطوي ذلك على تقييم ما إذا كانت الدول تفي بالتزامها بحماية حقوق المرأة وكيف تقوم بذلك وما إذا كانت تتبع الحرص اللازم لمنع انتهاك هذه الحقوق على يد جهات فاعلة من غير الدول داخل المجال الخاص والتحقيق فيها ومعاقبة مرتكبيها.
- تُظهر المجموعة الكبيرة من الاجتهادات كيف يمكن لقرار واحد من المحكمة حول حالة فردية تعزيز حقوق المرأة لمجتمع بأكمله. فقد يكون للتغيير الإيجابي في مجالات معينة تأثير تعاقبي. ولذلك يمكن لرصد حقوق المرأة أن يسهم مساهمة مهمة في تنشيط التغيير التحويلي، وعلى التواجد الميداني توجيه تدخلاته في المجالات التي يمكن أن تحدث مثل هذا التغيير.
- يختلف النوع الاجتماعي عن الجنس، إذ يشير الجنس إلى الاختلافات البيولوجية بين الرجل والمرأة، أما النوع الاجتماعي فيعني الهويات والسمات والأدوار التي ترسمها المجتمعات للرجال والنساء على أساس هذه الاختلافات البيولوجية. وفي كثير من الأحيان، يؤدي ذلك إلى علاقة يحكمها التسلسل الهرمي وهو ما يضر بمصلحة المرأة.


© الأمم المتحدة

## ب. المقدمة

يعتبر رصد حقوق المرأة مجالاً شاسعاً للعمل. ولا يغطي هذا الفصل جميع جوانب حقوق الإنسان للنساء والفتيات[1] والانتهاكات ذات الصلة[2]. بالإضافة إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي تعد مرجعاً قانونياً محدداً، يقدم هذا الفصل بعض المعلومات حول "ماهية" و"كيفية" رصد حقوق المرأة في مناطق مختارة. يذكر أن هذا الفصل هو فصل جديد يضاف إلى الدليل منذ صدور نسخته لعام 2001.

## ج. منهجية الرصد – السمات الخاصة

يعرض هذا القسم بعض الجوانب المنهجية الرئيسية التي تعتبر مهمة بشكل خاص لرصد حقوق المرأة. ويكمل القسم الإرشادات الواردة في الفصل الخامس عشر حول *دمج النوع الاجتماعي في رصد حقوق الإنسان* 🕮، وهو أمر يتمتع بنفس القدر من الأهمية.

### 1 الشركاء ومصادر المعلومات

تحتاج وحدات التواجد الميداني إلى الدعم من شبكة فاعلة وموثوقة من الجهات الفاعلة ذات الخبرة والولاية الملائمة من أجل رصد حقوق المرأة بشكل فعال. وهناك مجموعة كبيرة ومتنوعة من هذه الجهات الفاعلة، كالآليات الوطنية للنهوض بالمرأة، والجمعيات المجتمعية، والرابطات الشعبية، وهيئات الأمم المتحدة (مثل هيئة الأمم المتحدة للمرأة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وصندوق الأمم المتحدة للسكان ومنظمة الصحة العالمية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة) وآليات حقوق الإنسان الخاصة بحقوق المرأة على المستويات الدولية والإقليمية والوطنية، والمنظمات التي تدير الملاجئ للناجيات من الاتجار بالبشر أو العنف ضد المرأة، ووحدات الشرطة المتخصصة في التحقيق في العنف الجنسي والمدافعات عن حقوق الإنسان (WHRDs) والمؤسسات الأكاديمية المتخصصة في حقوق المرأة والعاملين الصحيين والصحفيين والوحدات المختصة بالشؤون الجنسانية داخل الأجهزة التنفيذية، والمراصد الوطنية المعنية بالمساواة بين الجنسين، والمنتديات والشبكات المهتمة بقضايا حقوق المرأة، وغيرها الكثير بالإضافة إلى المصادر "المعتادة" لوحدات التواجد الميداني التي توفر في كثير من الأحيان معلومات ذات نوعية جيدة عن حقوق المرأة (للحصول على إرشادات حول استخدام مصطلحي "ضحايا" و "ناجون"، انظر الفصل 12 حول *الصدمات النفسية والرعاية الذاتية* 🕮، صفحة 5). ويتعين على وحدات التواجد الميداني تحديد أصحاب المصلحة المعنيين والتفاعل معهم في كل مجال من مجالات حقوق الإنسان للمرأة التي يرصدها، إذ يمكن أن يكون هؤلاء مصادر للمعلومات أو شركاء في أنشطة الرصد أو جهات مكلفة بمهام. ويمكن أن تكون هذه الجهات مؤسسات أو تنظيمات جماعية أو أفراد (مثل القابلات أو الأخصائيين الاجتماعيين أو مجموعات النساء في البرلمانات أو الناشطات في مجال حقوق المرأة).

### 2 التحديات

يواجه موظفو حقوق الإنسان عدداً من التحديات عند رصد حقوق الإنسان للمرأة، بعضها خاص بالنساء والبعض الأخر ذو طابع عام. وتتضمن هذه التحديات:

- تحديد مكان النساء المتأثرات بالانتهاكات والوصول إليهن والتعامل معهن، وفي بعض السياقات، النساء عموماً. وقد ينطوي ذلك على تحديات خاصة في حالة مجموعات النساء اللاتي يواجهن أشكالاً متعددة أو متداخلة من التمييز، أو عندما يكون الاتصال صعباً بسبب الحواجز الثقافية أو عندما تتواجد الناجيات في مناطق نائية.
- عدم الإبلاغ بصورة كافية عن بعض الانتهاكات، مثل العنف الجنسي، بسبب الخوف من الانتقام أو الوصم الاجتماعي المقترن بضحايا هذه الانتهاكات (للحصول على إرشادات بشأن استخدام مصطلحي "ضحايا" و "الناجون"، انظر الفصل 12 حول *الصدمات النفسية والرعاية الذاتية* 🕮، صفحة 5).

---

1 الإشارات إلى النساء في هذا الفصل تشمل الفتيات أيضاً، ما لم ينص على خلاف ذلك.

2 للحصول على لمحة عامة عن حقوق المرأة، انظر www.ohchr.org/sites/default/files/Documents/Publications/HR-PUB-14-2_ar.pdf


© الأمم المتحدة

- إجراء مقابلات مع ضحايا الانتهاكات، لاسيما اللواتي يعانين من الوصم الاجتماعي.
- عدم قدرة ضحايا العنف الجنسي على تحديد مرتكبي الانتهاك ضدهن، لاسيما في سياق النزاع المسلح وبعد التعرض للصدمة.
- في بعض السياقات، تميل النساء عند لقاء موظفي حقوق الإنسان إلى الحديث عن الانتهاكات بحق الآخرين (مثل أفراد الأسرة أو المجتمع) ولا يبلغن عن الانتهاكات التي تعرضن لها أنفسهن إلا إذا طُرحت عليهن أسئلة محددة حول حالتهن.
- رصد الانتهاكات التي تحدث في المجال الخاص.
- الرصد دون تعريض الشهود أو المصادر أو عائلاتهم أو مجتمعاتهم للخطر أو إلحاق الضرر بهم ودون تعريض الضحية للمزيد من الوصم والعزلة.
- كما هو الحال في جميع الحالات التي يلتقي فيها موظفو حقوق الإنسان مع الناجيات من الصدمات، فإن الخطر أثناء جمع المعلومات، وخاصة أثناء إجراء المقابلات يتمثل في إعادة تعريض النساء للصدمة من جديد بعد تعرضهن لهذه التجربة المؤلمة (انظر الفصل 12 عن *الصدمة والرعاية الذاتية* 📖).
- الافتقار إلى الخدمات التي تحال إليها ضحايا جميع أشكال العنف القائم على النوع الاجتماعي، بما في ذلك العنف الجنسي – مثل المساعدة القانونية والمأوى والدعم النفسي والاجتماعي والمساعدة المادية والرعاية الصحية الجنسية والإنجابية وغيرها من خدمات إعادة التأهيل.
- سبل وصول قليلة أو معدومة إلى الانتصاف القضائي أو غير القضائي الذي يراعي الاعتبارات الجنسانية لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان من النساء.
- سوء الفهم والتعقيدات في العلاقات مع المنظمات العاملة في هذا المجال التي قد توقف أو تحد من التعاون مع وحدات التواجد الميداني (على سبيل المثال، المنظمات الإنسانية التي تقدم الرعاية الصحية والدعم للناجين من العنف الجنسي).
- معلومات موثوقة قليلة أو معدومة عن حالة حقوق المرأة.
- معرفة موظفي حقوق الإنسان المحدودة بقضايا حقوق المرأة والمفاهيم الجنسانية؛ والقوالب النمطية الجنسانية الخاصة بهم، والتحيزات، والتصورات والسلوكيات (على سبيل المثال، عدم الارتياح والإحراج وعدم الإلمام)، لاسيما عند رصد أنواع معينة من الانتهاكات التي تؤثر بشكل غير متناسب على النساء (مثل الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية والعنف الجنسي وغيره من أنواع العنف القائم على النوع الاجتماعي)، وتقليلهم إلى الحد الأدنى من الانتهاكات التي تحدث في المجال الخاص، أو الانتهاكات بحق الفتيات.
- عند ترتيب الانتهاكات التي يجب رصدها بحسب أولويتها، قد تركز وحدات التواجد الميداني بشكل أكبر على الانتهاكات التي تؤثر في المقام الأول على الرجال بدلاً من تلك التي تؤثر على أعداد كبيرة من النساء (كالتركيز على الاحتجاز التعسفي والتعذيب والإعدام بإجراءات موجزة وانتهاكات حرية التعبير، بدلاً من التركيز على النزوح القسري أو انتهاكات الحق في مستوى معيشي لائق بآثاره المختلفة).

وغالباً ما يفهم تعبير "المنظور الجنساني" في العديد من السياقات على أنه القضايا التي تخص "المرأة". على سبيل المثال، أول ما يتبادر إلى ذهن الكثيرين عند الحديث عن "إدماج أو تعميم المنظور الجنساني" هو التأكد من حماية حقوق المرأة. هذا بالطبع جانب مهم من جوانب إدماج المنظور الجنساني. مع ذلك، يجب ألا ننسى الانتهاكات الجنسانية لحقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين أو الانتهاكات الجنسانية التي تؤثر على الرجال (مثل الصور النمطية الجنسانية الخاصة بالرجال).

**أفغانستان**

في أكثر المناطق التقليدية والمحافظة في جنوب وجنوب شرقي أفغانستان، كان من الصعب للغاية على موظفي حقوق الإنسان التواصل مع ضحايا الانتهاكات من النساء أو مع النساء عموماً، بسبب ارتفاع مستوى الفصل بين الرجال والنساء ومشاركة النساء المحدودة في الحياة العامة. ومن أجل الوصول إلى النساء، أقام موظفو حقوق الإنسان اتصالات مع عدد من المجموعات المجتمعية، مثل مجالس الشورى النسوية والنساء المرشحات للانتخابات المحلية والمهنيات في قطاعي التعليم والصحة.

وتعد معظم هذه التحديات جسيمة بشكل خاص عند رصد الانتهاكات التي تنطوي على **العنف ضد المرأة** أو غيرها من أشكال التمييز التي تؤثر على استقلالية النساء ومحيطهن الشخصي والحميمي. ويعتبر الحديث عن العنف ضد المرأة من المحرمات في معظم المجتمعات، لأنه يعني الحديث عن انتهاكات قد تنطوي على عنصر جنسي وقد تواجه ثوابت اجتماعية تتعلق بالجنس وموازين القوى. أما بالنسبة للناجيات، فإن العنف، خاصة إذا كان جنسياً، يعتدي على جزء حميمي من جسدهن وينتهكه ويترك عواقب نفسية عميقة، وفي حال


© الأمم المتحدة

اجتمعت مع الثوابت الاجتماعية، فإنها تترك تأثيراً مهيناً ووصمياً، أو قد تؤدي بالناجية إلى الاعتقاد بأنها مسؤولة عن ما حدث لها. ولذلك على موظفي حقوق الإنسان تطبيق مبدأ "عدم الإلحاق بالضرر" وتقييم المخاطر الأمنية واتباع التوصيات السلوكية في التفاعل مع الناجيات من الصدمة والأخذ في الاعتبار مشورة المنظمات التي تعمل معهن (انظر الفصول حول *المبادئ الأساسية لرصد حقوق الإنسان، والصدمات النفسية، والرعاية الذاتية وحماية الضحايا والشهود وغيرهم من الأشخاص المتعاونين* 📖).

وعلى موظفي حقوق الإنسان تجنب **وضع افتراضات مغلوطة**، مثل:

- اعتبار جميع النساء ضحايا.
- وصف جميع النساء على أنهن "مجموعة ضعيفة" أو "مهمشة" بطبيعتها ومجملها وفي جميع الظروف. فالنساء أيضاً صاحبات حقوق وعضوات فاعلات في المجتمع. وتعد النساء اللواتي يشغلن مناصب في السلطة جزءاً من مجموعة المكلفين بأداء الواجبات وقد يكن في ظروف معينة حليفات يتمتعن بالقوة والموثوقية. كما أن النساء يشكلن نصف السكان على المستويات المحلية والوطنية والعالمية.
- اقتصار رصد انتهاكات حقوق المرأة وتحليلها على حالات العنف ضد المرأة فقط. ومعالجة انتهاكات حقوق المرأة بشكل منعزل بدلاً من اعتماد نهج متعدد الجوانب.

من المهم أن يتم الأخذ في الاعتبار الأدوار المختلفة والتجارب المتنوعة للنساء وإدراك احتياجات الحماية المتباينة للفئات النسائية المختلفة – ولأسرهن عند الاقتضاء، وعدم تجاهل التداخل فيما بينها أو اعتبار النساء "مجموعة متجانسة".

بخلاف ذلك، سيقتصر رصد حقوق المرأة على الجوانب التي لا تتوافق مع الحقائق المختلفة عن حياة النساء وسيؤدي إلى استمرار الخطاب الذي يفيد بأن هوية المرأة ودورها في المجتمع مقتصر على الإنجاب والمجال المنزلي وأنهن "ضحايا للعنف الجنسي" أو "مخلوقات ضعيفة بحاجة إلى الحماية من قبل الرجال".

ويجب أن يكون موظفو حقوق الإنسان على دراية بهذه المخاطر، إذ يجب أن يحللوا بشكل موضوعي قوالبهم النمطية وتحيزاتهم ونهجهم في هذا المجال وأن يتصرفوا بطريقة تمكن صاحبات الحقوق بدلاً من الانحدار بهن إلى دور الضحايا المحتاجات إلى التعاطف والمساعدة. ويمكن القيام بذلك من خلال:

- استخدام لغة تراعي المنظور الجنساني ولغة التمكين في التواصل وإعداد التقارير. وهذه اللغة تتطور مع الوقت وتراعي السياق. وعند استخدام موظفي حقوق الإنسان لغة التمكين عليهم أن يكونوا على دراية بالمصطلحات الصحيحة من الناحية القانونية وأن يتقبلوا المصطلحات التي تراها صاحبات الحقوق مناسبة ومفضلة.
- رصد مجموعة أوسع من انتهاكات حقوق المرأة (تتجاوز العنف ضد المرأة) وإدماج المنظور الجنساني بالكامل في جميع مراحل الرصد والإبلاغ، كما يقترح هذا الفصل.
- التشاور والشراكة والمشاركة على نطاق واسع مع النساء والمنظمات النسائية والمدافعات عن حقوق الإنسان، بما في ذلك على مستوى المجتمع.
- الاضطلاع بالعمل من أجل التصدي للقوالب النمطية الجنسانية الضارة (انظر أدناه في هذا الفصل).

*i*

### اللغة التي تراعي المنظور الجنساني والتمكين

لا يتعلق إعداد التقارير التي تراعي المنظور الجنساني بمضمون الرسالة فحسب، بل يتعلق أيضاً باللغة المستخدمة في إجراء المقابلات والصياغة. ومع مرور الوقت، يمكن أن يؤثر الحرص في استخدام اللغة على وعي الناس بطريقة إيجابية أو سلبية، بالطريقة ذاتها التي تستطيع فيها وسائل الإعلام الاضطلاع بدور استباقي في تغيير المفاهيم عن الناس في مجتمع ما من خلال استخدام مصطلحات جديدة أو توضيح كيف أصبح مصطلح ما سلبياً وغير مقبول بالنسبة لمجموعة معينة من الناس.


© الأمم المتحدة

*i*

**اللغة التي تراعي المنظور الجنساني والتمكين**

- تجنب استخدام كلمة "رجل" كاسم عام. وينطبق ذلك على كلمات باللغة الإنجليزية مثل:

| | | |
|---|---|---|
| رجل ... | ← | الناس، الإنسانية، البشر |
| العمال الرجال | ← | الموظفين، العمالة، القوى العاملة |

| | | |
|---|---|---|
| man, mankind | → | people, humanity, human beings |
| manpower | → | staff, labour, workforce, employees |

- تجنب ربط الرجال والنساء بمهن معينة.

| | | |
|---|---|---|
| ربة منزل | ← | القائم بالتدبير المنزلي |
| رجل شرطة | ← | ضابط شرطة |

وباللغة الإنجليزية:

| | | |
|---|---|---|
| chairman | → | chairperson, president |
| housewife | → | homemaker |
| policeman | → | police officer |

- تجنب الاستخدام المنهجي لـ "النساء والأطفال" كمجموعة مستضعفة.
(كقولنا "الفئات المستضعفة مثل النساء والأطفال والمعوقين والمصابين بفيروس نقص المناعة البشرية" وما إلى ذلك.)

## 3 البيانات والمعلومات المصنفة

يحد التمييز من تمتع المرأة بجميع حقوق الإنسان، ويعتبر فهمه بجميع جوانبه أمراً أساسياً لرصد هذه الحقوق، كالحق في التعليم الجيد، والمشاركة الهادفة في الحياة السياسية والعامة، والمشاركة الكاملة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والصحة، والوصول إلى العدالة، وهكذا. ويعد جمع المعلومات والبيانات المصنفة وتحليلها بشكل منهجي عنصرين رئيسيين في تحديد التمييز وتوثيقه، ويجب أن يكونا جانباً منهجياً أساسياً في رصد حقوق المرأة.

ولذلك يجب أن يتم تصنيف البيانات حسب الجنس والنوع الاجتماعي[3] بالإضافة إلى المتغيرات الأخرى التي قد تكشف عن أشكال متعددة أو أوجه إضافية من التمييز ضد المرأة. وقد تشمل هذه التصنيفات العمر والدين والجنسية والعرق والأصل الإثني والموقع الجغرافي والوضع الاقتصادي والميل الجنسي والهوية الجنسانية والحالة الصحية والإعاقة والوضع المتعلق باللجوء أو الهجرة والانتماء السياسي وما إلى ذلك.[4]

ولا يعني جمع المعلومات التفصيلية وتحليلها أنه يتعين على موظفي حقوق الإنسان القيام بهذه المهمة بأنفسهم. ففي واقع الأمر يتم جمع الكثير من هذه البيانات من قبل جهات فاعلة أخرى، ولكنها عندما تكون موثوقة، يمكن بل يجب أن تستخدم في التحليلات التي تقوم بها وحدات التواجد الميداني لحقوق الإنسان.[5] أما في حال كانت المعلومات محدودة أو غير موثوقة، يمكن لوحدات التواجد الميداني عندها التواصل مع الجهات الفاعلة ذات الصلة لتعزيز إنشاء آليات أو أدوات لجمعها.

---

3 عند جمع بيانات عن الجنس، دع الناس يعرفونه بأنفسهم. اسمح بإمكانية عدم التعريف على أنفسهم بأنهم ذكور أو إناث أو من يحملون صفات ما بين الجنسين أو كليهما معاً. وقد تختلف هوية الشخص، بما في ذلك اسمه أو مظهره، عن المشار إليه في أوراقه. وفي حين أن معظم المتحولين جنسياً والأشخاص الذين يحملون صفات ما بين الجنسين يعرفون على أنفسهم على أنهم رجال أو نساء، إلا أن البعض الآخر لا يفعل ذلك. ولدى استخدام الفئات، قم بإضافة خيار "غير ذلك" – وهو ما يعكس أيضاً حقيقة أن العديد من الدول لديها تشريعات تعترف صراحةً بالاحتمالات الأخرى.

4 انظر التقرير الصادر عن مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بعنوان *نهج قائم على حقوق الإنسان إزاء البيانات – مذكرة توجيهية حول جمع البيانات وتصنيفها*. www.ohchr.org/sites/default/files/Documents/Issues/HRIndicators/GuidanceNoteonApproachtoData_AR.pdf.

5 على سبيل المثال، الدراسات الاستقصائية الصحية الديمغرافية، والدراسات الاستقصائية المتعددة المؤشرات للمجموعات(MICS) وتقارير التقييم القطري المشترك/إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية وتقارير التنمية البشرية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والتعداد الوطني.


© الأمم المتحدة

كما ينبغي جمع البيانات المصنّفة حول القضايا التي تؤثر على النساء فقط أو في الغالب، مثل تلك المتعلقة بالصحة والحقوق الجنسية والإنجابية.

وهناك أيضاً معلومات مفصلة يقوم موظفو حقوق الإنسان بجمعها بصورة مباشرة — ويتم ذلك عادةً عند إجراء المقابلات مع الضحايا والشهود على انتهاكات حقوق الإنسان — وذلك باستخدام النماذج وتسجيل المعلومات في قواعد البيانات التي تتضمن عناصر مثل الجنس والنوع الاجتماعي والعمر والعرق والدين للضحايا المحتملين والشهود ومصادر المعلومات والجناة الذين يُزعم ارتكابهم للانتهاكات. ويمكن أن يوفر التحليل المنتظم لهذه المعلومات البسيطة (على سبيل المثال، في منطقة معينة على مدى فترة معينة وحول انتهاكات محددة، إلخ) للتواجد الميداني فهماً أفضل لكيفية إجراء الرصد وتوجهه وتأثيره. على سبيل المثال، إذا كانت الغالبية العظمى من ضحايا الانتهاكات التي ترصدها وحدة التواجد الميداني من الرجال، فهل يعود ذلك لعدم الاعتراف بالنساء أو عدم تسجيلهن كضحايا من قبل موظفي حقوق الإنسان؟ أم أن السبب يعود لعدم تمكن موظفي حقوق الإنسان من الوصول إلى ضحايا الانتهاكات من النساء؟ أم لأن هذه البيانات تعكس الواقع بشكل صحيح، وبالتالي على وحدة التواجد الميداني التركيز بشكل أساسي على الانتهاكات التي تؤثر بشكل رئيسي على الرجال؟ هل هذا هو الاتجاه الصحيح؟ وهل يمكن لموظفي حقوق الإنسان توسيع نطاق انتشارهم، أو جمع المزيد من المعلومات حول وضع المرأة أو تعميق تحليلاتهم الواقعية والقانونية؟

### العنف والممارسات التمييزية ضد المثليات ومزدوجات الميل الجنسي ومغايرات الهوية الجنسانية وحاملات صفات الجنسين

أصدر مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان في عامي 2011 و2015 تقارير عن العنف والتمييز ضد الأفراد بناءً على ميولهم الجنسية وهويتهم الجنسانية.[6] وبعد مرور عام، أي في يونيو 2016، أنشأ مجلس حقوق الإنسان ولاية الخبير المستقل المعني بالحماية من العنف والتمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية.[7] في تقريره الأول إلى مجلس حقوق الإنسان،[8] أشار الخبير المستقل إلى العديد من العوامل الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والقانونية والسياسية في البيئة التي تولد العنف والتمييز. وتشمل أعمال العنف والتمييز أعمال القتل المرتكبة بدافع الكراهية والقتل المستهدف وما يسمى "جرائم الشرف" والكراهية والاعتداءات بسبب معاداة المثليين ومغايري الهوية الجنسانية والعنف الجنسي والتشويه والتعذيب وسوء المعاملة بالإضافة إلى الاعتقالات التعسفية والاحتجاز والاختطاف والمضايقة والترهيب. وتعتبر القوانين والسياسات التي تجرم العلاقات الجنسية المثلية بالتراضي والهوية الجنسانية أو التعبير عنها، جزءاً من البيئة التي تؤدي إلى العنف والتمييز. كما تستخدم قوانين وسياسات أخرى ذات طبيعة غير مباشرة لاستهداف الأفراد على أساس ميولهم الجنسية وهويتهم الجنسانية. ويشمل ذلك قوانين تستند إلى الآداب العامة والصحة العامة والأمن، مثل "الجرائم المخلّة بنظام الطبيعة" أو "الفجور" أو القوانين التي تحظر ارتداء ملابس الجنس الآخر أو "تقليد الجنس الآخر" أو تلك التي تجرم العمل في الجنس أو "التشرد" والتي تستخدم في بعض الأحيان لاستهداف النساء المتحولات جنسياً ومحاكمتهن.

وبناءً على ميولهم الجنسية أو هويتهم الجنسانية، يواجه الأفراد أيضاً تمييزاً في الحصول على التوظيف والرعاية الصحية والتعليم والسكن والحماية الاجتماعية والاعتراف القانوني بالهوية الجنسانية، بالإضافة إلى القيود المفروضة على الحق في حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع.

6 A/HRC/19/41، A/HRC/29/23.

7 المزيد من المعلومات حول الخبير المستقل المعني بالحماية من العنف والتمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية متوفرة على الرابط: www.ohchr.org/ar/special-procedures/ie-sexual-orientation-and-gender-identity

8 A/HRC/35/36.


© الأمم المتحدة

وفي الكثير من الحالات، تتعرض المثليات ومزدوجات الميل الجنسي ومغايرات الهوية الجنسانية وحاملات صفات الجنسين إلى الخطر بشكل خاص بسبب أشكال التمييز المتعددة والمتداخلة والمفرطة في شدتها وأوجه عدم المساواة الراسخة بين الجنسين التي تقيد الاستقلالية في صنع القرار بشأن الهوية الجنسانية والجنس والإنجاب والحياة الأسرية. وتعتبر هؤلاء النساء عرضة لانتهاكات معينة، بما في ذلك ما يسمى بجرائم "الشرف"، والعنف الجنسي بما في ذلك الاغتصاب والزواج القسري والحمل القسري، والتي غالباً ما تكون أشكالاً للعقاب لاعتبارهن ينتهكن المعايير الاجتماعية حول النوع الاجتماعي والجنس والهوية. كما يواجهن أشكالاً أخرى من التمييز، مثل طردهن من منزل العائلة، وحرمانهن من الميراث ومن المدرسة، وإجبارهن على الذهاب إلى مؤسسات العلاج "التصحيحي" والعلاج النفسي، وإجبارهن على التخلي عن الأطفال، ومعاقبتهن على عملهن وتعرضهن لاعتداءات على سمعتهن الشخصية.

وكما هو الحال مع أشكال أخرى من العنف والتمييز، ألقت آليات الأمم المتحدة الضوء على الصلة بين العنف والتمييز ضد المثليات في المجال الخاص وبين العنف والقوانين والممارسات التمييزية بحقهن في المجال العام.[9]

### 4 الإحالة

يجب أن تكون الإحالة جزءاً من جهود رصد حقوق المرأة. فكلما كان ذلك مناسباً وبموافقة مستنيرة من الأفراد المعنيين، يتوجب على موظفي حقوق الإنسان تسهيل وصول الأشخاص الذين يتواصلون معهم إلى الهياكل والمنظمات التي يمكنها تقديم الدعم النفسي والاجتماعي والمساعدة القانونية والمأوى والحماية البدنية وخدمات الرعاية الصحية وغيرها. ويستدعي ذلك تحديد مسارات أو شبكات الإحالة الحالية، وإقامة الاتصالات مع هذه المنظمات والخدمات بشكل مسبق حتى يتمكنوا من تقديم المشورة حول كيفية الوصول إليها وتيسير الاتصال بها عند الحاجة. كما أن التنسيق مع الجهات الفاعلة الأخرى ضروري لضمان توفر الخدمات على نطاق أوسع، وللتأكد أيضاً من أن الإحالة تحافظ على السرية وتحمي أمن الأشخاص المراد مساعدتهم. فعلى سبيل المثال، يمكن لموظفي حقوق الإنسان إقامة روابط جيدة مع وحدات الشرطة الخاصة المسؤولة عن التحقيق في حالات العنف ضد المرأة، والتحقق من استخدامها للإجراءات التشغيلية الموحدة لإحالة الضحايا إلى الخدمات المناسبة، والمساعدة في اعتماد هذه الإجراءات ونشرها وتنفيذها.

## د. معايير حقوق الإنسان: "حقوق النساء هي حقوق الإنسان!"

"حقوق النساء هي حقوق الإنسان" هو شعار تاريخي لحركة حقوق المرأة، إذ يجسد فكرة أن حقوق المرأة هي جزء لا يتجزأ وغير قابل للتصرف ولا ينفصل عن حقوق الإنسان العالمية. وقد تم الاعتراف بهذا المبدأ في إعلان وبرنامج عمل فيينا المعتمدين في المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الذي عقد في فيينا عام 1993. ويذكر أن التمييز على أساس الجنس محظور بموجب جميع معاهدات حقوق الإنسان تقريباً. بالإضافة إلى ذلك، هناك معاهدات وهيئات خبراء مكرسة على وجه التحديد للإعمال الكامل لحقوق الإنسان للمرأة.

وتعتبر اتفاقية **القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW)** الصك الدولي الأساسي لحقوق الإنسان المكرس لحماية حقوق الإنسان للمرأة. وتتطلب الاتفاقية من الدول الأطراف ما يلي:

- القضاء على انتهاكات حقوق المرأة سواء المرتكبة من قبل الدولة أو الأفراد بصفتهم الشخصية أو الجماعات أو المنظمات؛
- اتخاذ التدابير لتعديل الأنماط الاجتماعية والثقافية للسلوك القائمة على أساس فكرة سمو أو انحطاط أحد الجنسين أو على أساس الأدوار النمطية للرجل والمرأة؛
- اتخاذ تدابير خاصة مؤقتة لإنهاء التمييز ضد المرأة إلى أن يتم تحقيق المساواة الحقيقية بين الجنسين؛
- القضاء على التمييز ضد المرأة في مجالات مثل الحياة السياسية والعامة والتعليم والتوظيف والرعاية الصحية بما في ذلك الحقوق الجنسية والإنجابية، والأراضي والممتلكات والسكن، وقوانين الجنسية، والزواج والحياة الأسرية.

9 للاطلاع على موارد مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن حقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، أنظر: www.ohchr.org/ar/topic/lgbti-people?gad_source=1&gclid=EAIaIQobChMIzLrZideAhQ .MV5qloCR2QagirEAAYASAAEgLFjfD_BwE

وقد قام أكثر من 90 في المائة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بالتصديق على الاتفاقية. مع ذلك، تعتبر أيضاً الاتفاقية ذات العدد الأكبر من التحفظات.

### التحفظات على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

على الرغم من أن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة هي واحدة من معاهدات حقوق الإنسان التي تم التصديق عليها على نطاق واسع، إلا أن عدد التحفظات التي أبدتها العديد من الدول، والتي يستثني بعضها تطبيق الأحكام الرئيسية، يشكل عقبة رئيسية أمام حماية حقوق الإنسان للمرأة. وقد أبدت عدة دول طرف في الاتفاقية تحفظات على مواد معينة بدعوى أن قوانينها الوطنية أو تقاليدها أو دينها أو ثقافتها لا تتوافق مع مبادئ الاتفاقية، وقامت بتبرير التحفظ على هذا الأساس.

ومما يثير القلق بوجه خاص التحفظات على المادتين 2 (الالتزامات الأساسية) و16 (المساواة في الزواج والمسائل الأسرية). وقد عبرت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة مراراً وتكراراً عن القلق إزاء المدى الذي بلغته هذه التحفظات، والتي تعتبرها في غير محلها لكونها غير متسقة مع هدف الاتفاقية ومقصدها. وقد طالبت اللجنة باستمرار هذه الدول الأطراف بسحب تحفظاتها، وقد استجاب بالفعل عدد منها وسحبوا التحفظات إما جزئياً أو كلياً.

وتشمل الصكوك الأخرى لحماية حقوق الإنسان للمرأة ما يلي:

- يتضمن كل من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مواداً تحظر التمييز، استناداً إلى جملة أمور من بينها الجنس، في إعمال الحقوق المعترف بها في العهدين وضمان المساواة بين المرأة والرجال في التمتع بهذه الحقوق.
- تتضمن اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة مادة تكفل صراحة للنساء والفتيات ذوات الإعاقة التمتع الكامل بحقوقهن دون تمييز (المادة 6). وتنص كل من اتفاقية حقوق الطفل والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم على تطبيق الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقيات دون تمييز على أساس الجنس أو غيره من الأسباب (المادة 2 والمادة 1 على التوالي).
- ينص البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة على أن تقوم لجنته بالنظر في الشكاوى الموجهة ضد الدول الأطراف في الاتفاقية التي يقدمها الأفراد الذين يدعون أن حقوقهم قد انتهكت بموجب الاتفاقية. ويمكّن البروتوكول اللجنة أيضاً من إجراء تحقيقات في حالات الانتهاكات الجسيمة أو المنهجية لحقوق المرأة من جانب الدول الأطراف التي لم تختر عدم التقيد بهذا الإجراء.[10]
- يكمل بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وخاصة النساء والأطفال (المعروف أيضاً باسم بروتوكول باليرمو)، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.
- اتفاقيات منظمة العمل الدولية التي تحمي حقوق العاملات. على وجه الخصوص: الاتفاقية رقم 111 بشأن التمييز في الاستخدام والمهنة والاتفاقية رقم 100 بشأن المساواة في الأجور والاتفاقية رقم 183 بشأن حماية الأمومة والاتفاقية رقم 156 بشأن العمال ذوي المسؤوليات الأسرية.
- تكمل عدة معايير إقليمية مجموعة القوانين الدولية التي تحمي حقوق المرأة. وتشمل هذه المعايير: اتفاقية البلدان الأمريكية لمنع العنف ضد المرأة والمعاقبة عليه واستئصاله (المعروفة أيضاً باسم اتفاقية بيليم دو بارا) واتفاقية مجلس أوروبا بشأن منع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي (المعروفة أيضاً باسم اتفاقية اسطنبول) والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المتعلق بحقوق المرأة في أفريقيا (المعروف أيضاً باسم بروتوكول مابوتو).

ومن المعايير والسياسات ذات الصلة، ضمن أمور أخرى:

- إعلان ومنهاج عمل بكين، وهو جدول أعمال لتمكين المرأة الذي يعتبر وثيقة السياسات العالمية الرئيسية بشأن المساواة بين الجنسين. وتلعب لجنة وضع المرأة دوراً رائداً في رصد التقدم واستعراض التقدم المحرز ومشاكل تنفيذ الإعلان.

10 للمزيد من معلومات حول إجراءات الأمم المتحدة في التعامل مع انتهاكات حقوق المرأة، انظر الموقع الإلكتروني للمفوضية www.ohchr.org وهذا الرابط على وجه الخصوص www.ohchr.org/en/special-procedures/wg-women-and-girls/note-different-procedures-within-un-system-dealing-womens-human-rights-violations#:~:text=One%20can%20send%20a%20complaint,on%20the%20Status%20of%20Women...


© الأمم المتحدة

- **إعلان القضاء على العنف ضد المرأة الذي يعرف العنف ضد المرأة** ويحدد الخطوات للقضاء عليه.
- قرارات مجلس الأمن بشأن دور **المرأة في السلام والأمن والعنف الجنسي المرتبط بالنزاع**، لاسيما قرارات مجلس الأمن رقم 1325 و1820 و1888 و1889 و1960 و2106 و2122.
- إعلان الأمم المتحدة بشأن المدافعين عن حقوق الإنسان 1998 (A/RES/53/144) والتبني اللاحق للقرار الأول بشأن المدافعات عن حقوق الإنسان 2013 (A/RES/68/181).
- قدم المؤتمر الدولي للسكان والتنمية (ICPD) وبرنامج العمل رؤية جريئة للعلاقات بين السكان والتنمية ورفاه الفرد.
- خطة التنمية المستدامة لعام 2030، حيث يتم توضيح مسألة المساواة بين الجنسين على وجه الخصوص في الهدف رقم (5) بينما تشكل قضية مشتركة بين جميع أهداف التنمية المستدامة.

كما هو الحال مع حقوق الإنسان الأخرى، تشمل التزامات الدول فيما يتعلق بحقوق الإنسان للمرأة ما يلي:

- الالتزامات المتعلقة **باحترام** حقوق المرأة، بما في ذلك الامتناع عن اعتماد قوانين أو سياسات أو ممارسات تمييزية وعن التدخل في تمتع المرأة الكامل بحقوقها.
- الالتزامات المتعلقة **بحماية** حقوق المرأة وتوخي **الحرص الواجب** لمنع الأعمال المؤذية التي تقوم بها الجهات الفاعلة من غير الدول، مثل الكيانات التابعة للقطاع الخاص، ومعالجتها.
- الالتزامات المتعلقة **بإعمال** حقوق المرأة، واتخاذ خطوات إيجابية لإعمال حقوق الإنسان الخاصة بها والتصدي لعدم المساواة بين الجنسين، بطرق منها اعتماد **التدابير الخاصة المؤقتة** (انظر الصندوق أدناه).

### التدابير الخاصة المؤقتة

تنص المادة 4.1 من اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة على أنه امتثالاً لالتزامات الدول الأطراف بإعمال حقوق الإنسان للمرأة فإنه ينبغي عليها اتخاذ ما يسمى بالتدابير الخاصة المؤقتة. وتهدف التدابير الخاصة المؤقتة إلى تسريع مشاركة المرأة على قدم المساواة في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية وغيرها. ووفقاً للتوصية العامة رقم 25 (2004) للاتفاقية، فإن الغرض من التدابير الخاصة المؤقتة هو إحداث التغييرات الهيكلية والاجتماعية والثقافية اللازمة لتصحيح الأشكال والآثار الراهنة والحالية للتمييز ضد المرأة وتقديم التعويض لها. وتعتبر هذه التدابير ذات طبيعة مؤقتة ولذلك ينبغي وقفها عندما يتحقق مبدأ تكافؤ الفرص والمساواة في المعاملة.

وينبع تبني التدابير الخاصة المؤقتة من ملاحظة أن حظر التمييز لم يثبت بحد ذاته أنه كاف لتحقيق المساواة بين الجنسين. ولذلك تعتبر التدابير الخاصة المؤقتة ضرورية لوضع الجميع على قدم المساواة، خاصة عندما تكون حالات عدم المساواة الاجتماعية والاقتصادية قد نشأت تاريخياً في بيئة من اضطهاد مجموعة لمجموعة أخرى.

من الأمثلة على التدابير الخاصة المؤقتة:

- تحديد الأهداف أو الغايات أو الحصص لمشاركة المرأة في الأنشطة أو القطاعات أو المستويات التي استُبعدت منها سابقاً والتي لا تزال ممثلة فيها تمثيلاً ناقصاً (مثل البرلمانات والمجالس التنفيذية والمناصب الإدارية)؛
- تشجيع وصول الفتيات والنساء إلى فرص أوسع في التعليم والتدريب المهني والتوظيف في القطاعات غير التقليدية وعلى مستويات أعلى من المسؤولية (مثل المنح والزمالات للفتيات والنساء، وبرامج التوجيه والتواصل الاجتماعي)؛
- التدابير الوظيفية المعجلة؛
- الحوافز لأصحاب العمل لتوظيف النساء وترقيتهن، لاسيما في القطاعات أو الوظائف التي يكون فيها تمثيل النساء دون المستوى؛
- التدابير التي تهدف إلى تعزيز المشاركة الفعالة للمرأة في هيئات صنع القرار؛
- تعزيز تقاسم المسؤوليات المهنية والعائلية والاجتماعية بين الرجل والمرأة.


© الأمم المتحدة

ويمكن أن تشمل أنشطة الرصد المتعلقة بالتدابير الخاصة المؤقتة ما يلي:

- تحديد الفجوات في المساواة التي يمكن معالجتها من خلال التدابير الخاصة المؤقتة؛
- رصد تنفيذ التدابير الخاصة المؤقتة وأثرها؛
- جمع البيانات المصنفة عن المستفيدين من التدابير الخاصة المؤقتة لتحديد أنماط الاستبعاد المحتملة؛
- تقديم المعلومات حول التدابير الخاصة المؤقتة لآليات حقوق الإنسان ذات الصلة.

## هـ. التمييز ضد المرأة

تعرّف المادة 1 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة "أي تمييز" بأنه "أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من أثاره أو أغراضه النيل من الاعتراف للمرأة، على أساس تساوي الرجل والمرأة، بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر، أو إبطال الاعتراف للمرأة بهذه الحقوق أو تمتعها بها وممارستها لها بغض النظر عن حالتها الزوجية". كما تحظر العديد من الصكوك الدولية الأخرى التمييز على أساس الجنس.[11]

ويعد عدم التمييز **مبدأً أساسياً لحقوق الإنسان** يمس جميع مجموعات الحقوق الأخرى (على سبيل المثال، التمييز ضد الفتيات في الحصول على التعليم الابتدائي والثانوي؛ وعدم المساواة في الأجر للعاملات عن الأعمال المتساوية القيمة؛ وحرمان الفتيات من الحصول على الخدمات والمعلومات المتعلقة بالصحة الإنجابية؛ والقوانين التي تحد من إمكانية أن حصول النساء على الجنسية أو نقلها مقارنة بالرجال؛ والقوالب النمطية الجنسانية التي تضع على عاتق النساء والفتيات مسؤوليات غير متكافئة وغير مدفوعة الأجر ومشاركة المرأة غير المتكافئة في الحياة السياسية والعامة).

الجدول (1): أنواع التمييز ضد المرأة

| نوع التمييز ضد المرأة | ماهي | نصائح حول الرصد |
|---|---|---|
| **التمييز المباشر** | المعاملة التمايزية للنساء والرجال القائمة صراحة على أساس الجنس والتي لا يمكن تبريرها على أساس موضوعي ومنطقي (على سبيل المثال، تعدد الزوجات، ومنع النساء من قيادة السيارات، واختلاف السن القانوني لزواج الفتيات والفتيان). | يمكن تحديد التمييز المباشر الذي ينشأ غالباً في القوانين واللوائح والسياسات من خلال رصد التشريعات وأنواع مختلفة من اللوائح (مثل القواعد الإدارية والإجراءات القضائية). |

11 المادة 2 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛ المادة 2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ المادة 2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ المادة 1 من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم؛ المادة 2 من اتفاقية حقوق الطفل؛ المادة 6 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.


© الأمم المتحدة

| نوع التمييز ضد المرأة | ماهي | نصائح حول الرصد |
|---|---|---|
| **التمييز غير المباشر** | متطلب أو شرط يبدو محايداً ولكنه يؤدي إلى عدم المساواة في معاملة المرأة أو يترتب عليه آثار غير متكافئة عند التنفيذ (على سبيل المثال، عندما تكون المرأة محرومة مقارنة بالرجال من التمتع بنظام المعاشات التقاعدية لأنه يستبعد، على سبيل المثال، العاملين بدوام جزئي، والذين غالباً ما يكون معظمهم من النساء). | غالباً ما يصبح التمييز غير المباشر واضحاً عندما يتم تضمين الأفكار القائمة على القوالب النمطية في القوانين والسياسات. فعندما تلاحظ تبايناً بين النساء والرجال فيما يتعلق بتمتعهم بالحقوق (على سبيل المثال، انخفاض المعاشات التقاعدية)، قم بتحليلها لمعرفة ما إذا كانت صورة نمطية جنسانية معينة تمنع النساء من الاستفادة من القوانين والسياسات ذات الصلة. على سبيل المثال، انظر إلى الافتراضات حول "المعيل" و "رب الأسرة" ومن عليه الاهتمام بالأطفال.<br><br>في جميع الحالات التي ترصدها، فكر جيداً في الحالة التمايزية والخبرات والآراء واحتياجات النساء والفتيات. ما هي تحديات حقوق الإنسان التي يواجهنها مقارنة بالرجال والأولاد؟ وهل الاختلافات ناتجة عن التمييز أو عدم المساواة أو القوالب النمطية الجنسانية؟ |
| **التمييز أمام القانون (بحكم القانون)** | تمييز مباشر أو غير مباشر منصوص عليه في القوانين (على سبيل المثال، القوانين التي تميز ضد النساء في مجالات الميراث أو نقل الجنسية واكتسابها؛ والقوانين التي تمنع النساء – أو تحد من قدرتهن – على امتلاك أو إدارة الممتلكات، أو التي تحدد السيطرة على الممتلكات الزوجية للزوج؛ والقوانين التمييزية التي تحظر الخدمات الصحية التي تحتاجها النساء فقط؛ والقوانين المتعلقة بالزنا؛ والقوانين التي تستثني النساء من العمل كقضاة؛ والقوانين ذات الأثر السلبي على النساء، مثل تلك المتعلقة بخطط الإقراض أو غيرها من الحوافز الاقتصادية التي قد لا تتمكن النساء من الوصول إليها بسبب التمثيل غير المتناسب للنساء في صفوف الفقراء؛ واللوائح المتعلقة بالحصول على القروض التي تتطلب ملكية المنزل كضمان للقروض (استثناء للنساء بحكم الواقع). | قد توجد القوانين التمييزية في جميع المجالات: في الدساتير والقانون الجنائي وقانون الأسرة والقانون الخاص وقانون العمل وقانون الصحة وقانون الانتخابات وقانون الأحوال الشخصية والقانون المدني وقانون الجنسية. |


© الأمم المتحدة

| نوع التمييز ضد المرأة | ماهي | نصائح حول الرصد |
|---|---|---|
| **التمييز على أرض الواقع (بحكم الواقع)** | يشير ذلك إلى عدم التكافؤ في **الفرص** وعدم التكافؤ في النتائج. الفرص المتاحة للرجال والنساء للتمتع بحقوق الإنسان، والمقصود بها مجموعة واسعة من الظروف التي يمر بها النساء والرجال والتي تجعل بيئتهم مواتية (أو غير مواتية) لتحقيق المساواة في **النتائج** (أو عدم تحقيقها). ففي مجالات الإسكان والممتلكات على سبيل المثال، تنص قوانين العديد من البلدان على الملكية المشتركة بالاتفاق بين الزوجين. لكن في الممارسة العملية، لا تقوم سوى نسبة صغيرة فقط من الحاصلين على درجة جيدة من التعليم والذين غالباً ما يقطنون في المناطق الحضرية، بالخطوات الفعالة اللازمة للتسجيل كمشاركين في الملكية. وفي معظم الأحيان، نادراً ما تحصل النساء على حق الملكية، وحتى عندما يحصلن عليه، تجد الكثيرات منهن صعوبة في التحكم في الأصل الذي تملكه. | انظر إلى الفرص والنتائج في الممارسة العملية. على سبيل المثال، هل تنهي الفتيات في منطقة معينة التعليم الابتدائي على قدم المساواة مع الأولاد؟ هل تتمتع النساء بالفرص ذاتها التي يتمتع بها الرجال في الحصول على العمل؟ هل تم استبعاد النساء بحكم الواقع من بعض الخدمات الصحية أو من الممتلكات؟ وهل تعطى الفرص ذاتها للمرشحات لخوض الحملات الانتخابية كالمرشحين من الرجال؟ |
| **الأشكال المتداخلة للتمييز** | عدة أسباب للتمييز تتفاعل بشكل متزامن (على سبيل المثال عمليات التعقيم القسري للنساء اللواتي يعانين من إعاقة).<br>تراكم التمييز القائم على أكثر من سبب (مثل الجنس والعمر والعرق والأصل الإثني ووضع كمهاجر والإعاقة والمعاناة من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والميل الجنسي والهوية الجنسانية والدين وما إلى ذلك). | اجمع المعلومات والبيانات المصنفة بناءً على عدة أسباب (مثل الجنس والعمر وسكان الريف/الحضر والأصل الإثني والإعاقة والوضع كمهاجر أو كلاجئ والمعاناة من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والتوجه الجنسي والهوية الجنسانية والدين) وقم بتحليل التداخل بين مختلف أسباب التمييز (التقاطع).<br>وبعض أنواع التمييز قد تستهدف مجموعات محددة فقط من النساء. |

## g. مجالات الرصد

لا تغطي المجالات التقنية التي يناقشها هذا الفصل المجموعة الكاملة لحقوق الإنسان للمرأة، وإنما فقط بعض القطاعات التي يمكن لوحدات التواجد الميداني تركيز أنشطة الرصد عليها. وتتناول الفصول المواضيعية الأخرى في الدليل النساء حسب موضوعاتها، مثل رصد حالة النساء المحتجزات، والتي يغطيها الفصل 21 حول *زيارة أماكن الاحتجاز*.


© الأمم المتحدة

## 1 التشريعات

ينقسم رصد العمل المتعلق بالتشريعات وحقوق الإنسان للمرأة إلى فئتين رئيسيتين:

أ. رصد الإطار القانوني وعمليات إصلاح القانون بهدف ضمان التوافق مع المعايير والقواعد الدولية والإقليمية المتعلقة بحقوق المرأة؛

ب. رصد تنفيذ التشريعات المتعلقة بحقوق المرأة.

### أ. إطار قانوني يمتثل للمعايير

تشكل التشريعات التي لا تمتثل للمعايير الدولية لحقوق الإنسان للمرأة مصدر قلق مستمر في العديد من البلدان وفي جميع المناطق. ولذلك لا بد أن تولي وحدات التواجد الميداني اهتماماً مستمراً برصد التطورات القانونية وتقديم الخدمات الاستشارية، بالإضافة إلى الدعوة إلى تبني إطار قانوني يمتثل لحقوق الإنسان وإلى عمليات قائمة على الحقوق لتطوير القوانين وإصلاحها.

ويمكن أن تتواجد التشريعات التي تميز ضد المرأة في كافة فروع القانون، ولذلك لا بد من القيام "بمسح" شامل للتشريعات الوطنية من أجل تحديد المجالات التي تخلق إشكالية لحقوق المرأة ومعالجتها. وتعد النصيحة التي تسديها الجهات الفاعلة ذات الخبرة الملائمة دعماً قيّماً للقيام بهذه المهمة. ويمكن العثور على مراجع مفيدة في هذا الصدد في التوصيات والدراسات والتقارير الصادرة عن أصحاب الولايات في إطار الإجراءات الخاصة والملاحظات الختامية أو القرارات الصادرة عن هيئات المعاهدات، والتوصيات الصادرة عن الاستعراض الدوري الشامل والاستعراضات والتقارير المقدمة من الآليات الإقليمية لحقوق الإنسان والمشورة المقدمة من المستشارين الإقليميين للقضايا الجنسانية، في حال توفرها.

في قائمة غير شاملة، تتضمن بعض المشاكل المتكررة في الأطر القانونية الوطنية ما يلي:

- عدم وجود تشريعات تمكينية في النظام القانوني المحلي للبلدان التي صادقت على اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة تنص على التطبيق المباشر للأحكام والمعايير الواردة في الاتفاقية.
- عدم وجود أو عدم كفاية التشريعات التي تحظر التمييز على أساس تعريف شامل للتمييز ضد المرأة وفقاً للمادة 1 من الاتفاقية (على سبيل المثال، النظم القانونية القائمة على مبادئ الانسجام والتكامل بين الرجل والمرأة بدلاً من المساواة في الحقوق بين النساء والرجال؛ والتعاريف الضيقة للتمييز).
- عدم كفاية التشريعات المتعلقة بإجازة الأمومة أو الإجازة الوالدية، وتباين سن التقاعد للمرأة والرجل، والمعاملة التمييزية فيما يتعلق بالمعاشات التقاعدية وغيرها من المزايا الأخرى المتعلقة بالعمل.
- تشريعات تستدعي موافقة الزوج على حصول المرأة المتزوجة على وظيفة أو على خدمات معينة، بما في ذلك الخدمات الصحية.
- القوانين التمييزية بشأن اكتساب الجنسية ونقلها.
- الأحكام التمييزية المتعلقة بحقوق السكن والأراضي والملكية والميراث والتوريث.
- القيود على الأهلية القانونية للمرأة مقارنة بالرجل.
- التمييز في قوانين الإجراءات الجنائية (وعدم وجودها) وإصدار الأحكام التي تراعي الاعتبارات الجنسانية (على سبيل المثال، تعتبر شهادة النساء ذات قيمة أقل من شهادة الرجل).
- القوانين التمييزية المتعلقة بالزواج والسلطة الزوجية للزوج (على سبيل المثال، السماح للزوجة بالسفر أو العمل أو تلقي العلاج أم لا) والطلاق وحضانة الأطفال والسن القانونية للزواج والميراث.
- القوانين التي تعترف بالممارسات الضارة وتسمح بها، مثل تعدد الزوجات وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث وزواج الأطفال والزواج القسري وفحص العذرية وحظر الإجهاض في جميع الظروف وغيرها.
- القوانين المتعلقة بجرائم الشرف بما في ذلك تلك التي تنص على عقوبات مخففة.
- القوانين التي تقيد حرية الحركة للمرأة.
- القوانين التي تقيد الحصول على خدمات الصحة الجنسية والإنجابية والمعلومات عنها، وتجريم أو حظر الخدمات الصحية التي تحتاجها النساء فقط، مثل الإجهاض.


© الأمم المتحدة

- القوانين التي تجرم العلاقات الجنسية التي تمارس بالتراضي بين النساء البالغات والتشريعات التي تجرم العمل في الجنس والقوانين حول الزنا التي تجرم النساء بشكل غير متناسب؛
- القوانين التي تجرم العاملات في الجنس من دون التعرض لشركائهن من الذكور؛
- القوانين التي تجرم النساء المتحولات جنسياً (مثل ارتداء ملابس الجنس الآخر) وعدم وجود قوانين تسمح بالاعتراف بهويتهن الجنسانية.
- القوانين التي تعزز القوالب النمطية الجنسانية الضارة.

### ب. رصد تنفيذ التشريعات بشأن حقوق الإنسان للمرأة

تبنت معظم البلدان قوانين تهدف على وجه التحديد إلى تعزيز حقوق المرأة أو حظر التمييز أو منع انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة بحقها. وتشمل هذه القوانين على سبيل المثال:

- قوانين حظر التمييز.
- قوانين المساواة بين الجنسين.
- الأحكام في القوانين الجنائية بشأن الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص، لاسيما الاعتداء البدني والجنسي والاغتصاب (بما في ذلك الاغتصاب في إطار الزواج) وتعريف القبول وما إلى ذلك.
- قوانين محددة بشأن العنف المنزلي.
- قوانين محددة بشأن العنف القائم على النوع الاجتماعي، بما في ذلك العنف الممارس في المجال الإلكتروني.
- القوانين التي تحظر الممارسات الضارة، بما في ذلك القوانين التي تحدد الحد الأدنى لسن الزواج بـ 18 عاماً.
- التشريعات ضد الاتجار بالأشخاص.
- قوانين التحرش الجنسي في مكان العمل.
- القوانين التي تضمن التكافؤ في فرص الحصول على التعليم المتساوي في الجودة.
- التشريعات التي تضمن الحصول على خدمات الصحة الجنسية والإنجابية، بما في ذلك وسائل منع الحمل والإجهاض.
- القوانين التي تحدد الحصص وغيرها من التدابير الخاصة المؤقتة.
- القوانين التي تكفل الحماية وتهيئ البيئات التمكينية للمدافعات عن حقوق الإنسان.

ويمكن لوحدات التواجد الميداني رصد مدى امتثال هذه القوانين للمعايير الدولية وكيف يتم تنفيذها.

- هل القانون معروف للجهات التي ستقوم بإنفاذه ولأصحاب الحقوق؟ هل يمكن التقاضي بشأنه أمام المحاكم؟ وهل يتم تطبيقه في المحاكم؟
- هل تتوفر الهياكل والآليات المنصوص عليها في القانون؟ هل تعمل؟ وهل يستخدمها أصحاب الحقوق؟
- هل تخصص الدولة الموارد اللازمة لتنفيذ القانون؟ وهل تستخدم وسائل إعداد الميزانية المراعية للمنظور الجنساني؟
- هل يحقق القانون أهدافه؟ وهل يجب تغييره لتحقيق المزيد أو التكيف مع الظروف الجديدة؟
- إذا كان إصلاح القانون متوقعاً، فهل هناك احتمال أن يكون القانون المعدل أكثر رجعية من القانون الحالي؟ وما هي القوى المؤثرة وكيف يمكن أن تتأثر؟ وهل يشارك جميع أصحاب المصلحة بشكل كاف في عملية إصلاح القانون؟ وهل يمكن إشراك المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة من أجل الإسهام في جهود الدعوة وتقديم المشورة لجعل إصلاح القانون متوافقاً مع حقوق الإنسان للمرأة؟


© الأمم المتحدة

**أفغانستان**

**رصد تنفيذ قانون القضاء على العنف ضد المرأة**

قام عنصر حقوق الإنسان التابع لبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان (UNAMA) بتوثيق تنفيذ القانون الأفغاني بشأن القضاء على العنف ضد المرأة في التقارير العامة. وقد سجل التقرير الذي نظر في تطبيق القانون بين أكتوبر 2012 وأيلول 2013 تقدماً واستمراراً للثغرات.

وقد لاحظت البعثة أن الزيادة في الإبلاغ عن حوادث العنف ضد المرأة وتسجيلها من قبل الشرطة والمدعين العامين لم تؤد إلى زيادة مماثلة في استخدام المدعين العامين أو المحاكم لقانون القضاء على العنف ضد المرأة لحل هذه القضايا، لاسيما من خلال الملاحقة الجنائية. ويشير ذلك إلى أن المدعين العامين والمحاكم يفتقرون إلى الموارد الكافية لمواكبة الزيادة في عدد الشكاوى المسجلة، ونتيجة لذلك، تعاملوا مع المزيد من القضايا خارج العملية القضائية أو قرروا عن عمد حل القضايا عن طريق الوساطة أو قاموا بالأمرين معاً. كما أشارت البيانات التي جمعتها البعثة إلى أن العديد من النساء الأفغانيات ما زلن مترددات في الاتصال بالشرطة والمدعين العامين للتقدم بالشكوى. كما أشارت النتائج التي توصلت إليها البعثة إلى أن إجمالي اللجوء لقانون القضاء على العنف ضد المرأة لاتهام ومقاضاة مرتكبي العنف بحق النساء لا يزال منخفضاً في المقاطعات الـ 16 التي خضعت للرصد.

وتوصل التقرير أيضاً إلى أن وجود وحدات قانونية متخصصة في القضاء على العنف ضد المرأة في ثمانية مكاتب للادعاء كان له على ما يبدو أثر إيجابي على تسجيل قضايا العنف ضد المرأة في تلك المقاطعات الثماني.

كما أفادت البعثة أن معظم حوادث العنف ضد المرأة لا تزال تعاني إلى حد كبير من نقص الإبلاغ، لاسيما في المناطق الريفية، بسبب الأعراف الاجتماعية والقيود الثقافية والتمييز ضد المرأة (الذي يؤدي إلى قبول أوسع للعنف ضدها) والخوف من الوصم الاجتماعي أو الاستبعاد وفي بعض الأحيان الخوف من الانتقام والتهديدات للأرواح.[12]

## 2 القوالب النمطية القائمة على النوع الاجتماعي

تشير **القوالب النمطية** الجنسانية أو التنميط الجنساني إلى الممارسة التي يتم فيها نسب سمات أو خصائص أو أدوار محددة للمرأة أو الرجل بسبب انتمائها أو انتمائه فقط إلى فئة النساء أو فئة الرجال. وتصبح القوالب النمطية الجنسانية سلوكاً خاطئاً عندما تؤدي إلى انتهاك أو عدة انتهاكات لحقوق الإنسان والحريات الأساسية.[13] ومن الأمثلة على ذلك الفشل في تجريم الاغتصاب في إطار الزواج على أساس التصور المجتمعي للمرأة على أنها ملكية جنسية للرجل.

وتنص المادة 5 من اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة على أن "تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتغيير الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة، بهدف القضاء على التحيزات والعادات العرفية وسائر الممارسات القائمة على الاعتقاد بكون أي من الجنسين أدنى من الآخر أو متفوقاً عليه، أو القائمة على إسناد أدوار نمطية للرجل والمرأة". كما تتطلب معاهدات حقوق الإنسان الأخرى من الدول الأطراف التصدي للقوالب النمطية الضارة وممارسة التنميط. فعلى سبيل المثال، تُلزم المادة 8 (1) (ب) من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الدول بمكافحة القوالب النمطية والتنميط، بما في ذلك القوالب النمطية والتنميط المركبين على أساس الجنس أو السن أو الإعاقة.

وقد يتضاعف تأثير القوالب النمطية الجنسانية الضار عندما تقترن بالافتراضات السلبية الأخرى المرتبطة بمجموعات أخرى، مثل النساء قيد الاحتجاز أو النساء المخالفات للقانون أو النساء من الأقليات أو مجموعات السكان الأصليين أو النساء ذوات الإعاقة أو النساء من الطبقات الدنيا أو ذوات الوضع الاقتصادي المتدني أو النساء المهاجرات وغير ذلك.

12 بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، الطريق لا تزال طويلة: *تحديث حول تنفيذ قانون القضاء على العنف ضد المرأة في أفغانستان*، كابول، 2013. انظر أيضاً إلى الصندوق الخاص بأفغانستان في القسم المتعلق بالوصول إلى العدالة في هذا الفصل.

13 مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، *التنميط الجنساني بوصفه انتهاكاً لحقوق الإنسان* (2013).


© الأمم المتحدة

بعض الأمثلة على القوالب النمطية التي قد تؤثر سلباً على تمتع المرأة بحقوق الإنسان:

- تعزز فكرة أن "النساء أكثر قدرة على الرعاية من الرجال" المفهوم بأنه يقع على عاتق النساء مسؤولية معظم الأعمال المنزلية والرعاية غير مدفوعة الأجر. وقد يؤدي ذلك أيضاً إلى انتهاكات لحقوق الإنسان للمرأة عند ترجمتها إلى قوانين وممارسات تحرمها من الفرص التعليمية والمهنية.
- تساهم القوالب النمطية والمواقف الأبوية وبعض المعتقدات والممارسات الدينية في استمرار العنف ضد المرأة والممارسات الضارة بما في ذلك زواج الأطفال والزواج القسري وتعدد الزوجات وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث.
- يعزز تصوير المرأة تصويراً قائماً على القوالب النمطية واستخدامها كمتاع في وسائل الإعلام، لاسيما في الإعلانات، المفاهيم التي تعتبر المرأة تابعة للرجل، وهو ما يؤدي إلى انتهاكات لحقوق المرأة في العديد من مجالات الحياة.

ويستلزم رصد حقوق الإنسان للمرأة أيضاً تحديد القوالب النمطية الجنسانية وتحليلها ودراسة كيفية تأثيرها على التمتع بالحقوق. ومن المجالات الرئيسية التي يجب رصدها نظراً للدور الذي تلعبه في نقل القوالب النمطية الجنسانية وتضخيمها:

- الإعلام وصناعة الترفيه والإعلان (على سبيل المثال، هل هناك تحيز جنسي في الإعلانات؟ وكيف يتم تصوير النساء والرجال في وسائل الإعلام؟ وكيف يتم تصوير النساء المنخرطات في السياسة؟).
- التعليم والكتب المدرسية والجامعية والمناهج الدراسية وطرق التدريس (على سبيل المثال، هل تغيّر القوالب النمطية الجنسانية الضارة أو تديمها؟ هل تتوفر الدورات ونوعية التعليم ذاتها للفتيات والفتيان؟).
- مواقف وسلوكيات القادة وصانعي القرار (على سبيل المثال، ما هو خطاب القادة السياسيين بشأن مشاركة المرأة في الحياة السياسية أو، على نطاق أوسع، ما هو خطابهم حول دورها في المجتمع؟).
- القوانين والممارسات التقليدية أو العرفية حول دور المرأة في المجتمع.
- الثقافة والرياضة والعلوم (على سبيل المثال، هل تستطيع النساء التأثير في تطور الحياة الثقافية؟ هل يتمتعن بحرية رفض المشاركة في التقاليد والعادات التي تنتهك كرامتهن وحقوقهن؟ هل يمكنهن انتقاد المعايير الثقافية القائمة وإرساء معان ومعايير سلوكية وثقافية جديدة؟ هل تتمتع النساء والفتيات بالفرص ذاتها التي يتمتع بها الرجال والفتيان في ممارسة الرياضة والفوز بالجوائز والحصول على التغطية الإعلامية حول إنجازاتهن في مجال الرياضة؟).
- القضاء وإقامة العدل وإنفاذ القانون (انظر القسم الخاص بالوصول إلى العدالة).
- مكان العمل (هل المرأة ممثلة على قدم المساواة مع الرجل في القطاعات المهنية المهمة؟ هل هي ممثلة في المراكز القيادية؟ هل هناك تحرش جنسي؟ إذا كان الأمر كذلك، فهل يتم التصدي له أو التساهل معه؟).
- الفضاء الرقمي والتكنولوجيا (على سبيل المثال، مراقبة خوارزميات البيانات الضخمة وأنظمة الذكاء الاصطناعي التي تعزز القوالب النمطية الجنسانية والتسلط ومعادة النساء على الإنترنت، والنساء اللائي يشغلن وظائف في ميادين العلوم والتكنولوجيا والهندسة والرياضيات، والروبوتات التي تعزز القوالب النمطية الجنسانية لنسبها لنوع اجتماعي معين، على سبيل المثال، روبوتات التنظيف التي تشبه النساء والروبوتات القتالية ذات الصفات الذكورية المفرطة).
- المجال الخاص (انظر أدناه).

بالإضافة إلى رصد القوالب النمطية الجنسانية القائمة والإبلاغ عنها، يمكن لوحدات التواجد الميداني أيضاً رصد تنفيذ التدابير التي تهدف إلى القضاء عليها والتي قد تشمل:

- تدابير التوعية المتخذة بالتعاون مع المجتمع المدني والمنظمات النسائية والنظام المدرسي ووسائل الإعلام والمنصات الإلكترونية والزعماء التقليديين والدينيين والأجهزة المعنية بإنفاذ القانون والقضاء وممارسي المهن القانونية والشرطة وأولياء الأمور.
- آليات الرصد التي تهدف إلى تقييم التقدم المحرز في القضاء على القوالب النمطية الجنسانية القائمة (يمكن أن تقوم الآلية الوطنية للنهوض بالمرأة أو المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بهذه المهمة).
- التدابير الرامية لتعزيز أهمية مسؤوليات الرعاية ودعم تقاسم المسؤوليات الأسرية والمنزلية والعمل بشكل متكافئ بين النساء والرجال.
- التدابير الرامية لتعزيز تكافؤ فرص العمل وممارسات التعيين بالإضافة إلى ترتيبات العمل المرنة لكل من النساء والرجال.
- القوانين والسياسات وبرامج التعليم، للمدارس الحكومية والخاصة على حد سواء، الرامية لإزالة القوالب النمطية الجنسانية من المواد التعليمية، وإدماج التثقيف في مجال حقوق الإنسان في المناهج الدراسية وإدراج الدورات الإلزامية في برامج تدريب المعلمين حول سبل منع التعليم من استنساخ عدم المساواة بين الجنسين والتفرقة حسب الجنس في سوق العمل.
- حظر التحيز الجنسي في الإعلانات واستحداث الآليات لرصده.


© الأمم المتحدة

- القضاء على الصور النمطية للمرأة واستخدامها كمتاع في وسائل الإعلام، لاسيما في الإعلانات، وذلك من خلال مدونات قواعد السلوك والبروتوكولات ومراجعات الأقران في إطار المهن الإعلامية والإعلانية.
- إدراج نموذج تعليمي عن القوالب النمطية الجنسانية في مناهج التدريب الإلزامية للقضاة والمدعين العامين والمحامين.

### 3 المجال الخاص

يمكن للبيئات الأسرية والمجتمعية الحيلولة دون التمتع بحقوق الإنسان أو تشجيع التمتع بهذه الحقوق. فالأسرة والمجتمع هما المكان الذي يشهد تشكل القوالب والأدوار النمطية الجنسانية والذي تظهر فيه المواقف والممارسات التمييزية والعنف. وعلى النقيض من ذلك، هما أيضاً المكان الذي يتجلى فيه أولاً تمكين الفتيات والنساء الذي ينتشر بعد ذلك في مجالات أخرى في حياة النساء ويصبح سمة من سمات وجودهن. وفي كثير من الأحيان، تحدث المواقف والممارسات التمييزية والعنف ضد المرأة وغيرها من انتهاكات حقوق المرأة أو يتم التغاضي عنها في المجال الخاص.

ويمكن أن تشمل الانتهاكات المرتكبة في المجال الخاص تلك المذكورة في القائمة غير الحصرية أدناه، والتي تهدف إلى التأكيد على مجموعة متنوعة من الانتهاكات التي يمكن أن تحدث في المجال الخاص وعلى العدد الكبير من الأفراد العاديين الذين يمكنهم ارتكابها ( لا يقصد مطابقة قائمة الأفراد العاديين على اليسار بالانتهاك المقابل على اليمين).

**الجدول 2. الانتهاكات المرتكبة في المجال الخاص**

| الانتهاكات المرتكبة في المجال الخاص | الأفراد العاديون الذين يحتمل تورطهم أو قيامهم بدور (إيجابي أم سلبي) في ارتكاب السلوك ذي الصلة أو التحريض عليه أو الأمر به أو تيسير ارتكابه أو قبوله أو التغاضي عنه |
|---|---|
| ■ العنف المنزلي، بما في ذلك العنف البدني والنفسي والجنسي<br>■ الاعتداء الجنسي على الأطفال واستغلالهم<br>■ الممارسات الضارة، بما في ذلك تشويه الأعضاء التناسلية للإناث وزواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري<br>■ الإجهاض القسري والتعقيم القسري<br>■ عمالة الأطفال، بما في ذلك أسوأ أشكال عمل الأطفال<br>■ القوالب النمطية الجنسانية الضارة<br>■ القرارات الأسرية التي تحرم الفتيات من التعليم أو من الحصول على الغذاء الكافي أو الرعاية الصحية<br>■ القرارات الأسرية التي تمنع أو تحد من قدرة النساء والفتيات على اتخاذ القرارات المتعلقة بحياتهن والتي تعرقل حقهن في العمل أو التعليم أو الزواج (من عدمه) والحركة وكذلك مشاركتهن في الحياة الثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية<br>■ القتل بدافع جنساني والجرائم المرتكبة باسم "الشرف" ووأد الإناث وجرائم القتل المرتبطة بالمهر وقتل النساء المتهمات بممارسة الشعوذة والسحر<br>■ الاغتصاب في إطار الزواج<br>■ قرارات الأسرة أو المجتمع المحلي التي تمنع أو تقيد أو تتطلب موافقة طرف ثالث لحصول المرأة على الرعاية الصحية، بما في ذلك حرمانها من منتجات وخدمات ومعلومات الصحة الجنسية والإنجابية<br>■ العنف أو الممارسات التمييزية ضد النساء والفتيات لعدم امتثالهن للأعراف الاجتماعية، بما في ذلك تلك التي تتعلق بالميل الجنسي والهوية الجنسانية | ■ أفراد أسر الضحايا، بما في ذلك الأسرة الممتدة<br>■ أشخاص معروفون للضحايا<br>■ قادة المجتمع<br>■ القادة التقليديون<br>■ الزعماء الدينيون<br>■ العاملون الصحيون غير التابعين للهيئات الصحية الحكومية<br>■ أرباب العمل، بما في ذلك العاملون في الاقتصاد غير الرسمي |


© الأمم المتحدة

حتى لو لم تكن الدولة متواطئة، فالأفعال الضارة التي ترتكب في المجال الأسري والمجتمعي على يد أفراد عاديين وغيرهم من الجهات الفاعلة من غير الدول (انظر القائمة أعلاه) يمكن أن تستدعي مسؤولية الدولة عن انتهاكات حقوق الإنسان عندما يكون هناك دليل على أن الدولة قد أخفقت في **التزامها بحماية** الضحايا من الأذى الذي لحق بهم وذلك بعدم تصرفها بالعناية الواجبة لمنع هذه الأفعال أو **التحقيق فيها** أو مقاضاة مرتكبيها أو معاقبتهم أو توفير سبل انتصاف فعالة تراعي الاعتبارات الجنسانية.[14] ويشمل الالتزام بالحماية أيضاً وضع تدابير تكفل حماية الأشخاص من مخاطر العنف الحقيقية والوشيكة، التي يعلم المسؤولون الحكوميون أو يجب أن يعلموا بإمكانية حدوثها. وقد تشمل تدابير الحماية، على سبيل المثال، إصدار أوامر الإبعاد أو الاحتجاز بحق مرتكبي العنف المحتملين.

### الاجتهاد القضائي حول العناية الواجبة والعنف المنزلي

حكمت **المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان** بانتهاك إحدى الدول حقوق الإنسان لامرأة وابنتها لفشلها في حمايتهما من الاعتداء المتكرر على يد الزوج، وهو ما انتهى بمقتل المرأة. ففي قضية ***أوبز ضد تركيا***[15]، اعتبرت المحكمة أن السلطات قد فشلت في الاستجابة بشكل كافٍ لاعتداءات الزوج الأولى وتهديدات القتل التي تعرضت لها المرأة، وعندما قيامه في إحدى المرات بطعن ابنتها بشكل متكرر من دون الحكم عليه بأكثر من دفع غرامة. كما انتقدت المحكمة القانون الوطني لمنعه المدعي العام من توجيه تهم الاعتداء غير الجسيم في المجال المنزلي في الحالات التي لم تتقدم فيها الضحية بشكوى جنائية. وأخيراً، اعتبرت المحكمة أن عدم الانتهاء من إجراءات المحاكمة بعد مرور أكثر من ست سنوات على جريمة القتل، رغم اعتراف الجاني بارتكاب الجريمة، يشكل انتهاكاً.

***قضية جويك (متوفية) ضد النمسا***[16] ***وقضية يلديريم (متوفية) ضد النمسا***[17]

شملت الحالتان امرأتين قتلتا على يد زوجيهما بعد سلسلة من حوادث العنف التي جرت على مدى فترة طويلة من الزمن، على الرغم من طلبهما المساعدة في عدة مناسبات من وكالات إنفاذ القانون والمحاكم. وقد استند كل ادعاء إلى حجة مفادها أن نظام العدالة الجنائية الوطني لم يبذل **العناية الواجبة** في التحقيق في أعمال العنف ومحاكمة مرتكبيها أو حماية الحق في الحياة والأمن الشخصي للمرأتين. ووجدت **اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة** انتهاكات لتلك الاتفاقية في كل قضية. وقد شددت على أنه على الرغم من وضع النمسا نظاماً شاملاً للتصدي للعنف المنزلي، إلا أن لا بد من احترام الإرادة السياسية التي يعكسها النظام من قبل الجهات الفاعلة الحكومية والتزامات بذل العناية الواجبة.

***قضية لورد دا سيلفا بيمنتل ضد البرازيل (العناية الواجبة في الرعاية الصحية)***[18]

تتعلق هذه القضية بامرأة من أصل أفريقي توفيت بسبب مضاعفات الحمل بعد أن فشل المركز الصحي الخاص في توفير رعاية التوليد الطارئة على نحو ملائم وفي الوقت المناسب. وأوضحت اللجنة أنه عندما تستعين الدولة بمصادر خارجية للقيام بخدماتها الطبية فإنها تكون مسؤولة مسؤولية مباشرة عما تقدمه هذه المؤسسات الخاصة. علاوة على ذلك، تحتفظ الدولة بواجب تنظيم مؤسسات الرعاية الصحية الخاصة ومراقبتها بما يتمشى مع التزام العناية الواجبة وذلك باتخاذ الخطوات لضمان أن تكون أنشطة الجهات الفاعلة في القطاع الخاص فيما يتعلق بالسياسات والممارسات الصحية صحيحة. وخلصت اللجنة إلى أن الدولة الطرف لم تفِ بالتزاماتها بموجب الاتفاقية. وأوصت بتقديم الجبر المناسب وضمان امتثال مرافق الرعاية الصحية الخاصة للمعايير الوطنية والدولية ذات الصلة في مجال الصحة الإنجابية.

14 انظر المادة 2 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والتوصية العامة رقم 28 للجنة الاتفاقية والمادة 4 من إعلان القضاء على العنف ضد المرأة والتقارير المتعلقة بمعيار العناية الواجبة عن المقرر الخاص المعني بالعنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه (A/66/215 و E/CN.4/2006/61).

15 الطلب رقم 02/33401، الحكم الصادر في 9 يونيو 2009.يمكن الاطلاع على هذه القضية في قاعدة بيانات المحكمة الأوروبية بزيارة الموقع الإلكتروني www.echr.coe.int.

16 البلاغ 5/2004، CEDAW/C/39/D/5/2005، الآراء المعتمدة في 6 أغسطس 2007.

17 البلاغ 6/2005، CEDAW/C/39/D/6/2005، الآراء المعتمدة في 6 أغسطس 2007.

18 البلاغ 17/2008، CEDAW/C/49/D/17/2008، الآراء المعتمدة في 27 سبتمبر 2011.


© الأمم المتحدة

وقد يفرض رصد الانتهاكات المرتكبة في المجال الخاص تحديات مختلفة.

**معضلات حول ما إذا كان من الضروري إعطاء الأولوية لهذا النوع من الانتهاكات (أم لا).** كما يتطلب رصد الحالات الفردية استخداماً كثيفاً للموارد. وفي حال تم اتخاذ إجراءات الرصد، فيجب أن تتم بشكل استراتيجي وبمستويات جيدة من التعاون مع الجهات الفاعلة الأخرى ومن خلال إدارة التوقعات حول ما يمكن تحقيقه بالفعل على أرض الواقع من أجل تجنب فيض من الحالات الفردية التي لا تحقق سوى نتائج محدودة.

**وغالباً ما تعاني انتهاكات حقوق الإنسان التي تحدث في المجال الخاص من عدم الإبلاغ أو انخفاض مستوياته.** ويرتبط هذا الأمر بـ: الافتقار إلى تدابير الحماية الفعالة وخطر التعرض للانتقام والمزيد من الانتهاكات؛ ووصم الضحايا داخل مجتمعاتهن؛ وسبل الانتصاف غير الفعالة وغير المتاحة وغير المراعية للمنظور الجنساني لأسباب اجتماعية وثقافية وهيكلية وقانونية وأسباب تتعلق بالقدرة وغيرها؛ وحقيقة أن الضحايا قد يلمن أنفسهن أو يترددن أو لا يتمكن من تحدي الأعراف الاجتماعية والثقافية المتأصلة في هذه الأنواع من الانتهاكات.

ويثير **البعد الجنساني** للانتهاكات المرتكبة في المجال الخاص الدهشة. فالعديد من هذه الانتهاكات تؤثر في المقام الأول على النساء وبأعداد كبيرة. مع ذلك، لا يزال المفهوم الشائع أن الانتهاكات المرتكبة في المجال الخاص ذات أهمية ثانوية. وقد ذكرت المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه أن هذا يرجع أيضاً إلى ثنائية العام/الخاص في القانون الدولي لحقوق الإنسان، الذي نظر تقليدياً إلى المجال العام – الذي يواجهه الرجال في المقام الأول – باعتباره المجال الذي يشمل التزامات الدول بحقوق الإنسان واعتبر أن المجال الخاص لا يحتاج إلى تدخل الدولة. "وحتى في المجتمعات التي يتوافر فيها على ما يبدو مستوى عال من المساواة بين الجنسين، لا يزال العنف الذي يقع في مضمار الحياة الخاصة يُعتبر مسألة غير جديرة باهتمام السياسات العامة [...] ففي العديد من أرجاء العالم، ينتهي الكفاح من أجل حقوق الإنسان عند مدخل البيت. وعادة ما تعتبر النساء أنفسهن أن العنف داخل البيت أمراً عادياً".[19]

ويعني الاهتمام بالبعد الجنساني للانتهاكات المرتكبة في المجال الخاص النظر في الانتهاكات المرتكبة بحق الأولاد والرجال، مثل الاستغلال أو الإيذاء الجنسيين وبعض أشكال عمالة الأطفال بالإضافة إلى القوالب النمطية الجنسانية حول دورهم الأساسي كمعيلين للأسرة وليس كمقدمي الرعاية والتي غالباً ما يتم تجاهلها (انظر الفصل 27 حول *رصد حقوق الإنسان للأطفال وحمايتها* 📖).

إضافة إلى رصد الحالات الفردية أو كبديل عنها، يمكن أن تثبت طرق أخرى فعاليتها والتي تشمل:

- رصد السياسات والتشريعات في هذه المجالات وتنفيذها، بما في ذلك في الهيئات القضائية والإدارية (على سبيل المثال، التشريعات التي تجرم القتل باسم "الشرف" وكيفية تطبيقها في المحاكم، مع وضع الظروف المخففة في الاعتبار، إلخ؛ وخطط العمل لمنع العنف المنزلي ومكافحته أو إزالة الممارسات الضارة)، أو عدم وجود مثل هذه السياسات والتشريعات؛
- دعم برامج التثقيف وإذكاء الوعي على مختلف المستويات ومع أصحاب المصلحة المتعددين، بما في ذلك برامج التثقيف عبر الإنترنت؛
- ضمان التنسيق والإحالة بين مختلف الجهات الفاعلة التي تعمل على هذه المواضيع من زوايا مختلفة (المدافعات عن حقوق الإنسان، وقادة المجتمع، والعاملون في قطاع الرعاية الصحية، والمنظمات التي تقدم المساعدة القانونية والمساعدة النفسية والاجتماعية والرعاية الطبية والتدريب المهني، إلخ)؛
- تمكين ودعم الجهات الفاعلة المشاركة والملتزمة بتغيير المواقف والتقاليد والعادات الثقافية والاجتماعية التي تديم الممارسات الضارة.

ويتمثل التحدي الآخر في التوقعات غير الواقعية التي قد يكونها الناجون والشهود حول ما يستطيع موظفو حقوق الإنسان تقديمه لهم بالفعل. وقد يدفع ذلك موظفي حقوق الإنسان إلى الانخراط في النواحي العملية للقضايا التي تقع تحت مسؤولية سلطات الدولة، لاسيما في مجال إنفاذ القانون والمجال القضائي. وتعتبر هذه مسألة مألوفة تصبح فيها الحدود الفاصلة بين رصد حقوق الإنسان والتحقيقات الجنائية مبهمة. ولذلك على موظفي حقوق الإنسان أن يشرحوا بوضوح لجميع أصحاب المصلحة أن دورهم لا يتعدى رصد العناية الواجبة لسلطات الدولة لمنع انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة في المجال الخاص وملاحقتها وتوفير سبل الانتصاف للضحايا – وأنه لا يشكل بديلاً لدور الدولة في التحقيق في القضايا.

**الممارسات الضارة** هي السلوكيات والمواقف والممارسات المستمرة القائمة على التمييز والتي يتم تبريرها على أساس العادات أو القيم أو الممارسات الاجتماعية والثقافية أو الدينية. وعلى الرغم من أن هذه السلوكيات غالباً ما تظهر على شكل عنف قائم على النوع الاجتماعي، إلا أنها تؤثر بشكل غير متناسب على النساء والفتيات وتشكل انتهاكاً لحقوقهن. ويذكر أن معظم الممارسات الضارة ترتكب على أيد أشخاص عاديين.

19 E/CN.4/2006/61 الفقرات 59 و60.


© الأمم المتحدة

ومن الأمثلة على الممارسات الضارة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث والأشكال الأخرى من التشويه (مثل إحداث الندوب في الوجه والبتر والحرق والكي والهجمات بالأحماض الحارقة)، وزواج الأطفال والزواج القسري، والعقاب البدني للأطفال، والممارسات والمحرمات المرتبطة بالحيض، والحمل والولادة، والاتهامات بممارسة "السحر" و"طرد الأرواح الشريرة"، وأعمال القتل التي ترتكب في إطار تأدية بعض الطقوس، وإكراه الفتيات على تناول الأطعمة بغرض التسمين، وفحص العذرية، ووأد الرضع الإناث، وإهمال الفتيات في ظل عقلية تفضيل الأبناء على البنات، والجرائم التي ترتكب باسم "الشرف"، وجرائم القتل المرتبطة بالمهر والعنف ضد الأرامل (بما في ذلك إجبار الأرامل على الزواج من شقيق الزوج المتوفى، وهي ممارسة تعرف بالتسليف)، والعنف الجنسي لتغيير ميل الشخص الجنسي أو هويته الجنسية الحقيقية أو المتصورة، أو إخضاع النساء ذوات الإعاقة للتعقيم القسري أو الإجهاض. وتنتهك بعض هذه الممارسات عدة حقوق، مثل الحق في الغذاء والصحة والحياة والسلامة البدنية.[20]

### غرب أفريقيا وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث

في العديد من بلدان غرب أفريقيا التي تنتشر فيها ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، استهدفت برامج التثقيف التي تديرها وكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية الزعماء التقليديين والدينيين بصفتهم عوامل للتغيير. وربما كان من المتوقع أن يكون الزعماء التقليديون والدينيون الأكثر مقاومة للتغيير، إلا أن معظم الذين تواصلت معهم هذه البرامج كانوا متقبلين لمنظور حقوق الإنسان ومتفهمين لفكرة أنه يمكن الحفاظ على الثقافة والتقاليد بشكل أفضل عند ضمان أولاً وقبل كل شيء رفاه الناس واستبدال الممارسات الضارة بطقوس بديلة. وقد تبنى الزعماء الدينيون والتقليديون المستهدفون ببرامج التثقيف وجهة النظر هذه وناصروها داخل مجتمعاتهم.

### زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري

**زواج الأطفال** هو الزواج الذي يكون فيه أحد الطرفين على الأقل طفلاً. وفقاً لاتفاقية حقوق الطفل، فإن الطفل هو أي إنسان يقل عمره عن 18 عاماً ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه.

ويشير **الزواج المبكر** إلى الزيجات التي تشمل شخصاً دون سن الـ 18 في البلدان التي يتم فيها بلوغ سن الرشد قبل ذلك أو عند الزواج. ويمكن أن يشمل الزواج المبكر أيضاً أزواجاً تزيد أعمارهم عن 18 عاماً ولكنهم غير قادرين على إبداء الموافقة على الزواج بسبب عوامل مثل مستوى نموهم البدني أو العاطفي أو الجنسي أو النفسي أو عدم وجود معلومات للشخص حول خياراته في الحياة.

يشير **الزواج القسري** إلى أي زواج يتم دون موافقة كاملة وحرة من أحد الطرفين أو كليهما، و/أو عندما يكون أحد الطرفين أو كليهما غير قادر على إنهاء الزواج أو تركه لأسباب منها الإكراه أو الضغط الاجتماعي أو الأسري.[21]

وتعتبر **عمليات القتل بدافع جنساني**، مثل ما يسمى بـ "جرائم الشرف"، مظهراً من مظاهر العنف ضد المرأة. وغالباً ما ترتكب جرائم "الشرف" على أيدي أفراد أسرة الضحية، الذين يتمتعون بفرصة الإفلات من العقاب أو الذين تصدر بحقهم أحكام مخففة بحجة أن القتل كان دفاعاً عن تصورهم الخاطئ لمفهوم "شرف العائلة". ويجب على موظفي حقوق الإنسان رصد حوادث القتل بدافع الشرف في الحالات التي تقر فيها السلطات الوطنية بهذه الأفعال أو تساندها، أو عندما تقدم للجناة شكلاً من أشكال الإفلات من العقاب وذلك بتوفير دعم ضمني أو مقنَّع لهذه الممارسة.

20 انظر التوصية العامة المشتركة رقم 31 للجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والتعليق العام رقم 18 الصادر عن لجنة حقوق الطفل بشأن الممارسات الضارة. انظر أيضاً التعليق العام رقم 28 للجنة المعنية بحقوق الإنسان والذي يطالب الدول الأطراف بضمان عدم استخدام المواقف التقليدية أو التاريخية أو الدينية أو الثقافية لتبرير انتهاكات حقوق المرأة في المساواة أمام القانون والتمتع على قدم المساواة بجميع الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية.

21 A/HRC/26/22، الفقرات 4-6.


© الأمم المتحدة

### التحقيق في جرائم القتل بدافع جنساني في أمريكا اللاتينية

أصدر المكتب الإقليمي لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في أمريكا الوسطى وهيئة الأمم المتحدة للمرأة *البروتوكول النموذجي لبلدان أمريكا اللاتينية بشأن إجراء التحقيقات في جرائم قتل النساء بدافع جنساني*.[22] وتعتبر جرائم القتل المرتكبة بدافع جنساني أعمال عنف متطرفة ضد النساء وتشكل بالتالي انتهاكاً جسيماً لحقوق الإنسان. واستناداً إلى نهج متعدد التخصصات، يوفر البروتوكول النموذجي إرشادات عملية لممارسي المهن القضائية للتحقيق في هذه الجرائم والقيام بالملاحقات القضائية ومعاقبة الجناة وجبر الضرر وحماية حقوق الضحايا والناجيات وأسرهن. كما يقدم توصيات حول كيفية تحديد جريمة القتل بدافع جنساني، على سبيل المثال، ما الذي يجب التحقيق فيه وكيفية القيام بذلك بالنظر إلى السياق العام ومسرح الجريمة والجناة والضحايا وأشكال العنف المستخدمة وأية علامات سابقة للعنف وما إلى ذلك.

### المساواة في الزواج والعلاقات الأسرية

تنص المادة 16 من اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة على أنه يتعين على الدول القضاء على التمييز ضد المرأة بحكم القانون وبحكم الواقع في جميع المسائل المتعلقة بالزواج والأسرة. ويشمل ذلك التمييز في الجوانب الاقتصادية قبل الزواج وخلال قيامه وعند فسخه. على سبيل المثال، ينبغي أن تضمن الدول تمتع المرأة بالحق في امتلاك الممتلكات واقتنائها وإدارتها والتصرف فيها والتمتع بها على قدم المساواة مع الرجل.

كما ترى اللجنة أن تعدد الزوجات ينتهك حق المرأة في المساواة وبالتالي يجب حظره. وتعني المساواة في المسائل الأسرية أيضاً أنه يحق للمرأة اتخاذ القرارات حول عدد أطفالها والفاصل بين الطفل والذي يليه (المادة 16 (1) (هـ) من الاتفاقية).[23]

وفي العديد من البلدان، يتم تنظيم شؤون الزواج والأسرة بموجب قوانين الأحوال الشخصية المطبقة على الأفراد على أساس دينهم أو عرقهم. ففي الكثير من الأحيان، تميز قوانين الأحوال الشخصية، المطبقة بالتوازي مع القانون المدني، ضد المرأة في مسائل مثل الميراث وحضانة الأطفال وتعدد الزوجات ونقل الجنسية، وليس للمرأة أي خيار في تطبيق هذه القوانين.

## 4 مشاركة المرأة في الحياة السياسية والعامة

يجب أن يتمتع النساء والرجال بفرص متساوية للمشاركة في الحياة السياسية والعامة في بلادهم.

والمقصود **بالحياة السياسية والعامة** هو ممارسة السلطة السياسية، لاسيما في المجالات التشريعية والقضائية والتنفيذية والإدارية، والتي تشمل جميع جوانب الإدارة العامة وصياغة القوانين والسياسات وتنفيذها على المستويات الدولية والوطنية والإقليمية والمحلية. ويشمل ذلك أيضاً الجوانب المتعلقة بالحياة الاجتماعية والسياسية، بما في ذلك المشاركة في الانتخابات والمجالس المحلية والبرلمانات وفي أنشطة المنظمات مثل الأحزاب السياسية والنقابات العمالية والمنظمات والمؤسسات المهنية والمنظمات المجتمعية (بما في ذلك الجمعيات النسائية) ومنظمات المجتمع المدني المنظمات بالإضافة إلى الحركات الاجتماعية والتظاهرات العامة.

أما فيما يتعلق **بالحق في التصويت والتصويت لصالح المرأة**، فكثيراً ما تصطدم النساء بحواجز أكثر من الرجال في ممارسة حقوقهن الانتخابية. ويشمل ذلك العقبات التي تحول دون وصولهن إلى المعلومات حول المرشحين والبرامج السياسية وإجراءات التصويت ومشاركة النساء كسياسيات ومرشحات طموحات. ومن العوامل الأخرى التي تمنع النساء من ممارسة حقوقهن الكاملة والمتساوية في التصويت ما يلي: الأمية وانعدام أو محدودية المعرفة والفهم للنظم السياسية، والقيود المالية، والنزوح، والتقاليد والقوالب النمطية الاجتماعية والثقافية التي

22 البروتوكول النموذجي لبلدان أمريكا اللاتينية بشأن إجراء التحقيقات في جرائم قتل النساء بدافع جنساني، 2014.

23 A/49/38.


© الأمم المتحدة

تثني النساء عن ممارسة حقهن في التصويت والتصويت لصالحهن، ونفوذ الرجال وسيطرتهم على أصوات النساء، وعدم إمكانية الوصول أو انعدام الأمن في مراكز الاقتراع، وهيمنة الرجل على الأحزاب السياسية وغيرها. ولا ينبغي أن يخضع تمتع المرأة بالحق في التصويت لقيود أو شروط لا تنطبق على الرجل أو أن يكون لها تأثير غير متناسب على المرأة.

وقد تواجه المرشحات عنفاً سياسياً لأسباب جنسانية لأن مشاركتهن في العملية الانتخابية تهدد هيمنة الذكور على هياكل السلطة في الحياة العامة. وتشمل الحواجز المحددة القائمة على نوع الجنس في هذا الصدد منع النساء من التصويت بشكل مستقل، وردع المرشحات، وإجبار النساء على الانسحاب إما كمرشحات أو بعد انتخابهن.

وعادة ما تكون المشاركة في الحياة العامة والسياسية مجالاً تتبنى فيه الدول أو ينبغي أن تتبنى **التدابير الخاصة المؤقتة**، بما في ذلك مساعدة المرشحات والبرلمانيات وعضوات الحكومة وبناء قدراتهن، وتعديل الإجراءات الانتخابية، وتنظيم حملات تستهدف تحقيق المساواة في المشاركة، ووضع أهداف وحصص محددة بالأرقام، والتركيز على تعيين النساء في مناصب عامة على جميع المستويات.

ويمكن **للقوالب النمطية الجنسانية**، بما فيها تلك التي تبثها وسائل الإعلام، حصر دور المرأة في الحياة السياسية في قضايا ذات جدوى استراتيجية محدودة، مثل البيئة والأطفال والصحة، واستبعادها من المسؤولية عن قضايا مثل الشؤون المالية ومراقبة الميزانية والدفاع الوطني. كما يمكن لوجهات النظر النمطية الضارة أن تثني النساء عن التصويت أو المشاركة. فعلى سبيل المثال، من غير المرجح أن تظهر النساء في وسائل الإعلام كجهات سلطة أو خبيرات أو متحدثات رسميات. كما قد يواجهن مضايقات وحملات تشهير وعنف عبر شبكة الإنترنت أو خارجها على أساس جنسهن.[24] وغالباً ما يكون وصف النساء في السلطة نمطياً إلى حد ما، مع وجود ادعاءات بأن قوتهن تتحقق على حساب فشلهن في الحياة الخاصة. ويتم تصوير المتطلبات المتعارضة للحياة الخاصة والعامة على أنها إشكالية بالنسبة للنساء وليس للرجال.

وتشمل القضايا التي يتوجب رصدها ما يلي:

- تحقيق توازن بين النساء والرجال الذين يشغلون مناصب عن طريق الانتخاب في البرلمانات الوطنية وفي الجهازين التنفيذي والقضائي. ومن المهم أيضاً رصد تمثيل المرأة باستخدام بيانات مصنفة حسب العرق والعمر والدين والأصل وغيرها من الأسباب التي قد توضح أنماط الاستبعاد وأشكال التمييز المتعددة أو المتداخلة.
- تنفيذ وأثر التدابير الخاصة المؤقتة التي تهدف إلى تعزيز مشاركة المرأة (كنظام الحصص)، بما في ذلك التدابير التي تستهدف النساء اللواتي يعشن في ظروف من الحرمان (على سبيل المثال، بسبب الأمية واللغة والعرق والعيش في المناطق النائية، وما إلى ذلك).
- فرصة النساء لتمثيل حكوماتهن على المستوى الدولي والمشاركة في أعمال المنظمات الدولية.
- مشاركة المرأة على قدم المساواة مع الرجل في صياغة القوانين والسياسات والبرامج الحكومية.
- مشاركة المرأة وتمثيلها في الأحزاب السياسية.
- تمثيل المرأة ومشاركتها الفعالة في عمليات السلام على جميع المستويات، وإدراج أحكام تنص على كل من المساواة بين الجنسين والأخذ الخبرات ووجهات النظر والاحتياجات الخاصة بالنساء في اتفاقيات السلام.
- تصوير المرأة في وسائل الإعلام والحملات والخطاب السياسي بأسلوب يديم القوالب النمطية الجنسانية.
- توزيع العمل بين الرجل والمرأة في إطار الأسرة وتوفر الخدمات العامة وإمكانية الوصول إليها لدعم النساء الناشطات في الحياة العامة.
- تمتع المرأة – في الممارسة العملية – بحقها في شغل مناصب عامة، كما يتجلى، على سبيل المثال، في عدد النساء اللائي يتولين وظائف عامة على جميع مستويات الإدارات الحكومية ومستوى سلطتهن في صنع القرار ومسؤولياتهن.
- وصول المرأة إلى عمليات التوظيف للمناصب العامة وشفافيتها.
- مدى اعتماد الجمعيات الأهلية (مثل النقابات العمالية والأحزاب السياسية ومنظمات أصحاب العمل والمنظمات المهنية وغيرها) لاستراتيجيات تشجع مشاركة المرأة في أعمالها، ومستوى تمثيل المرأة في تلك الجمعيات.
- مدى تشاور السلطات مع العناصر الفاعلة في المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات النسائية والمدافعات عن حقوق الإنسان، وأثر هذه المشاورات على صياغة السياسات الحكومية وتنفيذها، لاسيما في سياقات بناء السلام وبناء الدولة والنمو الاقتصادي والتنمية.

24 مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، *تعزيز وحماية حقوق الإنسان على الإنترنت والتمتع بها: السبل الكفيلة بسد الفجوة الرقمية بين الجنسين من منظور حقوق الإنسان* (2017) A/HRC/35/9.


© الأمم المتحدة

- قدرة المرأة على ممارسة حقوقها في حرية الفكر والوجدان والدين والتعبير والتنقل وإنشاء الجمعيات باعتبارها حقوقاً أساسية لمشاركتها في الحياة العامة والسياسية (انظر القسم الخاص بالأبعاد الجنسانية في الفصل 23 حول *رصد حقوق الإنسان في سياق الانتخابات* 📖).[25]

### سيراليون

شاركت وحدة حقوق الإنسان التابعة لمكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في سيراليون في جهود الدعوة والمناصرة التي يقوم بها المكتب بالتعاون مع الحكومة وغيرها من أصحاب المصلحة المعنيين لضمان تمثيل المرأة بنسبة 30 في المائة في هيئات صنع القرار والمناصب التي تشغل بالانتخاب، وذلك وفقاً لتوصيات لجنة تقصي الحقائق والمصالحة.

### الجنسية والمشاركة

أكدت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في توصيتها العامة رقم 21 بشأن المساواة في الزواج والعلاقات الأسرية أهمية تمتع المرأة على قدم المساواة مع الرجل بحقها بموجب المادة 9 من الاتفاقية في اكتساب **جنسيتها** أو تغييرها أو الاحتفاظ بها. وأوضحت اللجنة أن الجنسية لا غنى عنها للمشاركة الكاملة في المجتمع. فعندما لا تتمتع المرأة بمركز الرعية أو المواطنة، فإنها تحرم من حق التصويت أو التقدم لشغل وظيفة عامة. كما لا ينبغي إلغاء الجنسية بسبب الزواج أو فسخ الزواج أو تغيير الزوج أو الأب لجنسيته.[26]

## 5 العنف ضد المرأة

يعد **العنف ضد المرأة** مظهراً من مظاهر التمييز ضد المرأة.[27] ويشير إلى أي فعل ينطوي على عنف جنساني يترتب عليه، أو يرجح أن يترتب عليه، أذى بدني أو جنسي أو نفسي أو اقتصادي أو معاناة للنساء والفتيات، بما في ذلك التهديد بأفعال من هذا القبيل أو الإكراه أو الحرمان التعسفي من الحرية، سواء حدث ذلك في الحياة العامة أو الخاصة.[28] ويشمل العنف ضد المرأة (على سبيل المثال لا الحصر) مجموعة من أشكال العنف المختلفة مثل:

- العنف البدني والجنسي والنفسي الذي يرتكب داخل في الأسرة، بما في ذلك الضرب، والاعتداء الجنسي على النساء أو الفتيات في الأسرة، والعنف المرتبط بالمهر، والاغتصاب الزوجي، والقتل بدافع جنساني، وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث وغيرها من الممارسات الضارة، والحمل القسري، والعنف المرتبط بالاستغلال.
- العنف البدني والجنسي والنفسي الذي يرتكب داخل المجتمع، بما في ذلك الاغتصاب، والاعتداء الجنسي، والتحرش والترهيب الجنسيان في مكان العمل وفي المؤسسات التعليمية وغيرها من الأماكن، والتحرش عبر الإنترنت، والابتزاز، والمضايقة وكراهية النساء عبر الإنترنت، والتعقيم القسري، والاستعباد الجنسي، والإجبار على التعري، والاتجار بالنساء والبغاء القسري.
- العنف البدني والجنسي والنفسي الذي ترتكبه الدولة أو تتغاضى عنه حيثما ارتكب.[29]

25 انظر تقرير الفريق العامل المعني بمسألة التمييز ضد المرأة في القانون والممارسة لعام 2013 الذي يركز على الحياة السياسية والعامة، A/HRC/23/50.

26 A/49/38.

27 انظر التوصية العامة رقم 19 للجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

28 إعلان القضاء على العنف ضد المرأة، المادة 1.

29 إعلان القضاء على العنف ضد المرأة، المادة 2.


© الأمم المتحدة

## العنف القائم على النوع الاجتماعي

"العنف القائم على النوع الاجتماعي" هو مصطلح شامل يُستخدم للتمييز بين العنف الشائع والعنف الموجه ضد أفراد أو مجموعات على أساس نوع جنسهم أو هويهم الجنسانية أو الأدوار التي يحددها المجتمع للجنسين. ويشمل العنف القائم على النوع الاجتماعي مجموعة من أشكال العنف، مثل العنف البدني والجنسي والعنف العاطفي والنفسي والعنف الاقتصادي والاجتماعي والممارسات الضارة. وفي الوقت الذي يمكن أن يكون فيه الرجال والنساء والفتيان والفتيات ضحايا للعنف القائم على النوع الاجتماعي، إلا أن الضحايا الأساسيين هم من النساء والفتيات. كما أن العنف ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية غالباً ما يكون قائماً على نوع الجنس.

ينبغي على موظفي حقوق الإنسان أن يكونوا على وعي بالأشكال المتعددة والطبيعة المتداخلة للعنف والتمييز ضد المرأة التي قد تحدث في مجتمع ما في المجالين العام والخاص. ويتطلب رصد العنف ضد المرأة جمع معلومات عن الجوانب التالية:

- السياقات السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية التي يحدث فيها العنف ضد بالإضافة إلى ردود الأفعال السياسية والقانونية والمجتمعية لهذا العنف.
- العادات والتقاليد والقيم الدينية الراسخة في المجتمع التي تحكم سلوك النساء والفتيات وحياتهن الجنسية.
- التشريعات واللوائح والإجراءات المتبعة (أو غيابها) لحماية المرأة من جميع أشكال العنف.
- التدابير والسياسات المتبعة لضمان إجراء التحقيقات في حالات العنف ضد المرأة في الوقت المناسب وبصورة محايدة وموضوعية وتعزيز وصول الناجيات إلى العدالة، بما في ذلك جبر الضرر.
- الهياكل التي تتصدى للعنف ضد المرأة.
- توفر خدمات الدعم لضحايا للعنف من النساء (مثل خدمات الشرطة المتخصصة، والرعاية الصحية، والمساعدة النفسية والاجتماعية، والمساعدة القانونية، والمأوى، وما إلى ذلك) وإمكانية وصولهن إلى هذه الخدمات.
- البيانات الإحصائية المفصلة حول وتيرة حدوث جميع أشكال العنف ضد المرأة، وحول النساء ضحايا العنف بما في ذلك بيانات مفصلة حسب العمر والعرق والدين والإعاقة والأصل الإثني والتعليم والوضع كمهاجر والتوجه الجنسي والهوية الجنسانية، والظروف الاقتصادية وغيرها حسب الاقتضاء.
- الثغرات في حماية المرأة من أشكال التمييز والعنف المتداخلة في مجالات مثل الإقصاء الاقتصادي والفقر والتعليم والصحة، وما إلى ذلك.

### (أ) العنف الجنسي

يصف العنف الجنسي **الأفعال ذات الطابع الجنسي** التي تُرتكب **دون موافقة الشخص**، وغالباً ما تكون بالقوة أو بالإكراه. وتشمل الأفعال التي تندرج ضمن هذه الفئة الاغتصاب ومحاولات الاغتصاب والاعتداء الجنسي على الأطفال واستغلالهم والاستعباد الجنسي والزواج القسري والحمل القسري والإجهاض القسري والتعقيم القسري وتشويه الأعضاء التناسلية وفحص العذرية والبغاء والتحرش الجنسي.

ولا يقتصر العنف الجنسي (ضد المرأة) على الهجوم البدني على جسد الإنسان من خلال أعمال تنطوي على إيلاج أو اعتداء جسدي مباشر، بل يشمل جميع الاعتداءات على المجال الجنسي الحميم للشخص في ظل ظروف قسرية. وهذا يعني أن العنف الجنسي يشمل أيضاً أفعالاً مثل لمس أجزاء الجسم، والإجبار على التعري، والفحوص الطبية المهينة، والإصابات التي تستهدف الثدي والمنطقة التناسلية، والإصابة المتعمدة بالأمراض المنقولة جنسياً، والتهديدات ذات الطبيعة الجنسية.


© الأمم المتحدة

### جمهورية الكونغو الديموقراطية

أصدر المكتب المشترك لحقوق الإنسان التابع لبعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية في أبريل 2014 تقريراً قام بتحليل اتجاهات العنف الجنسي في جمهورية الكونغو الديمقراطية في الفترة بين يناير 2010 وديسمبر 2013. ويغطي التقرير حالات العنف الجنسي التي ارتكبها موظفو الدولة والجماعات المسلحة من غير الدول المسجلة لدى المكتب. ويسلط التقرير الضوء على التقدم الذي أحرزته السلطات الكونغولية في محاكمة جرائم العنف الجنسي ويحدد العقبات في مكافحة الإفلات من العقاب على مثل هذه الجرائم ويقدم توصيات لتجاوزها. ووجد التقرير أن إحدى العقبات الرئيسية هي أن العديد من الضحايا لا يبلغن عن الانتهاكات التي ارتكبت بحقهن خوفاً من وصمهن ورفضهن من قبل أسرهن ومجتمعاتهن. كما تفضل العديد من النساء التسويات التي تتم بالتراضي خارج نطاق المحاكم والتي عادة ما تتركز حول الرجال وتتجاهل عموماً احتياجات الضحية. علاوة على ذلك، لا تستطيع العديد من النساء تحمل الرسوم القانونية وتكاليف السفر المرتبطة بالإجراءات القانونية الرسمية. كما وجد التقرير أن هناك عوامل أخرى مختلفة داخل النظام القضائي تفاقم واقع الإفلات من العقاب على جرائم العنف الجنسي في جمهورية الكونغو الديمقراطية مثل الإرادة السياسية والإدارية المحدودة للسلطات الكونغولية لمقاضاة مثل هذه الجرائم، والافتقار إلى القدرات المالية والتشغيلية والبشرية، وتفشي الفساد. بالإضافة إلى ذلك، وجد التقرير أن مشكلة الهروب من السجون الواسعة الانتشار في كافة أنحاء البلاد تسهم بالمزيد من حالات الإفلات من العقاب.[30]

بالإضافة إلى أن العنف الجنسي يعد جريمة في معظم الولايات القضائية الوطنية وانتهاكاً خطيراً للقانون الدولي لحقوق الإنسان، فإنه يشكل تحت ظروف معينة جريمة دولية — أي جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية أو عملاً من أعمال الإبادة الجماعية. وبالتالي قد يكون سبباً محتملاً لاتخاذ إجراءات من قبل المحكمة الجنائية الدولية، أو من قبل مجلس الأمن عندما يعتبر تهديداً للسلم والأمن الدوليين.[31]

وعندما يكون هناك أنماط من التمييز بما في ذلك عنف ضد النساء، من المرجح أن يؤدي النزاع إلى تعزيزها وزيادة حدتها. وغالباً ما يكون العنف الجنسي الموجه ضد المرأة في أوقات النزاع أشد مظاهر التمييز والإيذاء الذي تتعرض له مقارنة بأوقات السلم. وخلال النزاع، قد تتخذ هذه الأنماط المعهودة بعداً جديداً، مما يؤدي إلى زيادة في مختلف أشكال العنف الجنسي وانتشارها. ويساعد فهم هذه الديناميات من قبل موظفي حقوق الإنسان الذين يتم نشرهم في حالات النزاع وحالات ما بعد النزاع على تحديد أفضل لأشكال العنف الجنسي التي يمكن ملاحظتها في مجتمع معين، وأسبابها وعواقبها، والأفراد/المجموعات الأكثر عرضة للخطر. ومن المهم أيضاً أن يقوم موظفو حقوق الإنسان بتحليل مدى تفاقم حالات العنف الجنسي بسبب ظروف النزاع أو عواقبه (على سبيل المثال النزوح، والحرمان من الحرية، ونقص الموارد الاقتصادية، وانهيار الخدمات الاجتماعية بما في ذلك الرعاية الصحية والتعليم وما إلى ذلك). ويعد مثل هذا التحليل ضرورياً لوضع استراتيجيات مناسبة وفعالة لمنع العنف الجنسي المرتبط بالنزاع والحماية منه.

### العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات

في في إطار مجلس الأمن، يشير **العنف الجنسي المرتبط بالنزعات**، إلى أحداث أو أنماط العنف الجنسي التي قد تحدث في حالات النزاع وما بعد النزاع وفي حالات أخرى مثيرة للقلق، مثل الصراع السياسي والكوارث الطبيعية. وفي هذا السياق، تتحدد الصلة بالنزاع كلما تم استخدام العنف الجنسي بوضوح كتكتيك من تكتيكات الحرب أو كوسيلة من وسائلها أو كأسلوب للإرهاب أو من خلال علاقة زمنية أو جغرافية و/أو سببية، كما هو موضح فيما يلي:

- *تكتيك أو وسيلة حرب*: عندما يرتبط العنف الجنسي بأهداف عسكرية أو سياسية تخدم أو تسعى لخدمة هدف استراتيجي يتعلق بالنزاع.

30 بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، *التقدم المحرز والعقبات في مكافحة الإفلات من العقاب على العنف الجنسي في جمهورية الكونغو الديمقراطية*، أبريل 2014. انظر: http://monusco.unmissions.org/LinkClick.aspx?fileticket=Gyh_dUBNGcs%3d&tabid=10770&mid=13783&language=en-US.

31 توفر قرارات مجلس الأمن 1325 (2000) و1820 (2008) و1889 (2009) و1960 (2010) الأساس القانوني لجدول أعمال مجلس الأمن حول العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات.


© الأمم المتحدة

- *أسلوب للإرهاب*: عندما يُرتكب العنف الجنسي بصورة منهجية على يد متطرفين يتسمون بالعنف أو جماعات إرهابية، وعندما يُستخدم عمداً لبث الذعر، ولتمويل أنشطة الجماعات الإرهابية، وكشكل من أشكال الاضطهاد التي تستهدف مجموعات سياسية أو عرقية أو دينية، وعندما يُطرح كاستراتيجية لتطرف المقاتلين أو تجنيدهم أو الاحتفاظ بهم أو مكافأتهم، وعندما يُرتكب في إطار السعي لتحقيق أيديولوجية من شأنها السيطرة على أجساد النساء أو حياتهن الجنسية أو الإنجاب.
- *علاقة زمنية*: عندما تقع أعمال العنف الجنسي خلال فترة قريبة من النزاع، وخلال الوضع غير المستقر الذي قد يؤدي إلى تصعيد النزاع، وأثناء النزاع المسلح، وخلال فترات الاحتلال، وفي فترة ما بعد النزاع لكن قبل استعادة القدرة والسلطة الكاملة للدولة.
- *الجغرافيا/الموقع*: عندما يحدث العنف الجنسي في منطقة متضررة من النزاعات.
- *علاقة سببية*: عندما تكون هناك علاقة سببية بين النزاع وأعمال العنف الجنسي، بمعنى أن النزاع لعب دوراً كبيراً في قدرة الجاني أو قراره بارتكاب العنف الجنسي.

ومن العناصر الأخرى التي قد تساعد موظفي حقوق الإنسان في تحديد العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات: العنف الجنسي الذي يصل إلى مستوى الجريمة الدولية أو إلى أسلوب من أساليب الإرهاب،[32] والسمات الشخصية للجناة ودوافعهم، والوصم الذي غالباً ما يرتبط بالعنف الجنسي وأثره على الناجين المباشرين وغير المباشرين، ومناخ الإفلات من العقاب الذي يشجع على مواصلة ارتكاب العنف الجنسي. على سبيل المثال، قد يؤدي التعطيل الكلي للاقتصاد جراء النزاع إلى تعريض النساء لخطر أكبر للاتجار بهن بغرض الاستغلال الجنسي أو للاختطاف والابتزاز على أيدي الجماعات المسلحة.[33]

ولتعزيز تدابير الوقاية، أنشأ قرار مجلس الأمن رقم 1960 (2010) ترتيبات الرصد والتحليل والإبلاغ (MARA) في جميع الحالات التي يشكل فيها العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات مصدر قلق. والغرض من ترتيبات الرصد والتحليل والإبلاغ هو ضمان الجمع المنهجي للمعلومات الآنية والدقيقة والموثوق بها من أجل تعزيز اتخاذ المزيد من الإجراءات في الوقت المناسب لمنع العنف الجنسي المرتبط بالنزاع والتصدي له. كما تهدف إلى تحسين رصد العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات والإبلاغ عنه، بالإضافة إلى الاستجابات البرنامجية الموضوعة للتصدي له.

وتتضمن ترتيبات الرصد والتحليل والإبلاغ وضع اجراءات مصممة على نحو يلائم كل بلد لمراجعة المعلومات ورصد حوادث العنف الجنسي والتحقق منها، وتقديم التحليلات وإعداد التقارير. وتلعب وحدات التواجد الميداني دوراً أساسياً في هذه الترتيبات لأنها تأخذ زمام المبادرة في رصد حوادث العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات والتحقق منها وتوفير معلومات دقيقة وذات صلة عند تقديم التقارير إلى مجلس الأمن.[34]

وقد دعا قرار مجلس الأمن رقم 1888 (2009) إلى نشر **مستشاري شؤون حماية النساء** ضمن عمليات السلام التابعة للأمم المتحدة وذلك لحماية النساء والأطفال من الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي.[35] ويتم تكليف مستشاري شؤون حماية النساء عادة بقيادة مهمة الرصد والإبلاغ للفريق العامل المعني بالعنف الجنسي المرتبط بالنزاعات وتنسيق إعداد التقارير وتحليل المعلومات لتحديد أنماط الانتهاكات، وتنسيق عمل فرق التحقيق المتعددة التخصصات.

---

32 SCR 2331 (2016).

33 مبادرة الأمم المتحدة، *التأطير التحليلي والمفاهيمي للعنف الجنسي المرتبط بالنزاعات* (مبادرة الأمم المتحدة، 2011).

34 للمزيد من المعلومات حول ترتيبات الرصد والتحليل والإبلاغ وإجراءاتها ومتطلبات الإبلاغ على المستوى القطري، انظر مكتب الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية *بالعنف الجنسي في حالات النزاع ومبادرة الأمم المتحدة، والمذكرة التوجيهية المؤقتة*، تنفيذ قرار مجلس الأمن 1960 (2010) بشأن المرأة والسلام والأمن (العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات)، 2011.

35 من المسائل ذات الصلة أيضاً قرار مجلس الأمن رقم 1889 (2009)، الفقرة 7، الذي طلب من الأمين العام مواصلة تعيين مستشاري شؤون حماية النساء ضمن عمليات السلام التابعة للأمم المتحدة. انظر أيضاً اختصاصات مستشاري شؤون حماية النساء في إدارة الشؤون السياسية وإدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ومكتب الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع (سبتمبر 2011).


© الأمم المتحدة

وتقدم المذكرة التوجيهية للأمين العام بشأن جبر الضرر الناجم عن العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات، والتي اشتركت في إعدادها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وهيئة الأمم المتحدة للمرأة إرشادات حول سياسيات وتنفيذ برامج جبر الضرر، لاسيما التأكد من اتباع نهج تحويلي شامل يراعي الاعتبارات الجنسانية ويركز على الضحايا ويأخذ في الاعتبار احتمال تعرضهم للوصم. وتطالب المذكرة بالتصدي للتمييز الجنساني باعتباره سبباً رئيسياً للعنف الجنسي.[36] وتنطبق بعض المبادئ الواردة في المذكرة أيضاً على مشاركة الأمم المتحدة فيما يتعلق بجبر الضرر الذي لحق بضحايا العنف القائم على النوع الاجتماعي خارج حالة النزاع أو ما بعد النزاع بالإضافة إلى ضحايا الانتهاكات الأخرى للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي.

### أوكرانيا

وثقت بعثة رصد حقوق الإنسان في أوكرانيا (HRMMU) العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات كجزء من أنشطة الرصد التي بدأت عام 2014. وفي عام 2017، أصدرت البعثة تقريراً مواضيعياً عن العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات حدد ثلاثة أنماط رئيسية للعنف الجنسي في النزاع: 1) في سياق الحرمان من الحرية 2) عند نقاط التفتيش 3) حدوث العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات عندما تكون الجهات الفاعلة المسلحة على مقربة من المدنيين.

وقد واجهت بعثة رصد حقوق الإنسان في أوكرانيا صعوبات في توثيق الحالات بسبب وصمة العار والخوف. وقد ظهرت معظم الحالات التي تمكنت البعثة من توثيقها في المقابلات المتعلقة بالتعذيب.

كما وجدت البعثة أن الصراع قد أثر بشكل سلبي على توفير الخدمات للناجيات. ويذكر أن المساعدات كانت ضئيلة أو معدومة في المدن الصغيرة وفي المناطق الريفية. ويعد هذا الأمر بالغ الأهمية بشكل خاص فيما يتعلق بالعلاج الوقائي بعد التعرض المنقذ للحياة والذي يجب يؤخذ في غضون 72 ساعة. كما وجدت البعثة أن وصول الناجيات إلى الخدمات كان محدوداً بشكل خاص في المناطق التي تسيطر عليها الجماعات المسلحة بسبب القيود التي تفرضها على الجهات الفاعلة في المجال الإنساني، لاسيما تلك التي تقوم بأنشطة مرتبطة بالحماية والدعم النفسي والاجتماعي.

وكان إصدار التقرير دافعاً لإطلاق الحوار مع المكلفين بأداء الواجبات ووفر لبعثة رصد حقوق الإنسان في أوكرانيا أساساً متيناً للدعوة إلى إحداث تغييرات، بما في ذلك في التشريعات المتعلقة بالعنف الجنسي.[37]

### (ب) الاتجار بالنساء والفتيات

يمثل الاتجار بالأشخاص انتهاكاً لحقوق الإنسان وجريمة قد يرتكبها عدد كبير من الأطراف، بما في ذلك أفراد الأسرة والوسطاء والمستقدمين والشبكات الإجرامية الوطنية وعبر الوطنية، وفي العديد من الحالات، مسؤولو الحدود. كما يحدث الاتجار بالبشر داخل الحدود الوطنية وعبرها. وبينما يشكل النساء والأطفال نسبة كبيرة من الناجين من الاتجار، إلا أن الرجال قد يقعون أيضاً فريسة للمتجرين. ويتم الاتجار بالكثيرين بهدف الاستغلال الجنسي، وإن لم يكن بصورة حصرية. كما قد يحدث الاتجار بهدف السخرة أو الرق أو الممارسات الشبيهة بالرق والاستعباد ونزع الأعضاء.[38]

36 *المذكرة التوجيهية للأمين العام بشأن جبر الضرر الناجم عن العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات* (2014)، www.ohchr.org/sites/default/files/Documents/Press/GuidanceNoteReparationsJune-2014.pdf (متاحة ايضاً بالعربية والفرنسية والإسبانية).

37 مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، *العنف الجنسي المرتبط بالنزاع في أوكرانيا*، 14 مارس 2014 - 31 يناير 2017.

38 ورد تعريف **الاتجار بالأشخاص** في المادة 3 (أ) من بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه. الاتجار بالأشخاص هو تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيواؤهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة ضعف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال. ويشمل الاستغلال، كحد أدنى، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسراً، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء.


© الأمم المتحدة

وعلى الدول اتخاذ تدابير قانونية ومؤسسية وأخرى تتعلق بالسياسات العامة لمكافحة الاتجار بالنساء واستغلال الدعارة. وبعد تخطي مرحلة سن التشريعات، لا بد أن تضع السلطات الوطنية تدابير وبرامج وقائية وأن تقدم الجناة إلى العدالة.

من العوامل التي تساهم في تعرض النساء والأطفال للاتجار: الفقر، وبيئات النزاع وما بعد النزاع، والطلب الذي تحدده المواقف والمعتقدات التمييزية، وغياب المساءلة والنظم القضائية الفعالة، والافتقار إلى التعليم والتدريب وفرص العمل. وقد يتم تحفيز الاتجار بالنساء أو ارتكابه على يد قوات عسكرية أو موظفين مدنيين أجانب أو دوليين في بلد ما الذين يخلقون طلباً على الخدمات الجنسية (على سبيل المثال، عملية سلام تابعة للأمم المتحدة).

*وتقدم القواعد والمبادئ التوجيهية الموصى بها من قبل المفوضية بشأن حقوق الإنسان والاتجار بالبشر إرشادات عملية* تستند إلى الحقوق حول أفضل السبل للتصدي لهذه المسألة بما في ذلك تعزيز وتيسير إدماج منظور حقوق الإنسان في القوانين والسياسات والتدخلات.[39]

ويمكن لوحدة التواجد الميداني التي تسعى لرصد هذا المجال النظر في القضايا التالية:

- ما هي أشكال الاتجار الموجودة في البلد؟ وما هي الأساليب المستخدمة؟ وهل تعتبر الدولة بلد مصدر أم عبور أم مقصد؟ ومن هم الضحايا ومن هم المعرضون للوقوع كضحايا؟ ومن المتورطون في ارتكاب الجرائم؟
- هل هناك تشريع لملاحقة المتورطين في الاتجار ومعاقبتهم؟ هل يعتبر كافياً؟ وهل يتم تنفيذه؟
- هل تبنى البلد خطة وطنية لمكافحة الاتجار بالبشر؟ وهل أنشأ آلية رصد (على سبيل المثال، لجنة وطنية أو فرقة عمل معنية بالاتجار بالبشر أو أي آلية مماثلة)؟
- ما هي التدابير التي تم اتخاذها لمنع الاتجار بالبشر، خاصة عن طريق تزويد الأشخاص المعرضين لخطر الاتجار بالمعلومات والفرص؟
- هل توجد خطة عمل أو آلية لحماية الناس من الاستغلال والاعتداء الجنسيين على المستوى الوطني أو الأمم المتحدة أو غير ذلك؟
- هل تتوفر الحماية والدعم للناجين من الاتجار؟ هل يتم تقديم المساعدة القانونية وتصاريح الإقامة المؤقتة لهم؟ هل المساعدة والدعم مشروطان برغبة الضحية في التعاون؟
- هل هناك تدابير خاصة للأطفال الناجين من الاتجار؟
- ما هي سبل الانتصاف المتاحة للناجين؟ وهل تتوفر ملاجئ وبرامج كافية لتقديم المساعدة لهم؟ وهل لديها موارد كافية ومستدامة؟ وهل تنجح في مساعدة الناجين من الاتجار؟
- ما هي الضمانات للعودة الآمنة للناجين من الاتجار؟

وكما هو الحال في مجالات أخرى، يمكن لوحدات التواجد الميداني العمل مع أصحاب الولايات في إطار الإجراءات الخاصة بشأن هذه القضايا، مثل المقرر الخاص المعني بالاتجار بالأشخاص، لاسيما النساء والأطفال، والمقرر الخاص المعني بمسألة بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية والمقرر الخاص المعني بأشكال الرق المعاصرة بما فيها أسبابه ونتائجه، والمقرر الخاص المعني بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه والفريق العامل المعني بمسألة التمييز ضد المرأة في القانون والممارسة.

### (ج) فهم عواقب العنف ضد المرأة واتخاذ الخطوات للتصدي له

يحول العنف ضد المرأة دون تمتعها بحقوق الإنسان والحريات الأساسية. كما للعنف عواقب على صحة المرأة وسلامتها البدنية والنفسية وينطوي على تكاليف إنسانية واقتصادية واجتماعية باهظة ويعيق مشاركها في الحياة السياسية والعامة ويمكن أن يعرضها للمزيد من الضرر. ولذلك يجب على موظفي حقوق الإنسان أن يدركوا هذه العواقب لأنها تؤثر على التمتع بالعديد من الحقوق.

يلخص الجدول أدناه العواقب الرئيسية للعنف ضد المرأة وأثاره في أربع فئات هي الصحة، والجانب النفسي والاجتماعي، والأمن والبيئة المجتمعية، والجانب القانوني والحماية.

---

39 E/2002/68/Add.1. انظر أيضاً منظمة الصحة العالمية، *توصيات منظمة الصحة العالمية المتعلقة بالأخلاقيات ومبادئ السلامة لاستجواب النساء من ضحايا الاتجار بهن* (منظمة الصحة العالمية، 2003).


© الأمم المتحدة

## الجدول (3) آثار العنف ضد المرأة

| الصحة | الجانب النفسي والاجتماعي |
|---|---|
| ■ الوفاة (مثل القتل والانتحار والوفيات النفاسية ووفيات الرضع) | **العاطفي والنفسي** |
| ■ الإصابة، الإعاقة | ■ الاضطرابات النفسية اللاحقة للصدمات |
| ■ الأمراض المنقولة جنسياً، فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز | ■ القلق والخوف |
| ■ اضطرابات الصحة الإنجابية | ■ الغضب |
| ■ الإجهاض، الحمل غير المرغوب فيه، الإجهاض غير المأمون | ■ الشعور بالخزي، انعدام الثقة بالنفس، كره الذات، لوم الذات |
| ■ مضاعفات الحمل | ■ الاكتئاب |
| ■ الاضطرابات الجنسية | ■ الأفكار الانتحارية |
| ■ الصدمة | ■ مشاكل في النوم |
| ■ الالتهابات المزمنة أو الألم المزمن | ■ المشاكل النفسية الجسدية |
| ■ المرض | **الاجتماعي** |
| ■ اضطرابات تناول الطعام | ■ إلقاء اللّوم على الضحية |
| ■ تعاطي الكحول/المخدرات | ■ فقدان القدرة على القيام بالمهام في الأسرة والمجتمع |
| | ■ العزلة الاجتماعية |
| | ■ تدمير العلاقات |
| | ■ الاستبعاد من المجتمع |
| | ■ الوصم الاجتماعي |
| | ■ عدم القدرة على الزواج أو الانفصال أو الطلاق |
| | ■ اتساع فجوة عدم المساواة بين الجنسين |
| | ■ فقدان الدخل، بما في ذلك عدم القدرة على العثور على وظيفة |

| الأمن والبيئة المجتمعية | الجانب القانوني والحماية |
|---|---|
| ■ شعور الضحية بانعدام الأمان والتهديد والخوف وغياب الحماية وخطر التعرض للمزيد من العنف | ■ عبء على أنظمة الشرطة والمحاكم المثقلة بالفعل |
| ■ مناخ من الخوف وانعدام الأمن، سواء في المجتمع بأكمله أو بين المجموعات الأكثر ضعفاً فقط | ■ عدم كفاية القوانين التي تتناول مختلف أشكال العنف ضد المرأة قد يترجم إلى نقص في سبل الانتصاف القضائية للناجيات |
| ■ انتشار العنف ضد المرأة واستهداف المجتمعات | ■ عدم إجراء تحقيقات كافية بسبب نقص التدريب المتخصص لموظفي إنفاذ القانون والادعاء |
| ■ شعور المجتمع بعدم الكفاءة أو أنه عاجز لعدم قدرته على وضع حد للعنف | ■ الهيئات القضائية والتنفيذية التي تمارس التمييز |
| ■ لجوء المجتمع المحلي إلى "عدالة الغوغاء" لحماية نفسه ضد الجناة المشتبه بهم | ■ غياب العقوبات الجزائية للجناة، والإفلات من العقاب |
| ■ تدمير النسيج الاجتماعي وانهيار النظم الأخلاقية | ■ القرارات القضائية غير المناسبة التي تزيد من صدمة الضحايا مثل الزواج المبكر والزواج القسري بالجاني |
| ■ تفكك الأسر (على سبيل المثال، العنف المرتكب على مرأى أفراد الأسرة) | ■ ضعف مستوى الإبلاغ عن الحوادث نتيجة لانعدام الثقة في النظام القضائي و/أو وصمة العار، لوم الذات |
| | ■ عدم توفر أو محدودية المساعدة القانونية لمساعدة الناجيات على الإبلاغ عن الحوادث |
| | ■ ارتفاع معدلات وقوع الجرائم المتكررة ضد نفس الضحية أو داخل المجتمع نفسه |


© الأمم المتحدة

ينبغي على وحدات التواجد الميداني أن تشجع وتدعم وترصد وضع استراتيجيات شاملة للوقاية والاستجابة – تشمل تدابير قانونية وسياسية وإدارية وثقافية – من قبل السلطات الوطنية التي تسعى إلى حماية المرأة من أي شكل من أشكال العنف القائم على النوع الاجتماعي. وبعض هذه التدابير قد تشمل:

- اعتماد تشريعات لمعاقبة أعمال العنف ضد المرأة، سواء تلك التي ارتكبت على يد جهات فاعلة تابعة للدولة أو من قبل أفراد عاديين.
- إنشاء آليات وإجراءات لتسهيل وصول النساء اللائي تعرضن للعنف إلى العدالة وتزويدهن بنظام فعّال للانتصاف.
- خطط العمل الوطنية لتعزيز حماية المرأة من أي شكل من أشكال العنف، أو إدراج أحكام لهذا الغرض في الخطط القائمة بالإضافة إلى الموارد الكافية للتنفيذ.
- نشر المعلومات حول بالخدمات المتخصصة الموجهة للنساء اللواتي يتعرضن للعنف، بما في ذلك العلاج الطبي والرعاية الصحية وخدمات الإرشاد والمشورة القانونية والخدمات الاجتماعية وغيرها من هياكل الدعم والتدابير التي توفر الأمان وإعادة التأهيل البدني والنفسي.
- توعية وتدريب موظفي إنفاذ القانون والموظفين العموميين المسؤولين عن تنفيذ القوانين والسياسات لمنع العنف ضد المرأة والتحقيق فيه والمعاقبة عليه.
- التدابير المتخذة، لاسيما في مجال التعليم، لتعديل أنماط السلوك الاجتماعي والثقافي للنساء والرجال والقضاء على التحيزات والممارسات القائمة على فكرة دونية أحد الجنسين أو تفوقه وعلى الأدوار النمطية للمرأة والرجل.

### هايتي

أجرى قسم حقوق الإنسان التابع للمكاتب الإقليمية لبعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي العديد من أنشطة التوعية حول الصكوك الدولية لحقوق الإنسان بهدف حماية حقوق الإنسان للمرأة وتعزيزها، وكذلك حول الإجراءات القانونية المتبعة في هايتي لمحاكمة الجرائم الجنسية وحماية حقوق المرأة في حالات الكوارث الطبيعية. وبصفته عضواً في المجموعة الفرعية المعنية بالعنف القائم على النوع الاجتماعي التي تديرها مجموعة الحماية التي أنشئت في أعقاب زلزال عام 2010، رصد قسم حقوق الإنسان التابع لبعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي حوادث العنف القائم على النوع الاجتماعي والمساعدة المقدمة للناجين وقام بالإبلاغ عنها، بطرق متعددة منها الاتفاق مع المنظمة الدولية للهجرة.

### السودان

نظم الفرع المكلف بحقوق الإنسان التابع للعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور ورشات عمل حول العنف الجنسي القائم على النوع الاجتماعي في غرب دارفور، وقام بتصميم وتركيب لوحات إعلانية حول العنف الجنسي والجنساني في محيط جنوب دارفور. كما أصدر منشورات عن ولاية وحدات حماية الأسرة والطفل ودورها والخدمات التي تقدمها، وقام بتدريب الجهات الفاعلة الحكومية على حقوق الإنسان وإجراءات التحقيق الجنائي.

### كولومبيا

كجزء من جهودها لتحسين الوصول إلى خدمات الصحة البدنية والعقلية والعدالة والحماية للناجيات من العنف الجنسي والجنساني، أصدرت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في كولومبيا تقريراً عن الخط الساخن الذي يوفر المساعدة وخدمات الإرشاد للنساء ضحايا العنف. وتضمن التقرير ملاحظات وتوصيات لتحسين هذه الخدمات وتيسير حصول النساء عليها.


© الأمم المتحدة

## 6 الوصول إلى العدالة

يشمل الحق في الوصول إلى العدالة جميع التفاعلات بين المرأة والأنظمة القضائية لالتماس الانتصاف. وعند رصد إمكانية وصول المرأة إلى العدالة، ينبغي أن يدرك موظفو حقوق الإنسان أن مبدأ المساواة أمام القانون المنصوص عليه في المادة 15 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، يعني أنه يجب حماية وضع المرأة المتساوي أمام القانون – سواء كانت مدعية أم شاهدة أم مدعى عليها. وتنص المادة 2 على وجوب أن تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الملائمة لضمان تحقيق المساواة الفعلية بين الرجل والمرأة في جميع مجالات الحياة، بطرق متعددة منها "إنشاء محاكم وطنية مختصة، ومؤسسات عامة أخرى،" من أجل كفالة توفير "حماية فعالة للمرأة من أي عمل تمييزي".[40]

وقد ساهمت مجموعة مؤثرة من القرارات القضائية في جميع أنحاء العالم في النهوض بحقوق الإنسان للمرأة. كما عززت الاجتهادات القضائية الفهم القانوني لهذه الحقوق وطعنت القرارات القضائية في القوانين التي ينبغي إلغاؤها. وأدت هذه القرارات إلى تغييرات إيجابية في حياة المرأة، مما يجعل تحقيق العدالة وسيلة قوية للنهوض بحقوق المرأة وتمكينها.

على الرغم من ذلك، تواجه النساء في معظم البلدان حواجز قانونية ومؤسسية واجتماعية وغيرها من الحواجز التي تعيق إمكانية وصولها إلى العدالة.

ويعني رصد إمكانية وصول المرأة إلى العدالة النظر في القرارات القضائية الرائدة التي تعزز حقوق المرأة وفهم العوامل التي تتيح حدوث تطورات إيجابية في النظم القضائية وفي الوقت ذاته تحليل العقبات التي تحول دون وصول المرأة إلى العدالة والحصول عليها.

### الاجتهادات القضائية الرائدة

*سعيا لتحقيق العدالة* هو تقرير صادر عن هيئة الأمم المتحدة للمرأة يستعرض بعض السوابق الرائدة في مجال حقوق الإنسان للمرأة. وقد رسخت هذه الاجتهادات القضائية على سبيل المثال ما يلي:

- يعتبر اغتصاب الزوج لزوجته جريمة.
- للمرأة الحق في عدم التعرض للتحرش الجنسي في مكان العمل.
- يجب أن تتفق قوانين الإرث العرفية مع ضمانات المساواة.
- للمرأة الحق في الإجهاض في ظروف معينة.
- العنف الجنسي هو تكتيك وجريمة حرب.
- يجب أن يكون جبر الضرر عن العنف ضد المرأة قادراً على إحداث "تغيير".[41]

40 المزيد من التفصيل حول محتوى هذا البند ونطاقه متوفر في التوصية العامة للجنة رقم 28 (2010).

41 هيئة الأمم المتحدة للمرأة، *تقدم المرأة في العالم: سعياً من أجل العدالة* (2011)، الصفحات 16 ff.


© الأمم المتحدة

## الاجتهادات القضائية لمحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان

### في قضية كامبو ألغودونيرو (قضية "حقل القطن")

في عام 2009، أصدرت محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان قراراً مهماً حول قضية *غونزاليس وآخرين* ("حقل القطن") ضد المكسيك المعروفة باسم قضية *كامبو ألغودونيرو*.

وتتعلق قضية *كامبو الغودونيرو* بثلاث حالات ضمن سلسلة من مئات حالات الاختفاء والاغتصاب والقتل المرتكبة على مدى خمسة عشر عاماً بحق نساء وفتيات مهاجرات غالبيتهن من سيوداد خواريز، وهي مدينة مكسيكية تقع بالقرب من الحدود مع الولايات المتحدة ولم يتم حل هذه القضايا أو التحقيق فيها بشكل واف.

وقد وجدت المحكمة أن المكسيك انتهكت حقوق الشابات الثلاث وعائلاتهن. واكتست هذه القضية أهمية خاصة لأن المحكمة خلصت إلى أن المكسيك قد فشلت في منع مقتل الشابات الثلاث واختفائهن القسري في ظل سياق هيكلي تتعرض فيه مئات النساء للقتل والاختفاء من دون أن تقوم الدولة بأي إجراء.

قد أعلنت المحكمة أن الدولة مسؤولة دولياً وذلك للأسباب التالية: (i) عدم اتخاذ تدابير لحماية الضحايا، اثنتان منهن من الأطفال (ii) عدم منع هذه الجرائم على الرغم من الوعي الكامل بوجود نمط من العنف المرتبط بالنوع الاجتماعي أدى إلى مقتل المئات من النساء والفتيات (iii) عدم استجابة السلطات لحالات الاختفاء (iv) عدم إيلاء العناية الواجبة للتحقيق في جرائم القتل بالإضافة إلى الحرمان من العدالة (v) غياب سبل جبر الضرر المناسبة. كما أعلنت المحكمة أن الدولة مسؤولة عن انتهاك حقوق الإنسان للأمهات وأقرباء الضحايا.

على ضوء ذلك، تعتبر قضية حقل القطن أكثر القرارات التقدمية فيما يتعلق بالاعتراف بتحليل المنظور الجنساني وتطبيقه في الاجتهادات القضائية لمحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان.

تتضمن بعض العقبات التي تمنع أو تعوق وصول المرأة إلى العدالة أو حصولها عليها ما يلي:

- القوانين المنظمة للإجراءات القضائية التي تميز ضد المرأة (على سبيل المثال، يُمنح وضع المرأة كشاهدة، أو قدرتها على تقديم الأدلة وزناً أقل مقارنة بالرجل؛ وتعتمد قدرة المرأة على الوصول إلى العدالة على مساعدة زوجها أو أحد أقاربها من الذكور أو بالاتفاق معهم، أو القيود الأخرى على الأهلية القانونية للمرأة). قد تكون الإجراءات تمييزية أيضاً بحق المرأة بتعقيد مهمة الإبلاغ عن الانتهاكات والحصول على نتائج إيجابية (على سبيل المثال، بسبب المعايير أو عبء إثبات حالات العنف أو التحرش الجنسيين في الإجراءات غير الجنائية).
- التمييز الفعلي أو الموضوعي، والتحيزات ضد المرأة بين الممارسين بدءً بموظفي إنفاذ القانون وانتهاءً بالمدعين العامين والقضاة والمحامين. ويمكن أن يشمل ذلك الفجوات المعرفية في تطبيق قوانين حقوق المرأة وانعدام الخبرة في التعامل مع الصدمات النفسية وإجراءات الاستماع إلى الضحايا التي تؤدي إلى إيذائهم مرة أخرى.
- القوالب النمطية الجنسانية في المجال القضائي، أي عندما يتوصل القضاة أو غيرهم من الممارسين القانونيين إلى استنتاجات تستند إلى معتقدات مسبقة لديهم عن المرأة وليس وفقاً لوقائع القضية (على سبيل المثال، تعرضت إحدى النساء للاعتداء الجنسي لأنها كانت "مستفزة"). ويتعلق هذا أيضاً بالحالات التي لم يتصد فيها القضاة أو يواجهوا القوالب النمطية الجنسانية الضارة في قضية معينة، يديمها قانون أو سياسة أو حجة قانونية أو قرار صادر عن محكمة ابتدائية.
- الحواجز الاجتماعية والثقافية والمؤسسية – أو انعدام الوصول – إلى سبل انتصاف فعالة تراعي الاعتبارات الجنسانية، مثل الافتقار إلى (أو محدودية) المعرفة القانونية أو التكلفة أو المسافة أو الحواجز المتعلقة باللغة أو الأدلة أو التهديد بالعقوبة الاجتماعية أو الوصم إذا قامت النساء بالإبلاغ عن الانتهاكات والاحتكام إلى نظام العدالة.
- معايير الإثبات التي تجعل إثبات مزاعم العنف الجنسي صعبة وغير ناجحة على الأرجح.
- العقبات المتعلقة بالجناة سواء كانوا جهات الحكومية أو جهات فاعلة من غير الدول، والمرتبطة بمركز القوة الحقيقية أو المتصورة الذي يتمتعون به إزاء الضحايا، ووسائلهم في الدفاع عن مصالحهم ووظائفهم في المحكمة وخارجها أو خضوعهم للمساءلة من عدمه عن سلوك سابق.
- الأداء العام للجهاز القضائي والثقة، أو انعدامها، التي يتمتع بها بين النساء كصاحبات حقوق وبين السكان ككل.


© الأمم المتحدة

وفي حالات انتهاك حقوق المرأة، تتسبب هذه العقبات، التي تتراكم في الكثير من الأحيان، إلى مستويات عالية من التساقط: ففي المقام الأول، لا يتم الإبلاغ عن الحالات بشكل كافٍ في حين يتم إسقاط العدد القليل من الحالات التي يتم الإبلاغ عنها خلال تقدمها عبر مراحل نظام العدالة (أحياناً بسبب تدخل الرجال في أسرة صاحبة الشكوى) وبالتالي لا ينتهي سوى جزء صغير جداً من هذه الحالات بالإدانة. وغالباً ما تواجه النساء اللائي يواجهن أشكالاً متعددة أو متداخلة من التمييز عقبات إضافية في الوصول إلى العدالة أو في طلب الانتصاف عن انتهاكات حقوق الإنسان.

*i*

## التنميط في المجال القضائي

"من الطبيعي أن يرد الرجل على شريكته المزعجة بالعنف".

"إن مطالب النساء بالمساواة في الأجر مقابل المهارات المتساوية غير مبررة لأنه من المرجح أن تتوقف النساء عن العمل لإنجاب الأطفال."

"يمكن للرجل الذي يقتل زوجته أن يحصل على حكم مخفف إذا ثبتت خيانتها.

هذه التعليقات هي لقضاة لم تصدر قبل 100 عام وإنما في السنوات العشر الماضية. ولم يتم النظر في هذه القضايا وفقاً للأسس الموضوعية بل تم التأثر بالمفاهيم الراسخة التي تحد من حماية حقوق الإنسان للنساء والفتيات. وقد تم حرمان النساء من العدالة في هذه القضايا، مثلما يتم حرمان الكثيرات كل يوم في أروقة المحاكم حول العالم.

وعلى الرغم من عقود من الكفاح من أجل حق المرأة في المساواة، إلا أنه غالباً ما تكون الإجراءات القضائية في جميع أنحاء العالم معيبة بسبب القوالب النمطية التمييزية بحق النساء. ويمكن أن يصل ذلك إلى حد حرمان المرأة من الحق في العدالة من خلال النظام القانوني ذاته الذي من المفترض أن يحمي حقوق الإنسان الأساسية للجميع.

ويقوض التنميط في المجال القضائي تمتع النساء بالعدالة، لاسيما في حالات العنف القائم على النوع الاجتماعي وفي مجال الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية. ويمكن أن يقوم التنميط بذلك في خمس طرق على الأقل هي:

1) أن يقوض نزاهة القضاة.
2) أن يؤثر على فهم القضاة للجرائم الجنائية وتفسيرهم للقوانين التي تنظم مثل هذه الجرائم، بالإضافة إلى تصورهم حول ما إذا كان العنف قد وقع في قضايا مثل اغتصاب العاملات بالجنس أو اغتصاب النساء المتزوجات من قبل أزواجهن أو حالات العنف الأسري في العلاقات الجنسية المثلية.
3) أن تؤثر القوالب النمطية على آراء القضاة بشأن مصداقية الشهود والأهلية القانونية، على سبيل المثال عندما يكونون انطباعاً سلبياً عن مصداقية الضحايا الذين لا يتصرفون بطريقة نمطية معينة.
4) أن تمنع القوالب النمطية القضاة من محاسبة الجناة أو قد تجعلهم يلومون الضحية.
5) أن تعيق الحصول على الحقوق القانونية والحماية للضحايا من النساء.

وكجزء من رصد وصول المرأة إلى العدالة، يمكن لوحدات التواجد الميداني إجراء البحوث والإبلاغ عن التنميط في المجال القضائي (على سبيل المثال، من خلال مراجعة كيفية التحقيق في قضايا الجرائم الجنسية والبت فيها، بالإضافة إلى القضايا المتعلقة بالصحة والحقوق الجنسية والإنجابية، مثل تلك المتعلقة بالإجهاض والعمل في الجنس وانتقال فيروس نقص المناعة البشرية والزنا ووسائل منع الحمل ، والسلوك الجنسي والعلاقات الجنسية المثلية والهوية الجنسانية).[42]

42 س. كوساك، *إلغاء التنميط في المجال القضائي: تحقيق المساواة بين المرأة والرجل في الوصول إلى العدالة في حالات العنف الجنساني*، يونيو 2014. التقرير متوفر عبر الرابط www.ohchr.org/ar/women/gender-stereotyping.


© الأمم المتحدة

وينبغي على موظفي حقوق الإنسان الدعوة لاتخاذ تدابير للتغلب على العقبات التي تعرقل أو تحد من وصول المرأة إلى العدالة ورصد أثر هذه التدابير، التي قد تشمل هذه:

- تقديم خدمات المساعدة القانونية للنساء المتقدمات بشكاوى تراعي الاعتبارات الجنسانية وتتميز بسهولة الوصول إليها وبالاستدامة.
- إنشاء محاكم متخصصة مثل المحاكم المتنقلة التي تساعد على تحقيق العدالة في المناطق الريفية النائية.
- إنشاء شبكات إحالة لخدمات الدعم التي توفر العلاج الطبي في حالات الطوارئ (بما في ذلك فحص الطب الشرعي) والرعاية الصحية الجنسية والإنجابية والدعم النفسي والاجتماعي والمأوى والمشورة القانونية للنساء، وذلك بطريقة شمولية تراعي الاعتبارات الجنسانية وتلتزم بالسرية وتكون ملائمة للناجيات. وقد ثبت أن هذا النهج يقلل من تساقط القضايا إلى حد كبير ويزيد من عدد حالات الإدانة.
- توظيف النساء في مناصب إنفاذ القانون، إذ تشير البيانات إلى وجود علاقة إيجابية بين وجود ضابطات شرطة والإبلاغ عن الاعتداءات الجنسية. كما تُظهر التجربة أن توظيف النساء ببساطة لا يكفي بل هناك حاجة أيضاً إلى الاستثمار الكافي في الموارد والخبرات.
- توعية القضاة والمحامين وأفراد الشرطة بالمعايير والمبادئ التي تقوم عليها حقوق المرأة وماذا تعني وكيف يتم تنفيذها ورفع وعيهم بالقوالب النمطية الجنسانية.

ولا تشكل النظم القضائية الرسمية سوى سبيلاً واحداً من السبل التي يمكن للنساء الوصول من خلالها إلى العدالة. فالعديد من النساء، وخاصة اللاتي يعشن في المناطق الريفية أو المناطق الحضرية الفقيرة، يسعين، باختيارهن أو للضرورة، لالتماس العدالة من خلال **نظم العدالة غير الرسمية**. وغالباً ما تتبنى هذه النظم ممارسات تستمد سلطتها من المفاهيم الثقافية أو العرفية أو الدينية المتصورة وتركز على الانسجام المجتمعي بدلاً من الحقوق الفردية. كما أنها تخضع عادة لهيمنة الرجال وتفضل النتائج الأبوية، مما يعزز الممارسات التمييزية ضد المرأة. فعلى سبيل المثال قد لا تنظر النظم غير الرسمية في الانتهاكات التي تنطوي على طابع جنساني محدد بما في ذلك الاغتصاب (داخل وخارج الزواج) أو العنف المنزلي، أو قد تعتبر هذه الأفعال جنحاً بسيطة أو مسائل خاصة. وقد يتم أيضاً ممارسة الضغط على النساء للموافقة على ما يبدو حكماً عادلاً بالنسبة لقادة المجتمع، وبالتالي قد يجبرن على قبول نتائج لا يرضين عنها بالضرورة.

مع ذلك، لا تعتبر نظم العدالة غير الرسمية متشابهة بل تختلف اختلافاً كبيراً من بلد إلى آخر من حيث القواعد والعمليات. ولذلك لا بد أن يقوم موظفو حقوق الإنسان خلال رصدهم لوصول المرأة إلى العدالة من خلال هذه النظم، توضيح سياق ممارساتها وتقييم مدى التزامها بمعايير حقوق الإنسان، لاسيما فيما يتعلق بحقوق المرأة.

**أفغانستان**

**رصد كيفية تأثير الوساطة على وصول المرأة إلى العدالة**

في عام 2018، أصدر العنصر المعني بحقوق الإنسان في بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان تقريراً تحت عنوان "الظلم والإفلات من العقاب: الوساطة في جرائم العنف ضد النساء". وقدم التقرير وصفاً للتجارب الفردية للأفغانيات الناجيات من العنف في جميع أنحاء البلاد في الفترة بين أغسطس 2015 وديسمبر 2017 ووثق كيف يحرم الاستخدام الواسع النطاق للوساطة في حالات العنف ضد المرأة النساء من الوصول إلى العدالة ويحول دون إعمال حقوقهن الأساسية.

ووثق التقرير أيضاً أنماطاً ثابتة لنساء تعرضن بانتظام لضغوطات من قبل السلطات وأفراد الأسرة والجناة لسحب قضاياهن والموافقة على تسوية الخلافات من خلال الوساطة.

ويعد استخدام الوساطة، التي تفترض تمتع جميع الأطراف بسلطة تفاوضية متساوية، غير مناسب لحل جرائم العنف ضد المرأة ولا يوفر للمرأة الحماية القانونية الصارمة والضرورية لحفظ حقوقها.[43]

43 بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، *الظلم والإفلات من العقاب: الوساطة في جرائم العنف ضد النساء*، كابول، 2018. انظر أيضاً الصندوق حول أفغانستان في القسم الخاص بالتشريعات في هذا الفصل.


© الأمم المتحدة

### جمهورية الكونغو الديموقراطية

نفذت بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية– مكتب الأمم المتحدة المشترك لحقوق الإنسان برنامجاً لزيادة فرص وصول الضحايا والشهود إلى العدالة. وقدمت البعثة المساعدة الفنية والمالية للمنظمات غير الحكومية المحلية لتمكينها من تقديم المشورة القانونية المجانية للناجيات من العنف الجنسي، كما قدمت الدعم للمدعين العامين والمحققين القضائيين.

وأخيراً، يجب أن ينتهي التماس العدالة بحصول الضحايا على **التعويض** عن الضرر الذي لحق بهن. وقد يأخذ ذلك شكل رد الحقوق أو التعويض أو إعادة التأهيل أو الترضية أو ضمانات بعدم التكرار. ويمكن لموظفي حقوق الإنسان رصد ما إذا كانت الضحايا قد حصلن بالفعل على جبر الضرر وما إذا كانت أحكامه تراعي الاعتبارات الجنسانية ولا تستبعد أو تهمش أو تزيد من معاناة النساء المطالبات بحقوقهن. وفيما يلي بعض التوصيات المتعلقة بجبر الضرر:[44]

- ينطوي الجبر الكافي على الجمع بين أشكال مختلفة.
- يجب أن تكمل التعويضات الفردية والجماعية وتعزز بعضها البعض.
- يجب ضمان المشاركة الهادفة للضحايا والتشاور معهن لتحديد جبر الضرر وتصميمه وتنفيذه ورصده وتقييمه.
- يجب أن تسعى إجراءات جبر الضرر إلى إحداث تغيير، بما في ذلك في التصميم والتنفيذ والأثر.
- يجب اتخاذ إجراءات جبر مؤقتة وعاجلة لتلبية الاحتياجات الملحة ومنع الضرر الذي لا يمكن تعويضه.
- لا بد من وضع قواعد إجرائية مناسبة للإجراءات التي تتعلق بالعنف الجنسي وجبر الضرر.

## 7 التعليم

تدعو المادة 10 من اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة الدول الأطراف إلى اتخاذ تدابير لضمان تمتع المرأة بحقوق متساوية في مجال التعليم: أي أن يتمتعن على وجه الخصوص بالشروط ذاتها التي يتمتع بها الرجال للحصول على التعليم على جميع المستويات، بما في ذلك التعليم المستمر والتعليم في مرحلة الطفولة المبكرة وبرامج محو الأمية للكبار والتوجيه الوظيفي والمهني وفرص الاستفادة من المنح الدراسية والهبات. ويجب على الدول أن تقضي على المفاهيم النمطية لدور الرجل والمرأة على جميع المستويات وفي جميع أشكال التعليم بطرق مختلفة منها المراجعة الدورية للكتب المدرسية والمناهج والبرامج المدرسية وتكييف أساليب التعليم. كما يجب على الدول تخفيض معدلات التسرب من المدارس بين النساء والفتيات واتخاذ تدابير تسمح لهن بالعودة إلى المدرسة وتوفير فرص التعليم للنساء اللائي تركن المدرسة قبل الأوان.

وأثناء رصدهم لمدى تمتع الفتيات والنساء بالحق في التعليم، على موظفي حقوق الإنسان تقييم مجموعة من الجوانب مثل:[45]

- الأطر القانونية والسياساتية حول التعليم والمساواة بين الجنسين، بما في ذلك الميزانيات الكافية والمراعية للاعتبارات الجنسانية، وما إذا كان الحق في التعليم مقنن ويمكن التقاضي بشأنه.
- البيانات المصنفة (حسب الجنس والعمر والعرق والأصل الإثني والمنطقة الجغرافية، وما إلى ذلك) حول تعليم الفتيات والنساء على جميع المستويات (على سبيل المثال، معدلات الالتحاق ومعدلات الحضور والمسافة بين البيت والمدرسة والعنف الجنساني في المدارس والمنح الدراسية ونسبة النساء اللائي أكملن التعليم قبل الابتدائي والابتدائي والثانوي والجامعي وتطورها عبر السنين).

44 انظر مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وهيئة الأمم المتحدة للمرأة، *المذكرة التوجيهية للأمين العام بشأن جبر الضرر الناجم عن العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات*، يونيو 2014.

45 للاطلاع على استعراض شامل للعقبات التي تقف حجر عثرة أمام تعليم الفتيات ومعايير حقوق الإنسان ذات الصلة، انظر: مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، تحقيق المساواة في تمتع كل فتاة بالحق في التعليم (A/HRC/35/11 2017) ؛ انظر أيضاً: مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، تقرير عن الهجمات على الفتيات الساعيات للحصول على التعليم (2015)، www.ohchr.org/sites/default/files/Documents/Issues/Women/WRGS/Report_attacks_on_girls_Feb2015.pdf.


© الأمم المتحدة

- البيانات عن التعليم تستند إلى الدراسات الاستقصائية والآراء والخبرات، بما في ذلك تلك التي جمعها أصحاب الحقوق (مثل الطلاب والأندية المدرسية والمعلمين ورابطات أولياء الأمور والمعلمين) باستخدام تكنولوجيا الاتصالات، مثل الرسائل القصيرة أو التعهيد الجماعي أو استخدام بطاقات التقييم.
- تمتع كل فتاة بالحق في التعليم الجيد والتعليم الشامل للجميع، مع التركيز بشكل خاص على أكثرهن تعرضاً للتهميش والاستبعاد والمتخلفات عموماً عن الركب (مثل الفتيات المهاجرات وذوات الإعاقة والمنتميات إلى أقلية، وما إلى ذلك).
- توفر التوجيه الوظيفي والمهني للطالبات (النساء والفتيات).
- الاختلافات في الفرص التعليمية والمنح الدراسية الممنوحة للنساء والفتيات من جهة والرجال والفتيان من جهة أخرى.
- الاختلافات في التعليم الجيد والمناهج التي يتم تدريسها للنساء والفتيات مقارنة بالرجال والفتيان، بما في ذلك المناهج التي تتبعها في الواقع النساء والفتيات أو الرجال والفتيان، والفرص الوظيفية المختلفة المستمدة منها.
- مدى مراعاة الكتب والبرامج المدرسية وأساليب التدريس للاعتبارات الجنسانية مقارنة باستنساخها للقوالب النمطية الجنسانية الضارة التي تقوض المساواة بين الجنسين وتحول دون تمكين المرأة.
- العنف الذي تتعرض له النساء والفتيات في الوصول والتمتع بحقوقهن في التعليم، بما في ذلك في العنف الممارس ضدهن في سياق التطرف العنيف (من قبل المعلمين والطلاب وعبر الإنترنت وغير ذلك).
- المسافة إلى المدرسة وتوفير وسائل نقل آمنة ومتاحة وبأسعار معقولة ومراعية للفوارق بين الجنسين من وإلى المدرسة.
- معدلات تسرب الطالبات (النساء والفتيات) والأسباب ذات الصلة، بما في ذلك التمييز والعنف القائم على النوع الاجتماعي واستبعاد النساء والفتيات لأسباب مثل الحيض أو الحمل أو الولادة أو الممارسات الضارة مثل زواج الأطفال أو الميول الجنسية أو الهوية الجنسانية.
- اللوائح أو السياسات أو الخطط المتعلقة بتعليم الطالبات الحوامل واللواتي أنجبن أطفالاً، بما في ذلك توفر مرافق رعاية الأطفال وغرف الرضاعة الطبيعية وخدمات الإرشاد في مباني المدارس.
- البنية التحتية والمرافق في المدارس (أو عدم وجودها) التي تلبي الاحتياجات الخاصة للفتيات، بما في ذلك النظافة الصحية في فترة الحيض والمرافق الصحية الآمنة والمنفصلة.
- اللوائح أو السياسات أو الخطط المصممة بمشاركة الطالبات (النساء والفتيات) لتشجيعهن على مواصلة تعليمهن وتشجيع أولياء الأمور على السماح بذلك.
- اللوائح أو السياسات أو الخطط لمنح النساء البالغات الفرصة للعودة إلى المدرسة أو حضور الدورات التدريبية.
- وجهات نظر المجتمع ككل حول تعليم النساء والفتيات، والمواقف تجاه النساء اللواتي حصلن على مستوى تعليمي عال واللواتي ينخرطن في حياة مهنية مرموقة، بما في ذلك في القطاعات التي ينخفض فيها التمثيل الجيد للمرأة.
- العوائق الأخرى التي قد تحول دون حصول النساء والفتيات على التعليم، مثل المسؤوليات المنزلية ومسؤوليات الرعاية غير المتكافئة أو عمالة الأطفال أو الاستغلال والاعتداء الجنسيين.
- توفر الحماية للفتيات (أو عدم توفرها) من قيام أطراف ثالثة في باستبعادها من التعليم الجيد، بما في ذلك التعليم الذي توفره هيئات القطاع الخاص والمنظمات غير التابعة للدول مثل المدارس الدينية أو المجتمعية أو المدارس التي تديرها منظمات غير حكومية.
- الوصول (أو عدمه) إلى سبل الانتصاف القضائية وغير القضائية الآمنة والملائمة للأطفال والتي تراعي الفوارق بين الجنسين لدى انتهاك حق النساء والفتيات في التعليم.
- تمتع كل فتاة بالحق في التعليم الجيد في سياق الأزمات الإنسانية والنزاعات المسلحة التي تؤثر على تعليم النساء والفتيات بشكل غير متناسب.

## 8 المساكن والأراضي والممتلكات

تعترف الصكوك الدولية لحقوق الإنسان بالحق في السكن اللائق، بما في ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (المادة 11(1)) واتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة (المادة 14(2))، التي تعترف أيضاً بالحق في الملكية على أساس المساواة بين الرجل والمرأة (المادة 16(1)). كما تُعتبر قضية الأراضي من القضايا المشتركة بين القطاعات والتي تؤثر بشكل مباشر على التمتع بعدد من حقوق الإنسان. وتعتبر الأراضي بالنسبة للكثير من الأشخاص مصدر رزق وأمراً أساسياً للتمتع بالحقوق الاقتصادية. وكثيراً


© الأمم المتحدة

ما ترتبط الأراضي بهويات الشعوب وبالحقوق الاجتماعية والثقافية. كما يتسبب سوء إدارة الأرض في كثير الأحيان في وقوع نزاع عنيف وعرقلة إحلال السلام الدائم.[46]

وعند رصدهم لحقوق المرأة في مجال المساكن والأراضي والممتلكات، يجب على موظفي حقوق الإنسان الأخذ في الاعتبار الجوانب التالية:[47]

- البيانات المصنفة (حسب الجنس على الأقل وإذا أمكن حسب العمر أو العرق أو الأصل الإثني أو المنطقة الجغرافية، وما إلى ذلك) حول ملكية الأراضي وحيازتها للسكن أو لسبل العيش (مثل الأراضي الزراعية أو الأراضي المستخدمة للصيد أو القطف أو الرعي). ويجب أيضاً إدراج بيانات عن السكان الذين يعيشون في المجتمعات المنفصلة والمستوطنات غير الرسمية التي تعاني من خدمات أساسية محدودة أو معدومة مثل المياه الصالحة للشرب أو الصرف الصحي أو الكهرباء، والأشخاص الذين يعيشون في ظروف سكنية رديئة.
- القواعد والممارسات القانونية أو العرفية التي تجعل وصول المرأة إلى المساكن أو الأراضي أو الممتلكات يعتمد على شخص ثالث، غالباً ما يكون من أقربائها الذكور. على سبيل المثال، القواعد التي تضع الزوج على رأس الأسرة، مما يعني ضمناً أنه يسيطر على الممتلكات الزوجية خلال الزواج وعند الانفصال أو الطلاق.
- السياسات والبرامج الاجتماعية والإنمائية التي قد تحسن أو تحد أو تحرم المرأة من الحصول على السكن أو السيطرة على موارد الأسرة وضمان الحيازة. على سبيل المثال، قد تتبنى الدول التي لا تعترف بالأسر التي ترأسها أمهات عازبات برامج إسكان تستثني بحكم الواقع النساء غير المتزوجات أو الأمهات العازبات كمستفيدات محتملات. وقد تتبنى هذه الدول أيضاً سياسات أو ممارسات تحد من حصول المرأة على الائتمان، على سبيل المثال، بجعله مشروطاً بموافقة الزوج.
- قد يحتاج موظفو حقوق الإنسان، في سياق الوصول إلى الأراضي واستخدامها والتصرف بها لكسب الرزق، إلى تحليل ما إذا كانت النساء يتمتعن على قدم المساواة بالوصول إلى الخدمات اللازمة لهن لاستخدام الأراضي والتصرف بها بفعالية، مثل خدمات الإرشاد الزراعي والائتمانات المالية.
- وصول المرأة إلى أشكال مختلفة من الحيازة الرسمية وغير الرسمية، والعوامل التي تحد من هذا الوصول أو تعززه. وفي سياق المسكن: المساكن المستأجرة والسكن التعاوني، والتأجير، والملك المقيم، والمساكن في حالات الطوارئ والمستوطنات غير رسمية. وعندما يكون مفهوم حيازة الأراضي أوسع، فإن أشكالها المختلفة تشمل حقوق اقتسام المحاصيل أو صيد الأسماك أو الرعي والحق المشترك، مثل الحق في سحب المياه أو جمع الحطب أو العشب أو النباتات. وتشمل العوامل التي تحد من الوصول إلى الحيازة تفضيل الذكور في الميراث والامتيازات التي يتمتع بها الذكور في الزواج والتحيز للذكور في برامج توزيع الأراضي.
- مشاركة المرأة في صنع القرارات المتعلقة بسياسات الإسكان والتنمية الريفية والإصلاح الزراعي والتخطيط الحضري وتسوية المنازعات المتعلقة بالأراضي ورد الحقوق. ولا بد من ضمان تمثيل المرأة ومشاركتها في ممارسة الحقوق الجماعية، مثل حق الشعوب الأصلية في أراضيها التقليدية.
- العلاقة المحتملة بين حالات العنف المنزلي ونوع السكن (تشير الأبحاث إلى أن العنف ضد المرأة يمكن أن ينجم عن ظروف السكن غير الملائمة أو الحيازة غير الآمنة، حيث يصعب على النساء اللواتي لا يتمتعن بالحيازة المأمونة الخروج من علاقة تشوبها الإساءة.[48] وعندما يكون وصول النساء إلى الأراضي من خلال الزواج، فإنهن قد يواجهن الإخلاء القسري من أراضيهن بعد الترمل أو الطلاق.
- تأثير الاستحواذ على الأراضي أو تأجيرها على نطاق واسع في سياق التنمية (يعرف غالباً "بالاستيلاء على الأراضي") على النساء، والذي تقوم بها جهات فاعلة حكومية أو غير حكومية. قد يكون تأثير الإخلاء القسري أو النزوح أو النقل مختلفاً بالنسبة للنساء والرجال.

---

46 انظر المعلومات المتاحة على الموقع الالكتروني لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان حول الأراضي وحقوق الإنسان: www.ohchr.org/ar/land
وحول النساء والأراضي والممتلكات والمساكن: www.ohchr.org/ar/women/women-and-housing-land-and-property.
انظر أيضاً منشورات المفوضية:
- إعمال حقوق المرأة في الأراضي والموارد الإنتاجية الأخرى
- الأرض وحقوق الإنسان: المعايير والتطبيقات
- الأرض وحقوق الإنسان: مجموعة من السوابق القضائية.

47 انظر أيضاً مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، *المرأة والحق في السكن اللائق*، 2012، (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.11.XIV.4).

48 المرجع نفسه.


© الأمم المتحدة

## 9 العمل

يجب أن يُكفل للمرأة التمتع بالحقوق وفرص العمل ذاتها التي يتمتع بها الرجل. وينبغي على موظفي حقوق الإنسان رصد مدى اتخاذ السلطات الوطنية جميع التدابير اللازمة للقضاء على التمييز ضد المرأة في مجال العمل، بما في ذلك ضمان تمتع المرأة على قدم المساواة مع الرجل في الحقوق التالية:

- العمل
- فرص التوظيف
- حرية اختيار المهنة ونوع العمل؛
- الترقية والأمن الوظيفي وجميع مزايا الخدمة وشروطها؛
- الأجر المتساوي والمعاملة المتساوية عن العمل المتساوي في القيمة؛
- الضمان الاجتماعي والإجازة المدفوعة الأجر؛
- الحماية الصحية وظروف العمل الآمنة.

*i*

### المعايير الدولية لحقوق المرأة العاملة

بالإضافة إلى الاعتراف بالحقوق المتعلقة بالعمل في معاهدات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، لاسيما اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، تتمتع حقوق المرأة العاملة بحماية دولية بموجب معايير العمل الدولية التي اعتمدتها منظمة العمل الدولية. وتتضمن اتفاقيات منظمة العمل الدولية الرئيسية بشأن حقوق المرأة العاملة ما يلي:

- الاتفاقية رقم 100 بشأن المساواة في الأجر؛
- الاتفاقية رقم 111 بشأن التمييز (في الاستخدام والمهنة)؛
- الاتفاقية رقم 156 بشأن العمال ذوي المسؤوليات الأسرية؛
- الاتفاقية رقم 183 بشأن حماية الأمومة؛
- الاتفاقية رقم 189 بشأن العمال المنزليين.
- وقد تم التصديق على الاتفاقيتين رقم 100 و111 على نطاق واسع وأصبحتا ملزمتين للدول بأكملها (لا يُسمح بالتحفظات في اتفاقيات منظمة العمل الدولية) بينما لم تقم الكثير من الدول بالتصديق على الاتفاقيات الأخرى. ويمكن لموظفي حقوق الإنسان استخدام هذا الفرع من فروع القانون الدولي عند رصد حقوق النساء العاملات. كما يمكنهم رصد الامتثال لهذه المعايير والدعوة إلى التصديق عليها واستخدام التوصيات والملاحظات التي قدمتها آليات الرصد التابعة لمنظمة العمل الدولية والإشارة إليها بالإضافة إلى القرارات المتعلقة بالشكاوى حول الإخلال بالاتفاقيات.

خلال رصدهم لمدى تمتع المرأة العاملة بحقوقها، ينبغي على موظفي حقوق الإنسان الأخذ في الاعتبار الجوانب التالية:

- قدرة المرأة على اختيار المهنة بحرية، بما في ذلك المهن التي تصنف خارج المجالات التقليدية لعمل المرأة (مثل التعليم أو الصحة) والحصول عليها عن طريق التعليم والتدريب المناسبين.
- المواقف الاجتماعية والثقافية تجاه وجود المرأة في مجالات العمل المختلفة.
- البيانات المصنفة عن المرأة في العمل (مثل معدلات العمالة حسب القطاع والمستوى الوظيفي والعمل في القطاع الرسمي أو غير الرسمي ومستويات الدخل).


© الأمم المتحدة

- مستوى التمييز بين الجنسين – الأفقي (حسب القطاع) والعمودي (حسب المستوى الوظيفي) – في سوق العمل (عادة ما تتركز النساء في قطاعات معينة، بما في ذلك الاقتصاد غير الرسمي وفي الوظائف ذات المستوى المتدني والأقل قيمة).
- حصول المرأة على الضمان الاجتماعي، بما في ذلك استحقاقات التقاعد والبطالة والمرض والشيخوخة.
- اللوائح والسياسات التي تتيح للوالدين الجمع بين الالتزامات العائلية ومسؤوليات العمل، بما في ذلك الحصول على إجازة أمومة مدفوعة الأجر وإجازة والدية وتوفر مرافق الرعاية للأطفال.
- شفافية عمليات التوظيف وأي فروق في معايير توظيف النساء والرجال.
- حماية المرأة – في القانون والممارسة – من التمييز في العمل على أساس الحالة الزوجية أو الأمومة، بما في ذلك ممارسة أرباب العمل باستخدام الحمل أو الحالة الزوجية كمعيار عند تعيين الموظفات أو فصلهن.
- حماية المرأة – في القانون والممارسة – من جميع أشكال العنف في مكان العمل، بما في ذلك المضايقة الجنسية، وقدرة المرأة على التماس الانتصاف من خلال الإجراءات الإدارية والقضائية المناسبة.
- قدرة المرأة على إنشاء مشاريعها الخاصة والحصول على الائتمان، واللوائح والسياسات التي تعوق أو تسهل أنشطة المرأة في مجال الأعمال الحرة، والوصول إلى مناصب صنع القرار في الأعمال التجارية.

## 10 الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية

أشارت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ولجنة القضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة حقوق الطفل بوضوح إلى أن حق المرأة في الصحة يشمل صحتها الجنسية والإنجابية. والصحة الجنسية والإنجابية ليست فقط جزءاً لا يتجزأ من الحق العام في الصحة، ولكنها مرتبطة بشكل أساسي بالتمتع بالعديد من حقوق الإنسان الأخرى، بما في ذلك الحق في التعليم والعمل والمساواة، بالإضافة إلى الحق في الحياة والخصوصية وعدم التعرض للتعذيب والاستقلال الذاتي.[49]

وتشمل الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية حرية الفرد في التحكم بصحته الشخصية وحقه في التمتع بمجموعة متنوعة من المرافق والسلع والخدمات والشروط اللازمة لبلوغ أعلى مستوى ممكن من الصحة الجنسية والإنجابية. وتعني الصحة الجنسية والإنجابية أيضاً القدرة على التمتع بحياة جنسية مأمونة ومرضية. كما يحق للمرأة أن تقرر عدد أطفالها وفترة المباعدة فيما بينهم وأن تحصل على المعلومات والخدمات، بما في ذلك خدمات منع الحمل، اللازمة لاتخاذ مثل هذه القرارات.[50] وقد طالبت هيئات حقوق الإنسان الدول بإلغاء تجريم الخدمات التي تحتاجها النساء فقط وأكدت على ضرورة ضمان الوصول إلى خدمات الإجهاض الآمن على الأقل في حالات الاغتصاب وسفاح المحارم وفي الحالات التي تكون فيها حياة المرأة أو صحتها عرضة للخطر. بالإضافة إلى ذلك، يجب أن تكون خدمات ما بعد الإجهاض متاحة دائماً وأن تتمتع بجودة عالية.

### التعليقات العامة المعتمدة من هيئات المعاهدات حول الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية

**في اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة التوصية العامة رقم 24 (1999) بشأن المرأة والصحة**

يجب على الدول القضاء على التمييز ضد النساء في مجال الرعاية الصحية مدى الحياة، وأن تضمن حصولهن على خدمات تنظيم الأسرة المناسبة والخدمات المتعلقة بالحمل والولادة وفترة ما بعد الولادة، بما في ذلك الخدمات المجانية عند الحاجة، والتغذية الكافية.[51]

49 انظر أيضاً مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، *سلسلة منشورات تتضمن معلومات عن الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية* (2015)، متوفرة أيضاً عبر الرابط: www.ohchr.org/en/women/information-series-sexual-and-reproductive-health-and-rights#:~:text=The%20information%20series%20on%20sexual,HIV%2C%20women%20human%20rights%20defenders%2C.

50 المادة 16، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

51 A/54/38/Rev.1، الفصل الأول.


© الأمم المتحدة

### التعليق العام رقم 22 (2016) بشأن الحق في الصحة الجنسية والإنجابية

تشمل الالتزامات القانونية للدول باحترام وحماية وإعمال هذا الحق ما يلي:

- الالتزام بإبطال أو إلغاء القوانين والسياسات والممارسات التي تجرم أو تعرقل أو تقوض وصول أي فرد أو مجموعة معينة إلى المرافق والخدمات والسلع والمعلومات الصحية؛
- ضمان توفير التثقيف والمعلومات الشاملة في مجال الصحة الجنسية والإنجابية لجميع الأفراد والجماعات بطريقة غير تمييزية وغير متحيزة تستند إلى الأدلة وتضع في الاعتبار القدرات المتطورة للأطفال والمراهقين؛
- ضمان حصول الجميع على الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية العالية الجودة، بما في ذلك الرعاية الصحية النفاسية والمعلومات والخدمات عن وسائل منع الحمل والرعاية للإجهاض المأمون؛
- الوقاية والتشخيص والعلاج من العقم وسرطانات الجهاز التناسلي والأمراض المنقولة جنسياً وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.

ولا يجب أن تمنع السياسات أو الممارسات القائمة على الأيديولوجيات، مثل رفض تقديم الخدمات استناداً إلى الضمير، الأشخاص من الحصول على الرعاية. كما يجب أن يتوفر عدد كافٍ من مقدمي الرعاية الصحية الراغبين والقادرين على تقديم مثل هذه الخدمات في جميع الأوقات وفي كافة المرافق الحكومية والخاصة.

### التعليق العام رقم 20 (2016) بشأن إعمال حقوق الطفل خلال فترة المراهقة

ينبغي على الدول اعتماد سياسات شاملة للصحة الجنسية والإنجابية تراعي الاعتبارات الجنسانية والسلوك الجنسي للمراهقين. ويرقى عدم المساواة في حصول المراهقين على هذه المعلومات والسلع والخدمات إلى درجة التمييز، في الوقت الذي تشكل فيه الفتيات المراهقات الفئة الأكثر عرضة لخطر الوفاة أو التعرض لإصابات خطيرة أو دائمة أثناء الحمل والولادة.

ولا يجب إخضاع الأشخاص مغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين للتعقيم القسري أو إخضاع الأطفال حاملي صفات الجنسين لعمليات جراحية لا ضرورة لها من الناحية الطبية دون موافقتهم الكاملة والمستنيرة. وتحتاج النساء ذوات الإعاقة إلى المزيد من الاهتمام بحالتهن ولا ينبغي أن تخشى المراهقات من زيارة أخصائي أمراض النساء لأنه لا يفترض بهن ممارسة الجنس. وفي الكثير من البلدان تؤثر المحرمات المتعلقة بالجنس بشكل عام على قدرة النساء العازبات على الوصول إلى الخدمات.

### النساء والأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز

تتعرض النساء والفتيات المراهقات بشكل خاص لخطر الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وغيره من الأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي، ليس فقط بسبب وظيفتهن الإنجابية، بل بسبب أوجه عدم المساواة على الصعيدين الاقتصادي والاجتماعي والقوالب النمطية الجنسانية المحددة ثقافياً التي تضعهن في موضع التبعية للرجال فيما يتعلق بالقرارات حول بالعلاقات الجنسية. وفي الكثير من الأحيان، يكون العنف ضد المرأة سبباً ونتيجةً للأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي أو فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز ويساهم في انتشارها. وعادة ما تعاني النساء المصابات بفيروس نقص المناعة البشرية من الوصم، مما يؤدي إلى المزيد من التمييز والعنف ضدهن.[52] كما يصبحن أكثر عرضة لخطر التعقيم غير الطوعي. وينبغي على موظفي حقوق الإنسان أن يدركوا ويحللوا العلاقة بين التمييز القائم على النوع الاجتماعي وعدم المساواة والعنف ضد المرأة والأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وكيف يؤثر على حصول المرأة على الرعاية الصحية واللجوء إلى العدالة.

52 E/CN.4/2005/72، A/45/38.


© الأمم المتحدة

وعلى الرغم من هذه الحقوق والالتزامات المتعلقة بها، إلا أن حقوق الصحة الجنسية والإنجابية للنساء تنتهك بصورة متكررة. وتتخذ هذه الانتهاكات أشكالاً عديدة، بما في ذلك الحواجز القانونية والإجرائية والعملية والاجتماعية العديدة التي تحول دون الوصول إلى رعاية الصحة الجنسية والإنجابية والمعلومات المتعلقة بها، والحرمان من الوصول إلى الخدمات التي تحتاجها النساء فقط، وسوء نوعية الخدمات، ووجوب حصول النساء على موافقة من طرف ثالث للوصول إلى الخدمات، والإجراءات المتعلقة بالصحة الإنجابية والجنسية للمرأة، بما في ذلك **التعقيم القسري وفحوص العذرية القسرية والإجهاض القسري**، التي تتم دون موافقتها المستنيرة.

وغالباً ما تكون انتهاكات حقوق المرأة في الصحة الجنسية والإنجابية متأصلة بعمق في القيم المجتمعية المتعلقة بالحياة الجنسية للمرأة. وتعني المفاهيم الأبوية المتعلقة بدور المرأة داخل الأسرة أن حصول المرأة على التقدير غالباً ما يعتمد على قدرتها على الإنجاب. وغالباً ما يكون للزواج والحمل المبكرين أو تكرار الحمل مع التقارب الشديد بين مراته والذي غالباً ما يأتي في إطار الجهود المبذولة لانجاب الذكور تفضيلهم على الإناث، تأثير مدمر على صحة المرأة وفي بعض الأحيان تكون له عواقب وخيمة. كما غالباً ما يتم إلقاء اللوم على النساء بسبب العقم مما يتسبب في معاناتهن من النبذ وتعرضهن لانتهاكات حقوق الإنسان بسبب ذلك.

وعند رصدهم لحقوق المرأة في الصحة، يجب على موظفي حقوق الإنسان الأخذ في الاعتبار الجوانب التالية:

- اللوائح أو السياسات أو الخطط التي تستجيب لاحتياجات الرعاية الصحية الخاصة بالنساء، بما في ذلك مراعاة التفاوتات أو الممارسات العرقية أو الإقليمية أو المجتمعية القائمة على الدين أو التقاليد أو الثقافة.
- السياسات أو الاستراتيجيات أو خطط مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وحماية النساء المصابات بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز من التمييز.
- اعتماد وتنفيذ استراتيجية وخطة عمل وطنية بشأن الصحة الجنسية والإنجابية مع رصد ميزانية كافية لذلك.
- السياسات أو الاستراتيجيات للاستجابة الطبية للعنف ضد المرأة، وتوفر الخدمات الصحية المزودة بمقدمي الخدمات الصحية المتخصصين أو المدربين على الاستجابة لحالات العنف ضد المرأة. وهذا يشمل الرعاية الصحية الجسدية والنفسية للناجيات من العنف الجنسي والمنزلي في جميع الحالات، بما في ذلك الوصول إلى العلاج الوقائي بعد التعرض ووسائل منع الحمل في الحالات الطارئة وخدمات الإجهاض الآمنة.
- ما إذا كانت الدول ناشطة في التصدي للمفاهيم الاجتماعية الخاطئة والتحيزات والمحرمات المتعلقة بالحيض والحمل والولادة والاستمناء والاحتلام واستئصال قناة المني والخصوبة ومحاولة تغييرها حتى لا تعوق تمتع الفرد بالحق في الصحة الجنسية والإنجابية.
- اللوائح أو السياسات أو الخطط الخاصة بالرعاية الصحية الجنسية والإنجابية، مثل الخدمات والسلع المتعلقة بمنع الحمل، بما في ذلك ما إذا كانت هناك أحكام خاصة بها أو أي قيود تلزم المرأة بالحصول على إذن من طرف ثالث (مثل الوالدين أو الزوج أو جهة قضائية) في من أجل الوصول إليها.
- القوانين والسياسات المتعلقة بالإجهاض أو إنهاء الحمل، وإذا كان الإجهاض يعد جريمة أو إذا كانت خدمات الإجهاض متاحة عند الطلب أو في ظل ظروف معينة فقط، ووجود سياسات لمنع الإجهاض غير الآمن وتوفير رعاية ما بعد الإجهاض.
- القوانين التي تجرّم عدم الإفصاح عن الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية والتعرض للفيروس ونقله، والأنشطة الجنسية بالتراضي بين البالغين، ومغايرة الهوية الجنسية أو التعبير عنها.
- قيام الدول بممارسة الرقابة على توفير المعلومات المتعلقة بالصحة الجنسية والإنجابية، للعموم أو للأفراد، أو حجبها أو إساءة تفسيرها أو تجريمها، فقد يعيق ذلك الوصول إلى المعلومات والخدمات وقد يغذي الوصم والتمييز.
- ما إذا كانت الدول تمنع أو تحظر قيام الجهات الفاعلة في القطاع الخاص بفرض عوائق عملية أو إجرائية على الخدمات الصحية، مثل وضع العراقيل المادية أو نشر المعلومات المضللة أو تحصيل رسوم غير رسمية أو متطلبات الحصول على إذن من طرف ثالث.
- حالات وأنماط التعقيم القسري وفحوص العذرية القسرية والإجهاض القسري (من هم الضحايا والجناة؟ وماذا تفعل الدولة حيال ذلك؟) وتأثير الأزمات الصحية على حقوق المرأة، لاسيما الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية، مثل فيروس زيكا واستجابات الدول لهذه الأزمات.
- التأثير على حقوق المرأة ولاسيما في الصحة الجنسية والإنجابية خاصة في الأزمات متل فيروس زينكا واستجابات الدولة لهذه الأزمات.
- توفر خدمات الرعاية الصحية الممولة من القطاع العام وإمكانية الحصول عليها للوقاية من الأمراض والحالات الخاصة بالمرأة والكشف عنها وعلاجها، بما في ذلك تلك المتعلقة بالصحة الجنسية والإنجابية. وعندما لا تكون هذه الخدمات ممولة من القطاع العام، توفر الإعفاءات أو الاستثناءات من أي نظام استيفاء رسوم مقابل الخدمات للنساء المحرومات، أو وجود آليات أخرى لضمان وصول النساء المحتاجات إلى خدمات الرعاية الصحية واستخدامها.
- مدى توفر خدمات الرعاية الصحية وإمكانية الوصول إليها من قبل النساء اللواتي يعانين من حالات الضعف أو التهميش أو الحرمان (مثل المسنات والمراهقات والنساء ذوات الإعاقة والنساء اللواتي يعشن في المناطق الريفية، وما إلى ذلك).


© الأمم المتحدة

- دور العاملين الصحيين كمدافعين عن حقوق الإنسان في حماية الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية، فضلاً عن الاعتداءات عليهم بسبب أنشطتهم.
- ما إذا كان الحق في الصحة، بما في ذلك الصحة الجنسية والإنجابية، قابلاً للتقاضي، وما إذا كانت النساء والفتيات يحصلن على سبل الانتصاف والجبر الفعالة والشفافة والمراعية للاعتبارات الجنسانية، بما في ذلك سبل الانتصاف الإدارية والقضائية.

### الوفيات والأمراض النفاسية

تلقى أكثر من ربع مليون امرأة وفتاة حتفها بسبب الحمل كل عام على الرغم من أن التقديرات تشير إلى أنه يمكن الوقاية من 98 بالمائة من هذه الوفيات.
وتعرف الوفيات النفاسية على أنها وفاة المرأة أثناء الحمل أو في غضون 42 يوماً من انتهائه لأي سبب متصل بالحمل أو تفاقم بسبب الحمل، ويستثنى من ذلك الوفيات التي تقع لأسباب طارئة أو عرضية.
وتصنف أسباب وفاة النساء والفتيات أو تعرضهن للإصابة أثناء الحمل والولادة في الغالب بواحدة من "حالات التأخر الثلاث" وهي:
(1) التأخر في التماس الرعاية الطبية المناسبة،
(2) والتأخر في الوصول إلى المرفق الصحي المناسب،
(3) والتأخر في تلقي الرعاية المناسبة في المرفق.

وتتسبب عوامل متعددة في هذه التأخيرات التي تعتبر مثيرة للقلق من منظور حقوق الإنسان، وتشمل:

- تمتع النساء والفتيات بموارد أقل ومستوى أدنى من التعليم لتمكينهن من الوصول إلى خدمات الرعاية الصحية. وربما تكون النساء اللواتي يتعرضن للعنف في المنزل أقل التماساً للخدمات الصحية للحمل أو لمعالجة الإصابات التي يتعرضن لها نتيجة للعنف المنزلي.
- تواجه الفتيات والمراهقات، وهي المجموعة الأكثر عرضة لخطر الوفيات والأمراض النفاسية، تحديات خاصة عندما يتعلق الأمر بالحصول على المعلومات، بما في ذلك التثقيف الجنسي الشامل، والوصول إلى خدمات الصحة الجنسية والإنجابية.
- الزواج المبكر، الذي تتعرض له الفتيات بشكل أكبر، يزيد من احتمالية حملهن قبل أن تكون أجسامهن جاهزة لذلك.
- تتعرض مجموعات معينة من النساء – مثل نساء الشعوب الأصلية أو اللواتي يعشن في المناطق الريفية أو النازحات أو اللاجئات – لأشكال متعددة أو متداخلة من التمييز التي لا تؤثر فقط على وصولهن إلى المرافق بل تؤثر أيضاً على طريقة معاملتهن هناك، الذي يؤثر بدوره على رغبتهن في العودة إلى هذه المرافق.
- يؤدي نقص خدمات رعاية التوليد في حالات الطوارئ أو منع الإجهاض في الغالب إلى حدوث الوفيات والأمراض النفاسية.

ماذا نرصد؟

- هل تعد خدمات الصحة الجنسية والإنجابية ذات النوعية الجيدة متوفرة ويمكن الوصول إليها وتحمل تكاليفها وتتمتع بالقبول لدى النساء والفتيات؟ وتشمل الخدمات ذات الصلة خدمات منع الحمل، والكشف عن الأمراض المنقولة جنسياً وعلاجها، والكشف عن العنف المنزلي، وإدارة حالات الحمل غير المقصود، ووجود أشخاص مهرة عند الولادة، ورعاية التوليد في حالات الطوارئ، والرعاية المناسبة بعد الولادة.
- هل يشارك أصحاب الحقوق، لاسيما النساء والفتيات ومنظمات المجتمع المدني، بصورة مجدية في وضع القوانين والسياسات والبرامج التي تتعلق بصحتهم الجنسية والإنجابية؟
- هل تحصل النساء والفتيات على السلع والخدمات والمعلومات المتعلقة بمنع الحمل لتمكينهن من اتخاذ قرار بشأن عدد أطفالهن وتوقيت إنجابهم والمباعدة بين الولادات؟ وما هي العوائق التي تحول دون الوصول إلى هذه السلع والخدمات والمعلومات، وما الذي تفعله الدول لإزالتها؟
- هل يمكن للنساء والفتيات الوصول إلى خدمات الإجهاض المأمون، عندما تكون قانونية، وخدمات ما بعد الإجهاض؟[53]
- ما هو وضع المراهقات والنساء غير المتزوجات أو العزباوات بشأن هذه القضايا؟ هل يواجهن تحديات معينة أو يعانين من الوصم؟

53 مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، *تطبيق الإرشادات التقنية المتعلقة بتوخّي نهج قائم على أساس حقوق الإنسان في تنفيذ السياسات والبرامج*


© الأمم المتحدة

### المكسيك

كجزء من جهودها لتعزيز الحقوق الجنسية والإنجابية، قامت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في المكسيك بتوثيق حالات الوفيات النفاسية التي كان بالإمكان تجنبها. وخلال قيامها بذلك، اطلع مكتب المفوضية في المكسيك على الملفات المتعلقة بحالات الوفيات النفاسية التي وجهت الأسر ومنظمات المجتمع المدني انتباه إليها. وقد سمح ذلك للمكتب بإجراء حوار بناء مع السلطات من أجل تحليل الثغرات في مجال المساعدة والرعاية الصحية للمرضى.
وقد استند المكتب إلى تطبيق الإرشادات التقنية المتعلقة بتوخّي نهج قائم على أساس حقوق الإنسان في تنفيذ السياسات والبرامج الرامية إلى الحد من الوفيات والأمراض النفاسية التي يمكن الوقاية منها. كما شكلت الإرشادات التقنية الأساس لأنشطة بناء القدرات التي نظمتها المفوضية في المكسيك مع الموظفين في مجال الصحة العامة.

## 11 المدافعات عن حقوق الإنسان/المدافعون عن حقوق الإنسان للمرأة

المدافعات عن حقوق الإنسان أو المدافعون عن حقوق الإنسان للمرأة هم نساء يعملن على أي قضية تتعلق بحقوق الإنسان وكذلك أي شخص يعمل على قضايا حقوق الإنسان ذات الصلة بالمساواة بين الجنسين.

والمدافعات عن حقوق الإنسان والمدافعون عن حقوق الإنسان للمرأة هم شركاء مهمون لوحدات التواجد الميداني التي تعمل في مجال حقوق الإنسان للمرأة، إذ يشكلون أدوات للتغيير ويلعبون دوراً حاسماً في تعزيز المساءلة واحترام المعايير الدولية لحقوق الإنسان بطريقتين على الأقل: (1) من خلال توليهم الدفاع عن تمكين المرأة فإنهم ينفذون خطة تهدف إلى إحداث تغيير داخل المجتمع (2) وكمدافعين عن حقوق الإنسان، فإنهم يدعون للتمتع على نطاق أوسع بهذه الحقوق.

وتتعرض المدافعات عن حقوق الإنسان لأنواع المخاطر ذاتها التي يتعرض لها أي مدافع عن حقوق الإنسان، ولكن كنساء وبسبب طبيعة عملهن أو بسبب الأمرين معاً فإنهن يستهدفن أو يتعرضن لانتهاكات إضافية لحقوق الإنسان – سواء عبر الإنترنت أو خارجها. ويمكن اعتبار عمل المدافعات عن حقوق الإنسان والمدافعين عن حقوق الإنسان للمرأة تحدياً للمفاهيم التقليدية للمجتمع حول أدوار الأسرة والأدوار الجنسانية وهو ما قد يؤدي إلى العداء تجاههم من قبل عامة السكان والسلطات. ولذلك قد يتعرضون للوصم والنبذ من قبل قادة المجتمع والجماعات الدينية والأسر والمجتمعات التي تعتبر أنهم يهددون الدين أو الشرف أو الثقافة بسبب عملهم. وهذا يزيد من خطر أن يصبحوا هدفاً للاعتداءات.

على سبيل المثال:

- في المجتمعات العسكرية التي يسيطر عليها الرجال، قد يتم استبعاد وتهميش المدافعات عن حقوق الإنسان أو تهديدهن أثناء قيامهن بعملهن. وهذا يؤدي إلى ذهاب أصواتهن ومطالبهن أدراج الرياح خلال عمليات التفاوض/بناء السلام.
- غالباً ما يتم استهداف المدافعات عن حقوق الإنسان والمدافعين عن حقوق الإنسان للمرأة من خلال التهديدات والعنف ضد أفراد أسرهن، بما في ذلك عند مشاركتهم في المنتديات الدولية لحقوق الإنسان مثل مجلس حقوق الإنسان.
- العنف القائم على النوع الاجتماعي هو سمة شائعة للاعتداءات على المدافعات عن حقوق الإنسان. ففي البلدان التي شاركت فيها النساء في التظاهرات السلمية، كثرت التقارير التي تشير إلى تعرض المتظاهرات للتحرش والعنف الجنسيين، بالإضافة إلى العنف والتهديدات التي يواجهها جميع المتظاهرين.

---

*الرامية إلى الحد من الوفيات والأمراض النفاسية التي يمكن الوقاية منها* (A/HRC/21/22) ، وتقارير المتابعة A/HRC/27/20 (2014) و A/HRC/33/24 (2016) لخطة التنمية المستدامة لعام 2030. انظر أيضاً سلسلة الأدلة التأملية (2016) لأصحاب المصلحة المتعددين (مثل العاملين في مجال الصحة وصناع السياسات الصحية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والسلطة القضائية) المتوفرة عبر الرابط: www.ohchr.org/ar/women/human-rights-based-approach-maternal-health.


© الأمم المتحدة

- غالباً ما تعتمد الهجمات ضد المدافعات عن حقوق الإنسان في وسائل الإعلام على القوالب النمطية ذاتها التي يحاولن التصدي لها: أي الصور النمطية عن دور النساء في المجتمع وعن حياتهن الجنسية (مثل الأمهات أو الزوجات السيئات أو المثليات أو العاملات في الجنس).
- القيود المفروضة على حرية الرأي والتعبير وحرية التنقل وحرية التجمع وتكوين الجمعيات للمدافعات عن حقوق الإنسان والمدافعين عن حقوق الإنسان للمرأة والتي غالباً ما يتم تبريرها تحت مسمى الأخلاق العامة.
- المضايقات القضائية باستخدام قوانين الأخلاق العامة أو توجيه تهم زائفة.
- الاعتداءات عند الدفاع عن حقوق الأفراد الذين يتم تجريم سلوكهم مثل المثليين أو العاملات في الجنس أو متعاطي المخدرات أو المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية وغيرهم.

ويمكن لموظفي حقوق الإنسان القيام بما يلي:

- العمل مع المدافعات عن حقوق الإنسان والمدافعين عن حقوق الإنسان للمرأة كجزء من أنشطة الرصد التي يقومون بها: يمكن أن يكون المدافعات عن حقوق الإنسان والمدافعين عن حقوق الإنسان للمرأة مصادر قيمة للمعلومات ويمكن أن يساعدوا موظفي حقوق الإنسان في الوصول إلى النساء.
- دعم المدافعات عن حقوق الإنسان والمدافعين عن حقوق الإنسان للمرأة من خلال إنشاء شبكات وطنية وإقليمية لتحسين جهود الدعوة والحماية.
- الرصد والإبلاغ عن حالة حقوق الإنسان للمدافعات عن حقوق الإنسان والمدافعين عن حقوق الإنسان للمرأة مع مراعاة التحديات والانتهاكات الجنسانية التي قد يتعرضن لها.
- الاعتراف بعمل المدافعات عن حقوق الإنسان والمدافعين عن حقوق الإنسان للمرأة ودعمهم بصورة علنية وهي الخطوة الأولى باتجاه منع التهديدات والاعتداءات ضدهم أو الحد منها.
- دعم التدابير التي تمنع التهديدات والاعتداءات على المدافعات عن حقوق الإنسان والمدافعين عن حقوق الإنسان للمرأة والحماية منها والاستجابة لها والتي تأخذ في الاعتبار تجاربهم وآراءهم واحتياجاتهم الخاصة. (انظر الفصل 16 حول *المشاركة والشراكات مع المجتمع المدني*).[54]

### غواتيمالا

قام مكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في غواتيمالا بتوثيق التهديدات والاعتداءات على المدافعين عن حقوق الإنسان، بما في ذلك حالات "تجريم" النساء بسبب الجهود التي يبذلنها لحماية الأراضي والموارد الطبيعية، وهي ظاهرة تفاقمت في السنوات الأخيرة. وقد رصد المكتب التهم الجنائية المرفوعة ضد النساء فيما يتعلق بهذا النوع من العمل.

وقد ترتب على نتائج الرصد تعاون مع مكتب المدعي العام من أجل وضع سياسة داخلية لتجنب إساءة استخدام الإجراءات الجنائية ضد المدافعين عن حقوق الإنسان وإدماج المنظور الجنساني في القضايا ذات الصلة.

54 انظر تقرير المقررة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان (A/HRC/16/44).


© الأمم المتحدة

## حملة #Reflect2protect

**حملة مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان لتكريم المدافعين عن حقوق الإنسان**

في عام 2015، احتفلت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بالذكرى العشرين لمؤتمر الأمم المتحدة العالمي الرابع الخاص بالمرأة الذي عقد في بكين وذلك بإطلاق حملة على وسائل التواصل الاجتماعي وسلسلة من **12 مقطع فيديو** تعرض قصص ونضال وأحلام المدافعين عن حقوق الإنسان، مما يمنحهم منبراً لوصف الدعم الذي يسعون للحصول عليه من أجل مواصلة عملهم بأمان. ويعرض كل مقطع فيديو قصة أحد المدافعين عن حقوق الإنسان في أحد مجالات الاهتمام الاثني عشر في منهاج عمل بكين وهي: الفقر والتعليم والصحة والعنف ضد المرأة والنزاعات المسلحة والاقتصاد والسلطة وصنع القرار والأليات المؤسسية للنهوض بالمرأة وحقوق الإنسان ووسائل الإعلام والبيئة والفتيات.


© الأمم المتحدة

© الأمم المتحدة

مصادر الصور:
صور الغلاف الأمامي (مكررة في جميع أجزاء الدليل):
ليون هيرناندير (ليونفيل)، فليكر (CC BY-NC-ND 2.0)؛ صورة منظمة العمل الدولية/كروزيت إم.؛ صورة الأمم المتحدة/هاراندين ديكو؛ معرض صور هيئة الأمم المتحدة للمرأة، فليكر (CC BY-NC-ND 2.0)؛ صورة الأمم المتحدة/ألبرت غونزاليس فران؛ صورة منظمة العمل الدولية /لورد أر. صورة الأمم المتحدة/ديفيد ديفيس؛ ديفيد سوانسون/شبكات المعلومات الإقليمية المتكاملة.

ليس في التسميات المستخدمة في هذا المنشور، ولا في طريقة عرض مادته ما يتضمن التعبير عن أي رأي كان للأمانة العامة للأمم المتحدة بشأن المركز القانوني لأي بلد أو إقليم أو مدينة أو منطقة، أو لسلطات أي منها، أو بشأن تعيين تخومها أو حدودها.
جميع الحقوق محفوظة. يسمح باقتباس المواد الواردة في الإصدار المحدّث من الدليل دون استئذان شريطة الإشارة إلى المصدر. وينبغي إرسال طلبات الحصول على إذن لاستنساخ أو ترجمة النسخة المحدثة من الدليل بشكل كامل أو جزئي – سواء للبيع أو التوزيع غير التجاري – إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان على العنوان التالي:

The Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights
Palais des Nations, 8–14 avenue de la Paix, CH–1211 Geneva 10, Switzerland
email: OHCHR-Publications@un.org

سنكون ممتنين للغاية لتلقي نسخة من أي منشور يشير إلى الدليل كمصدر.

الترجمة العربية للطبعة الإنجليزية لعام 2011
HR/P/PT/7/Rev.1

© 2023 الأمم المتحدة
جميع الحقوق محفوظة في جميع أنحاء العالم

# دليل رصد حقوق الإنسان

يشكل هذا الفصل جزءاً من *الدليل* المنقح *حول رصد حقوق الإنسان*. فبعد نجاح طبعته الأولى التي تم نشرها عام 2001، قامت مفوضية الأمم المتحدة السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان بتحديث الدليل وإعادة صياغته لعرض أحدث الممارسات الجيدة وأكثرها أهمية لإجراءات الرصد التي يضطلع بها موظفو حقوق الإنسان في إطار النهج الموضوع والمطبق من قبل المفوضية.

ويوفر *الدليل* المنقح إرشادات عملية للمشاركين في رصد حقوق الإنسان، خاصة أولئك العاملين ضمن عمليات الأمم المتحدة الميدانية. ويتناول هذا المنشور بشكل شامل جميع مراحل دورة رصد حقوق الإنسان، ويضع المعايير المهنية من أجل القيام بأداء فعال في عملية الرصد. كما يلقي الضوء على الاستراتيجيات التي تزيد من مساهمة الرصد في حماية حقوق الإنسان.

وبينما يتوفر كل فصل من فصول *الدليل* على حدة، تم توضيح الروابط التي تربط كل فصل بالفصول الأخرى. لذلك يوصى بقراءة الدليل كاملاً من أجل الحصول على فهم شامل لرصد حقوق الإنسان.

كما تم تصميم هذه الأداة لتلائم الاحتياجات اليومية لموظفي الأمم المتحدة لحقوق الإنسان العاملين في الميدان. غير أن المنهجية التي يحددها على نفس القدر من الأهمية لغيرهم من الموظفين المكلفين بمهام رصد حقوق الإنسان. ولذلك يشجع بقوة استخدام الدليل وتطبيق ما جاء فيه على نطاق أوسع من قبل المنظمات الإقليمية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية والهيئات الحكومية ذات الصلة وغيرها.

الأمم المتحدة
حقوق الإنسان
مكتب المفوض السامي